الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الدكتور مولاي الطاهر - سعيدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

تسوية المنازعات الدولية في إطار اتفاقية قانون البحار 1982

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة

من إعداد الطلبة:

? إدريسي فتحي

? يحياوي أبو بكر صديق

تحت إشراف الأستاذ:

? حمداوي محمد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ: دويني مختار ..... رئيسا

الأستاذ: حمداوي محمد ..... مشرفا ومقررا

الأستاذ: عثماني عبد الرحمن ..... ممتحنا

الأستاذ: بن فاطيمة بوبكر ..... ممتحنا

السنة الجامعية : -2020 / 2021

بسم الله الرحمن الرحيم

دعاء

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال:

"اللهم انفعني بما علمتني، وعلمني ما ينفعني، وزدني علما، الحمد لله على كل حال، وأعود بالله من حال أهل النار".

نسأل الله تعالى أن ينفع به قارئه، وأن يجعله سببا لدعاء الصالحين بالمغفرة والنجاح والدائم إن شاء الله.

" وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما "

(النساء الآية 113)

واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداوة والعشي يريدون وجهه ولا تعدو عيناك عنهم تريد زينة الحياة الدنيا ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطا.

(الكهف: الآية 28).

الإهــداء

أهدي هذا العمل إلى من غاب عني، لكنه يسكن فؤادي إلى من أفتقده في مواجهة الصعاب ..... أبي رحمه الله وأسكنه الفردوس الأعلى.

إلى أعز ما أملك في هذه الدنيا إلى التي سهرت على تربيتي وتكويني وتحملت كل عنائي إليك يا أمي نسأل الله أن يحفظها ويطيل في عمرها.

إلى من تقاسمت معهم هموم الدنيا وأفراحها وعشت معهم المحبة والعطاء إلى نور المحبة في حياتي أخواتي: فضيلة، فاطمة، جميلة.

إلى من ساعدوني وأمدولي الدعم والاهتمام الآنستين: لخضاري شهرزاد، بركان سليمة.

إلى كل موظفي وإطارات كلية الحقوق والعلوم السياسية وبالأخص قسم الحقوق والأخ دوالي زقاي وموظفي مكتبة الحقوق ما قدموه لي من المساعدة في إنجاز هذا البحث.

إلى جميع أصدقاء والزملاء والطلبة الدراسة كلية الحقوق دفعة 2020 – 2021 وعلى رأسهم: يحياوي عبد القادر، ميمومنة أحمد، رومان يونس، شبلي محمد، بلكحلة عبد الرحيم، عدادي حياة، مرابطي محمد، فواتيح العربي.

إدريسي فتحي

الإهــداء

إلى فيض الحب ووافر العطاء بلا انتظار ولا مقابل.

إلى من كانت سندا لي في مخاض هذا العمل وميلاده، إلى من غمرتني بحنانها وحبها إلى أمي التي مهما قلت فيها لن أوفيها حقها، التي أتمنى لها دوام الصحة والعافية، إلى من كان شمعة تنير دربي ومن علمني الإجتهاد والمثابرة وحب الإطلاع والسير على خطى الحبيب المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام، إلى أبي الحبيب أطال الله في عمره، إلى فرحة البيت وقرة العين الإخوة كل باسمه ومقامه، إلى كل الأهل والأقارب.

يحياوي أبو بكر الصديق

شكر وعرفان

" الشكر والحمد والثناء **لله تعالى** على ما وهبني من النعم وأعانني ووفقني على إتمام هذا العمل فلله تعالى الحمد والثناء لجلال وجهه وعظيم سلطانه. "

واعترافا بالفضل والجميل أتوجه بخالص الشكر وعميق التقدير والامتنان والعرفان إلى الأستاذ " **حمداوي محمد** " وذلك لتفضله بالإشراف على هذه الرسالة، الذي منحني الكثير من عمله ووقته وجهده، وكان نعم الأستاذ في مشواري الدراسي فأسأل الله تعالى القدير أن يجازيه عني خير الجزاء.

كما أوجه الشكر إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بقراءة هذه الرسالة وتشريفي بإبداء آرائهم وتقديم ملاحظاتهم، إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الدكتور مولاي الطاهر بسعيدة.

كما أتقدم بالشكر والخالص والتقدير لموظفي إدارة المركز الجامعي بولاية النعامة وعلى رأسهم الأستاذ " **بلعمران كمال** ".

الشكر والجزيل إلى كل الأحباب الذين ساهموا من قريب أو بعيد في هذه التمرة الطيبة وبالأخص السيد **بلكرعي عمر** موظف بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة سطاوالي بولاية معسكر.

إدريسي فتحي

الملخص:

الملخص بالعربية:

عالجت هذه الدراسة الإشكالية المتعلقة بدور المناطق الحرة كشكل من أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر في تحقيق التنمية الاقتصادية الإقليمية، فسعي الدول المضيفة إلى جذب هذا النوع من الاستثمار من خلال المزايا والتسهيلات التي تمنحها، تفرض على مؤسساتها المحلية - سواء كانت عامة أو خاصة – العمل جنبا إلى جنب مع مؤسسات الاستثمار الأجنبي المباشر والتي عادة ما تكون في شكل شركات متعددة الجنسيات تتبنى مزيجا تسويقيا فعالا يمكنها من غزو أسواق الدول المضيفة .

وقد تناولت هذه الدراسة الإطار النظري والمفاهيمي للاستثمار الأجنبي المباشر والمناطق الحرة في الدول العربية والعالمية.

وفي الأخير فقد توصلت الدراسة إلى أن البيئة التنافسية التي فرضتها مؤسسات الاستثمار الأجنبي المباشر للمناطق للحرة دفع هذه الأخيرة إلى تحسين مزيجها التسويقي من خلال محاكاة عروض وخدمات المنافسين من جهة، وابتكار عروض وخدمات جديدة من جهة ثانية.

الكلمات المفتاحية: المناطق الحرة، الاستثمار الأجنبي المباشر، التنمية الاقتصادية، التنمية الإقليمية، التنمية المحلية، تجارب بعض الدول العربية والعالمية.

Résumé:

Cette étude a abordé le problème du rôle des zones franches en tant que forme d'investissement étranger direct dans la réalisation du développement économique régional. Avec les institutions d'investissement direct étranger, généralement sous la forme de sociétés multinationales, elles adoptent un marketing mix efficace qui leur permet d'envahir les marchés hôtes.

Cette étude a examiné le cadre théorique et conceptuel de l'investissement direct étranger et des zones franches dans les pays arabes et internationaux.

Enfin, l'étude a révélé que l'environnement concurrentiel imposé par les institutions d'IDE dans les zones franches les avait conduites à améliorer leur mix marketing en simulant les offres et les services des concurrents et en créant de nouvelles offres et services.

Mots-clés: zones franches, investissement direct étranger, développement économique, développement régional, développement local, expériences des pays arabes et internationaux.

Abstract:

This study addressed the problem of the role of free zones as a form of foreign direct investment in achieving regional economic development. Together with foreign direct investment institutions, usually in the form of multinational companies, they adopt an effective marketing mix that enables them to invade host markets.

This study examined the theoretical and conceptual framework of foreign direct investment and free zones in Arab and international countries.

إن الثروات والخيرات الطبيعية ليست مقسمة بالتساوي بين الدول، وذلك لعدة عوامل من بينها الموقع الجغرافي والتكوين الجيولوجي، وغيرها، وهذا يعني أنه نادرا ما تتوفر دولة واحدة على كل ما يلزم حاجيات أفرادها المتنوعة، الشيء الذي يدفعها إلى الدخول في علاقات اقتصادية وتجارية مع دول أخرى للحصول على ما ينقصها.

غير أن التبادل والتعاون بين الدول ليس محصورا على الجانب الاقتصادي فقط وإنما يشمل جوانب كثيرة كالجانب العلمي والفني والروحاني، وهذا التعاون يؤدي إلى علاقات بين الدول في مختلف المجالات، لكن لا يتصور بقاء هذه العلاقات دون ضابط يحكمها، إذ يتمثل هذا الأخير في القانون الدولي العام.

ويعرف هذا القانون على أنه مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول باعتبارها شخص من أشخاص القانون الدولي العام.[1]

ولكن الاستقرار المطلوب توفره لا يطبع دائما العلاقات بين الدول، فكثيرا ما ينشب بينها نزاعات نتيجة لتصادم وتضارب مصالحها، ولعل الوسيلة الوحيدة التي لجأت إليها الدول قديما لحل هذه النزاعات كانت تتمثل في الحروب فسادت شريعة الغاب وافترس القوي على الضعيف وهذا ما أدى إلى جمود العلاقات الدولية.

إن استعمال البحر من قبل الدول بشكل مستمر وشامل، قد يثير الكثير من النزاعات بين أشخاص القانون الدولي المستعملة لهذا المجال الحيوي الذي يستدعي الفصل فيها على أساس تسوية المنازعات الدولية بطرق سلمية، نظرا لأهمية البحار واكتشاف ذلك يوما بعد يوم، حيث أصبح الأمر يستقطب أنظار دول العالم سواء من الناحية الإستراتيجية أو العسكرية، أو السياسية، أو من الناحية الاقتصادية، تتوفر به البحار وقيعانها من ثروات حيوانية ونباتية ومعدنية

[1]: تامي فايزة، تسوية المنازعات الدولية في إطار ميثاق الأمم المتحدة، مذكرة شهادة ليسانس في العلوم القانونية والإدلرية، المركز الجامعي الدكتور مولاي الطاهر، معهد العلوم القانونية والإدارية، سعيدة، ص01.

هائلة من الموارد ومصدر الطاقات المختلفة من البترول والغاز وغيرها لسد حاجات العالم لقرون طويلة، دون إغفال مكانة البحار في مجال المواصلات والنقل البحري بين مختلف دول العالم.

وتعتبر مؤتمرات قانون البحار التي نظمتها الأمم المتحدة من أوسع وأهم المؤتمرات الدولية منذ تأسيسها حتى الوقت الحاضر، خاصة المؤتمر الثالث منها الذي تمخضت عنه أكبر اتفاقية دولية عقدت في إطار الأمم المتحدة ألا وهي اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 التي عالجت موضوعات هامة منها:

- تنظيم حقوق وواجبات الدول في استغلال مياه البحار وقاعها والجو الذي يعلوها.
- تنظيم حقوق الدول المتضررة جغرافيا والدول غير الساحلية في المناطق الدولية للبحار والتزاماتها.
- جنسية السفينة.
- تلوث البيئة البحرية والتزامات الدول للمحافظة عليها ...إلخ.

وبعد التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982م ودخولها حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1994م، وبعد التحديد الوارد بها شأن المناطق البحرية الخاضعة لسلطان وولاية الدولة الساحلية ومنها المنطقة الاقتصادية الخالصة المحددة ب 200 ميل بحري مقاسة من خط الأساس جانب حقوق الدول الأخرى خاصة الدول الحبيسة جغرافيا في تلك المناطق فإنه من المتوقع حدوث منازعات تتعلق بممارسة الأنشطة البحرية في هذه المناطق.

وتعرف المنازعة الدولية بأنها ذلك الخلاف الذي ينشأ بين دولتين أو أكثر على موضوع قانوني أو حادثة معينة أو بسبب وجود تعارض في مصالحها الاقتصادية أو السياسية أو العسكرية، وتنشأ المنازعة الدولية تقريبا لنفس الأسباب التي تنشأ بين الأفراد بالرغم من أن

نتائج الأولى تعتبر أشد خطرا، فهناك قضايا تسبب توترا أو احتكاكا مما يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.[1]

أما المنازعة الدولية البحرية فهي تلك الظاهرة الحتمية التي يرجع الخلاف فيها حول مسائل تتعلق بالبحار والثروات الهائلة الموجودة فيها، ومدى الأهمية الاقتصادية فيها. ويتعلق النزاع أيضا بالمسائل البحرية الأخرى والتي تتمثل في الحدود البحرية والمنازعات المتعلقة بحجز السفن والصيد البحري.

لم يكن هناك تعريف دقيق حول المنازعة البحرية الدولية إلا أن تعريفها يتقارب بنسبة كبيرة من تعريف المنازعة الدولية، بحيث أن المنازعة الدولية البحرية هي جزء أو موضوع من موضوعات النزاع الدولي.[2]

ولقد مر قانون البحار بثلاث مؤتمرات تمثل الأول في مؤتمر حنيف 1958 وانبثق عنه 4 اتفاقيات هي:

1)- الاتفاقية الدولية بشأن البحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة:

تضمنت هذه الاتفاقية القواعد الرئيسية المتعلقة بالمنطقتين والتي تقضي بأن الدولة الساحلية السيادة وحدها على منطقة البحر الاقليمي فيما يخص اليد البحري واستغلال ما فيها من ثروات، كما تطرقت هاته الاتفاقية إلى مبدأ المرور البري للسفن التجارية وقت السلم، و لم يتوصل التوتر إلى تحديد عرض البحر الاقليمي، أما المنطقة المتاخمة فهي التي تمتد بعد البحر الاقليمي والتي تكون تحت صلاحيات الدولة.

[1]: د. مفتاح عمر درياس، " دراسة قانونية حول قضية لوكريني "، ص13.
[2]: د. عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي للبحار، دار الجامعة الجديدة، " الاسكندرية "، ص167.

2)- الاتفاقية الثانية بشأن منطقة أعالي البحار:

أن منطقة أعالي البحار هي المنطقة التي لا تخضع لسيادة أي دولة وفق المادة 02 من الاتفاقية، وهي البحار التي تشملها المناطق الإقليمية أو المياه الداخلية، وفيها حرية الملاحة والصيد ومد الكابلات والأنابيب وحرية الطيران، ولقد أقرت الاتفاقية مجموعة من الحقوق للدول جميعا والمتمثلة في حرية الملاحة.[1]

3)- الاتفاقية الثالثة بشأن الصيد والمحافظة على الموارد الحية في أعالي البحار:

لقد تناولت هاته الاتفاقية مجموعة من الحقوق تمثلت في حرية الدول في الصيد مع وضع إجراءات خاصة للمحافظة على الثروات من خلال تحديد الاتفاقية للمبادئ والآليات المتعلقة بالإدارة الرشيدة للمصائد في أعالي البحار، كما حددت الاتفاقية مفهوم الصيد ووضع جمل من الحدود القانونية التي تقضي إلى حماية الحيوانات البحرية ووضع قوانين تمنع التعدي عليها.

4)- أما الاتفاقية الرابعة بشأن الجرف القاري:

تناولت هذه الاتفاقية مفهوم الجرف القاري وحدوده ونظامه، فهو مناطق قاع البحار وما تحته من قاع البحر وما تحته من طبقات وهي المناطق المتصلة بالشاطئ والتي توجد خارج الدائرة البحرية الاقليمية إلى عمق 200م من سطح الماء.[2]

---

[1]: بلقاسم خديجة، حماية البيئة البحرية من التلوث وفقا لقواعد القانون الدولي،مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر – سعيدة، السنة الجامعية 2020/2019، ص88-89.

[2]: مجلة حوليات الجزائر 1، العدد 32، الجزء الرابع، ديسمبر 2018، ص754، 755،756.

أما المؤتمر الثاني فكان سنة 1967 إلا أنه لم ينعقد بسبب التوترات العسكرية التي كان يشهدها العالم في تلك الفترة (الحرب الباردة) مما عجل برفع هذا المؤتمر ودراسة انعقاد مؤتمر في السنوات القادمة وتهيئة جو ملائم ورعاية خاصة خالية من التوترات الدولية.[1]

*** المؤتمر الثالث لقانون البحار 1973-1982:**

بعد سلسلة من المفاوضات التي انطوى عليها المؤتمر والذي استغرقت مدته حوالي 09 سنوات ليتوج في نهاية المطاف باتفاقية اعتبرت فيما بعد بدستور البحار. وسنذكر أهم ما جاء به المؤتمر:

في 16 نوفمبر 1973 أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 3067 لعقد الدورة الأولى للمؤتمر الثالث للأمم المتحدة والمتعلق بالبحار. حيث عقد المؤتمر 199 جلسة خلال 97 أسبوع في إحدى عشر دورة كما جمع المؤتمر عدة تناقضات بين الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا والتي تطالب ببعض من التنازلات لصالحها، ومن أهم المواضيع التي عالجها المؤتمر هي:

- البحر الاقليمي – المنطقة المتاخمة – المنطقة الاقتصادية الخالصة الواقعة وراء البحر الاقليمي – المحافظة على البيئة البحرية – البحث العلمي – تنمية التكنولوجيا ونقلها – نظام الجزر – البحار المغلقة وشبه مغلقة – الإذاعة من أعالي البحار – الأرخبيلات.

في الأخير نتج في هذا المؤتمر تنظيم كل الأمور المتعلقة البحار، والجزائر قامت بالتصديق على الاتفاقية سنة 1996 واعتبرتها تدوينا للقانون العرفي الذي كان سائدا في مجال البحار.[2]

[1]: مجلة ويكيبيديا الرقمية، ص30.
[2]: مجلة حوليات الجزائر، العدد 32، الجزء الرابع، ديسمبر 2018، ص759.

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982م أداة لا يمكن الاستغناء عنـــها، ليس فقط بالنظر إلى القواعد التي تحتويها، ولكن أيضا بسبب الوظيفة التي تمارســـها كاتفاقيـــة إطارية، كيفت بأنها " دستور البحار والمحيطات " فالمسائل المرتبطة بحماية المحيط البحري أخذت حيزا مهما في نص الاتفاقية، والتي كرست لها العديد من الأحكام سواء في مجـــال مكافحـــة مختلف أشكال التلوث أو حتى المحافظة على الموارد البيولوجية، فالجزء الثاني عشرة من الاتفاقية تحت عنوان " الحماية والمحافظة على المحيط البحري " يحتوي على أغلب المواد المتعلقـــة بالبيئـــة البحرية، ولغرض تسوية النزاعات التي يمكن أن تتولد نتيجة تغير وتطبيق أحكامها، حرصـــت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 على عدم ترك أي نزاع مـــن دون وســـيلة تسوية، فالجزء الخامس عشرة من الاتفاقية يتناول بدقة القواعد المتعلقة بتسوية النزاعات والمادة 287 منه تعدد الوسائل الدبلوماسية والقضائية التي يمكن للأطراف الالتجاء إليها تســـوية أي نزاع خاص" بتفسيرها وتكييفها، من بينها اللجوء إلى محكمة قانون البحار.

وتطرقت الاتفاقية كذلك إلى حماية البيئة البحرية ضد كافة صور التلوث، ونظمت الاتفاقية أيضا استخدام البحار في أغراض الملاحة بطريقة توفق بين سيادة الدولة مـــن ناحيـــة (والتي تحتم وضع قيود على ذلك) وحرية الملاحة من ناحية أخرى (والتي تقضي إزالة مثل هذه القيود).

ومنذ القدم اختلفت وجهات نظر الدول والفقهاء إلى البحار والمحيطـــات فـــذهب اتجاه إلى الدفاع عن حرية البحار، ومن هؤلاء الفقيه الهولندي جروسويس الذي أصدر كتابـــه الشهير عن البحر الحر " Mare liberum " بينما تبنى اتجاه آخر وجهـــة نظـــر عكســـية فحواها أن البحار تخضع لسيادة الدولة ولسلطانها، ومن هذا الاتجاه الفقيه الانكليزي " سلدن " الذي أصدر كتابه عنوانه البحر المغلق " Mare clausum " وقد ذهب اتجاه منذ القدم إلى تبني هذا الرأي فقد كان الرومان يقررون أن " البحار ملك لنا " Mare nostrum ".

على أن أي من هذه الآراء لم يكتب لها البقاء على إطلاقها، فقد شـــهد قـــانون البحار تغيرات واسعة وجذرية سريعة ومتلاحقة، ويمكن القول أن التغيرات التي حدثت في إطار قانون البحار ليست إلا انعكاسا (أو هي نتيجة) للتغيرات الخاصة باهتمامات الدول ومصالحها، سواء كانت ذات طبيعة سياسية أو اقتصادية أو عسكرية ... الخ، كذلك من العوامل المساعدة على هذا التطور أيضا، تطور الاستراتيجيات والتقدم العلمي والتكنولوجي.

وقد انعكست آثار هذه التغيرات على حقوق وواجبات الدول نفسها، فـــالتغير لم يكن في اتجاه واحد (منح الحقوق) وإنما في اتجاهين (منح الحقوق وخرق الالتزامات).

ولعل النصوص الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لاسيما المادة 33 ونصوص أخـــرى صادرة عن لجان منبثقة عن الأمم المتحدة، تؤكد على تمسك الدول لمبدأ الاختيار الحر لوسائل التسوية وفقا للالتزامات الناجمة عن الميثاق وربطه لمبادئ أخرى ذات أهمية بالغة كمبدأ المساواة في السيادة بين الدول ومبادئ العدالة والقانون الدولي باعتباره ضمانات ممنوحة للدول أطراف النزاع فسلوك الأطراف وتعبيرها عن إرادتها الحرة يعد أحد الشروط الأولوية لتطبيـــق مبـــدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية.

استنادا لهذا المبدأ يتعين على جميع الدول أن تفضى منازعاتهـــا الدوليـــة بـــالطرق السلمية، إذ أن التقيد به يحمل أهمية بالغة لتخفيف حدة التوترات الدولية، والانفراج في تحسين العلاقات الدولية، ويعتبر هذا المبدأ في الوقت ذاته أحد المبادئ الأساسية في تحسين العلاقـــات الدولية المعترف بها في القانون الدولي، وهو بهذه الصفة يعتبر من القواعـــد القانونيـــة الأوليـــة الآمرة.

ومن الجدير بالذكر أنه ثمة فقهاء قانونيين دوليين يرون أن ميثاق الأمم المتحـــدة لم يفرض استعمال الطرق السلمية لحل المنازعات الدولية، بل يرون أن الميثاق يؤكد على أهميـــة

ووجوب عدم تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر وحل المنازعات بكل الطرق والوسائل شريطة ضمان الأمن والسلم الدوليين، في حين يرى رأي ثان بأنه لا يجوز اللجوء لأي وسيلة لحل المنازعات بين الدول دون الوسائل السلمية، ويرى رأي ثالث وهو يمثل موقف الفقه الدولي "السوفيتي " بعدد هذه المسألة أن مبدأ الحل السلمي للمنازعات يلزم تسوية جميع المنازعات بالوسائل السلمية فقط وبدون استثناء، وهذا الإلزام ينطوي في الواقع على عنصرين، الأول ذو طابع سلبي ويعني منع استخدام القوة أو التهديد لحل المنازعات والثاني ذو طابع ايجابي ويعني وجود استخدام الطرق السلمية فقط لفض المنازعات الدولية.

إن موضوع تسوية المنازعات الدولية المتعلقة بقانون البحار يعتبر من أهم الأمور التي أولتها اتفاقية قانون البحار اهتماما كبيرا، نظرا للطابع الفني الذي تتميز به المنازعات التي تثور في مجال قانون البحار، مما يستدعي إنشاء نظام قانوني يتماشى مع طبيعتها الخاصة، كما أن الاتفاقية حرصت على التسوية السلمية للمنازعات كبديل لاستخدام القوة، وتتمثل الوسائل التي أشارت إليها اتفاقية قانون البحار لتسوية المنازعات الدولية الناشئة عن استعمال واستغلال البحار في الوسائل الدبلوماسية والسياسية والوسائل القضائية، وقد ساهمت الوسائل القضائية التي تتمثل في التحكيم الدولي والمحاكم الدولية في حل العديد من النزاعات الدولية في مجال قانون البحار بإصدار أحكام نهائية وملزمة وفقا لأحكام القانون الدولي العام.

ووسائل حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية متعددة، فقد تكون مباشرة بين الدول المعنية ودون طرف ثالث (المفاوضات)، وقد تتم التسوية من خلال مساعي حميدة، أو تدخل وسيد (الوساطة)، أو إحداث توفيق بين المعنيين (التوفيق)، وفي بعض المنازعات ذات الصبغة القانونية قد تتم التسوية باللجوء إلى التحكيم الدولي أو إلى القضاء الدولي.[1]

[1]: د. عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق، ص09.

وتتجسد أهمية هذا الموضوع في ناحيتين، فمن ناحيته العملية تكمن في إبراز المكانة المميزة التي تحظى بها آلية تسوية المنازعات الدولية المتعلقة بتفسير أو تطبيق أحكام اتفاقية قانون البحار تسوية سليمة، كما أن هذه الدراسة إلى بيان كيفية التعامل مع هذه من قبل الجهة القضائية المختصة التي يختارها الأطراف المتنازعة لحل النزاع القائم بينها، أما بخصوص الأهمية العلمية لهذه الدراسة فتتمثل في كثرة نزاعات البحار التي تدور حول خرق وعدم احترام أحكام اتفاقية قانون البحار لعام 1982م، وغيرها من الاتفاقيات ومثال ذلك عبور السفن عبر المياه الإقليمية للدول الساحلية دون إذن مسبب.

وتتمثل الأسباب الموضوعية لاختيار الموضوع في كون قانون البحار من أهم المواضيع القانون الدولي العام وأكثرها تعقيدا للطابع الفني الذي تتمتع به المنازعات في هذا المجال، كما أن المكتبات الوطنية والجامعية تفتقر لمثل هذه الدراسة المتعلقة بالبيئة البحرية، وحتى لو توفرت فهي قليلة جدا.

أما الأسباب الشخصية فتتمثل في الميول إلى مقياس القانون الدولي العام خاصة موضوع قانون البحار، بالإضافة إلى الرغبة في معالجة موضوع ومعرفة ما يدور حول البيئة البحرية ومشاكلها والقوانين المراد اللجوء إليها.

وتتمحور أهداف هذه الدراسة في عدة أبعاد جوهرية في مجال البحث القانوني وذلك من خلال:

- التعرف على الجهات القضائية الدولية المتخصصة بالفصل منازعات البحار، وكيفية تطبيق كل جهة قضائية أحكام اتفاقية قانون البحار لعام 1982.

- مدى تكريس اتفاقية قانون البحار لعم 1982م للتسوية السلمية للمنازعات ومنع استخدام القوة من أجل الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين.

- إبراز دور الجهات القضائية الواردة في اتفاقية قانون البحار في تسوية منازعات البحار.

- مدى مساهمة هذه الجهات القضائية في الحفاظ على الثروات الموجودة في البحار وحماية البيئة البحرية.

- إثراء المكتبة الجامعية بمثل هذه الدراسات حتى يتمكن كل دارس للقانون من الاطلاع عليها بغية الحصول على ثقافة قانونية والرفع من مستواه في هذا المجال.

ونحن بصدد انجاز هذا البحث، وجدنا بعض الدراسات القانونية التي تطرقت إلى موضوع تسوية المنازعات الدولية في إطار اتفاقية الدولية لقانون البحار عام 1982م. عددها محدود خصوصا في العالم العربي، والتي تبدو مشابهة لموضوعنا من بينها:

- قرماش كاتية، منازعات البحار بين تعدد وسائل التسوية وتنازع الاختصاص، الأطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 02، 2018-2019م.

جاءت هذه الدراسة في فصلين، حيث جاء في الفصل الأول ماهية المنازعات قانون البحار، أما الفصل الثاني، تم التطرق فيه وسائل تسوية منازعات قانون البحار.

1- جهيدة قوانس، حل المنازعات الدولية في إطار قانون البحار، أطروحة لنيل شهادة ماستر، تخصص منازعات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015-2016 م.

2- جاءت هذه الدراسة في فصلين، حيث جاء في الفصل الأول المحكمة الدولية لقانون البحار كآلية لحل منازعات البحار، أما الفصل الثاني الجهات القضائية الأخرى المختصة بالفصل في منازعات قانون البحار.

3- هناء فطومة قنيش، النظام القانوني للمحكمة الدولية لقانون البحار، أطروحة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر-سعيدة، 2019-2020.

- جاءت هذه الدراسة في فصلين، حيث جاء في الفصل الأول الإطار التنظيمي للمحكمة الدولية لقانون البحار، أما الفصل الثاني تناول الإطار الوظيفي للمحكمة الدولية لقانون البحار.

ويسعى وأي طالب إلى انجاز مذكرة متقنة ومستوفية لجميع جوانب الدراسة، غير أن الدراسة لأي موضوع تواجهه مجموعة من العقبات والصعوبات، وفي هذه الدراسة واجهنا صعوبات تتمثل في:

- قلة المراجع المتخصصة وقلتها في موضوع الذي تناولته المذكرة، على الرغم من الاستعانة من المراجع التي تم الاعتماد عليها في الدراسة، وبالتالي قلة المادة العلمية في هذا الصدد، لذا تم الاعتماد بشكل كبير على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار للإحاطة بالموضوع بشكل كامل.

ونظرا للمكانة المميزة والأهمية البالغة التي يحظى بها مبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية، عملت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م على تكريس هذا المبدأ الذي يعزز الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين من خلال الفقرة الخامسة عشرة منها الذي يؤكد على الالتزام بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، ومما سبق يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

- ما هي نوعية الوسائل لحل المنازعات الدولية في إطار قانون البحار؟.

كما أنه يتفرع عن الإشكالية بعض الأسئلة أهمها:

- ما هي مختلف الوسائل لحل المنازعات الدولية؟.

- ما المقصود بالطرق الودية في تسوية المنازعات الدولية؟.

- ما هي الهيئات القضائية المكلفة بفض بعض النزاعات الدولية في قانون البحار، ما هي قدرتها على التصدي للمنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وتسويتها بطريقة سلمية؟.

وللإجابة على الإشكالية والتساؤلات، تم الاعتماد على المناهج التالية:

- **المنهج الوصفي:** أي بحث علمي يقتضي بداية إبراز المعلومات وتوضيح المفاهيم وذلك من خلال التعريف بالجهات القضائية الواردة في اتفاقية قانون البحار، وأهم القضايا التي نظرت فيها.
- **المنهج التحليلي:** وذلك بتحليل نصوص الاتفاقية، وقراءة مضامين هذه النصوص وأهم ما جاءت به في تسوية المنازعات والحلول الودية والقضائية لها، بتفسير أو تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.
- **تقسيم خطة البحث:**

للإحاطة بموضوع بحثنا وللإجابة على إشكالية الدراسة الأساسية والأسئلة الفرعية، وفي سبيل التوصل إلى الأهداف الموجودة لهذه الدراسة مع مراعاة المنهج العلمي المستخدم، وعدم الخروج عن المحاور الأساسية لمذكرتنا، قسمنا هذه المذكرة إلى فصلين تتقدمها مبحث تمهيدي.

فقد خصصنا الفصل الأول للحديث عن الطرق الودية لتسوية المنازعات الدولية البحرية، فقسمناه إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول إلى الدبلوماسية كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية والمساعي الحميدة، فتطرقنا في المطلب الأول إلى مفهوم الدبلوماسية وفي المطلب الثاني إلى المساعي الحميدة، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه الوساطة والتوفيق كآليتين

لتسوية المنازعات الدولية البحرية فتطرقنا في المطلب الأول إلى الوساطة كآلية لتسوية المنازعات الدولية البحرية، وفي المطلب الثاني إلى التوفيق كآلية لتسوية المنازعات الدولية البحرية.

أما الفصل الثاني فخصصناه للطرق القضائية لتسوية المنازعات الدولية البحرية، فقسمناه إلى مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول إلى التحكيم الدولي كآلية لتسوية المنازعات الدولية البحرية، فتناولنا في المطلب الأول إلى مفهوم التحكيم وفي المطلب الثاني إلى بعض المنازعات التي تمت تسويتها عن طريق التحكيم، أما المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى القضاء الدولي، فتناولنا في المطلب الأول إلى التعريف بمحكمة العدل الدولية، أما المطلب الثاني فتناولنا فيه المحكمة الدولية لقانون البحار.

الفصل الأول

الطرق الودية لتسوية المنازعات الدولية البحرية

مقدمة الفصل الأول.

سعيا وراء الارتقاء بالمجتمع الدولي أشارت أهم المواثيق الدولية إلى الطرق السلمية التي يتم من خلالها حل المنازعات الدولية، بعيدا عن القوة والعنف فقد نصت المادة 2 من الفقرة 3 من ميثاق الأمم المتحدة، على أنه: " يفض جميع أعضاء الهيئة منازعتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر ". كما عددت المادة 33 من ذلك الميثاق هذه الوسائل، فنصت على أنه يجب على كل أطراف النزاع أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدأ بطريقة المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوثيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجئوا إلى الوكالات والمنظمات الإقليمية وغيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها إختيارها.

كما بينت العديد من الاتفاقيات الدولية الكبرى التي أبرمت عقب مؤتمر لاهاي الأول سنة 1899 هذه الوسائل وما يتصل بها من إجراءات وأحكام اتفاقية لاهاي لسنة 1907 عن الوساطة والمساعي الحميدة والتحقيق والتحكيم، كما فصل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية عن كل ما يتعلق بالوسيلة القضائية. وعالجت معاهدة التحكيم العامة المبرمة في جنيف سنة 1928 موضوع التوفيق، كما تعرضت كذلك للقضاء والتحكيم.

وتكمن أهمية تسوية المنازعات بالطرق السلمية جليا في أنها آلية فعالة لتجنب وقوع نزاعات مسلحة، ومنه الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، واحترام سيادة الدول في إطار القانون الدولي العام. فطغيان التدخل في الشؤون الداخلية للدول باستعمال القوة المسلحة أصبح من المظاهر السائدة في العلاقات الدولية في الوقت الراهن، مما يشكل تهديدا للسلم العالمي وخرقا للشرعية الدولية.

وسوف نتناول هذه الطرق في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: نلقي الضوء على الوسائل الدبلوماسية لتسوية المنازعات الدولية بسلمية.

المبحث الثاني: نتطرق إلى الوسائل القضائية لتسوية منازعات المنظمات الدولية.

المبحث الأول: الدبلوماسية والمساعي الحميدة كآليتين لتسوية المنازعات الدولية البحرية.

إختلطت التصنيفات الفقهية لوسائل التسوية السلمية للمنازعات الدولية حسب المعيار المعتمد للتصنيف، فمنذ إرساء قواعد التعايش السلمي الحديث، والتي تحرم اللجوء إلى الحرب وكل أوجه القوة لحل النزاعات، لوحظ إتجاه عام نحو وضع إجراءات مسبقة لحل الخلافات المستقبلية بالوسائل السلمية[1].

فقد نصت على التسوية السلمية للمنازعات الدولية إتفاقية لاهاي 1899 الأولى، حيث جاء في المادة الأولى منها: "**....** الدول المتعاقدة تتفق على بذل كل جهودها لتضمن التسوية الودية للمنازعات الدولية".

ونص عهد عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة وميثاق الجامعة العربية على حل النزاعات بالطرق السلمية. كما ميثاق منظمة الدول الأمريكية (ميثاق بوغوتا)، فنص كذلك على وجوب حل النزاعات الدولية بين الدول الأعضاء بالطرق السلمية.

والمقصود بهذا المبدأ أن تقوم كل دولة بتسوية منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية وحدها على أساس تساويها في السيادة ووفق مبدأ حرية الإختيار بين الوسائل ولمبادئ العدالة والقانون الدولي.

كما تتسم هذه الوسائل بالسرعة في حسم النزاع وإصدار القرارات اللازمة، وذلك بالمقارنة بإجراءات طويلة للتقاضي الدولي، وما تستلزمه من مذكرات ومرافعات ودفوع، حتى يصدر الحكم مستوفيا أسبابه ودعائمه القانونية[2]، إضافة إلى أن الحل النهائي الصادر يحوز رضا

[1]: طالب يخلف نوري، تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 07، العدد 02، 2018، جامعة البليدة ص290.

[2]: محمد محمود لطفي، تسوية منازعات الحدود البحرية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2002، ص300.

طرفي النزاع. ولاشك أن ذلك يعد تطبيقا لمبدأ الإختيار الحر للوسيلة وهو مبدأ من المبادئ المستقرة بخصوص وسائل تسوية المنازعات الدولية.

المطلب الأول: الديبلوماسية لتسوية المنازعات الدولية البحرية.

نصت المادة 11/33 من ميثاق الأمم المتحدة: " يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض الحفظ والسلم والأمن الدولي لخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضات والوساطة والتوفيق ... ".

وعليه، وبغية حل الخلافات التي قد تنشأ بين الدول، اِعتمدت هذه الأخيرة على طريق الديبلوماسي للانتقال من حالة تنازع إلى حالة التوافق. ومن هنا تتضح أهمية الاتصال الدولي المباشر، إذ أنه يعد طريقة للتفاوض وإزالة العقبات التي قد تعترض التعاون بين الدول، وكذلك وضع حد للنزاعات والخلافات الدولية، وليس كما يعتقد البعض بأنه وسيلة فقط لخلق علاقات ودية بين الدول عن طريق إبرام معاهدات دولية.

الفرع الأول: تعريف المفاوضات (Négociation).

تعتبر المفاوضات من أقدم الوسائل لتسوية المنازعات وأكثرها شيوعا وأقلها ازدحاما بالتفاصيل.[1] وهي إجراء يسبق عادة بقية طرق التسوية الأخرى، بل ويمكن مباشرتها في الوقت نفسه مع أي وسيلة تسوية أخرى.[2]

[1]: علوان عبد الكريم، الوسيط في القانون الدولي العام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ط1، عمان، 1997، ص183.

[2]: أمال عقابي، وسائل حل منازعات المنظمات بالطرق السلمية، مجلة الحقوق، العدد 23 ج1، أفريل 2018، جامعة قالمة، ص3.

فالمفاوضة تأتي في مقدمة مراحل تسوية المنازعات، ويتقيد بها التباحث مع الطرف الآخر قيد التراضي أو الإتفاق. وليس للمفاوضة شكل محدد، فقد تكون شفهية، وقد تكون مكتوبة في صورة مذكرات يقدمها أحد الأطراف ليرد عليها الطرف الثاني، أو تكون بالطريقتين معا. وقد تتم المفاوضة مباشرة بين الدولتين المتنازعتين أو في بلد ثالث محايد، كما قد تكون علنية، وقد تكون سرية، وإن كانت السرية تفيد عندما يكون موضوع التفاوض موضوعا حساسا ويريد الأطراف التمهيد له، لضمان النجاح والتسوية النهائية.[1]

وعادة ما يتولى مسألة المفاوضات هم رؤساء الدول أو وزراء شؤون خارجية أو من ينوب عنهم بشكل عادي، أو تتم في إطار مؤتمرات دولية تعقد لبحث المشاكل الدولية، وقد تتوج بعد ذلك بالإتفاقات بين طرفي النزاع.[2]

أولا: تعريف المفاوضات:

لعل من أقدم وسائل تسوية المنازعات الدولية وأكثرها شيوعا، نجد بعد بحث المفاوضات، إذ يذكر بعض الكتاب أن منذ القدم شعرت بالتزام قانوني يوجب عليها التفاوض ومن قبل استخدام قوة:

أ- المفاوضات لغة:

عرفت قواميس اللغة العربية المفاوضات تحت كلمة فوضى ويفاوضه في الأمر أي يحادثه وتفاوض الحديث أخذ وقته، وتفاوض القوم في الأمر أي فاوض فيه بعضهم بعضا.

[1]: أمال عقابي، المرجع السابق، ص04.

[2]: عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون – الجزائر، بدون طبعة، السنة 1995، ص67.

والمفاوضة، المساواة والمشاركة وهي مفاعلة من التفويض كأن كل واحد منها رد ما عنده، إذا اشتركا فيه أجمع وهي شراكة. والمفاوضة فاوضه في الأمر أي جاره.

ب- المفاوضات اصطلاحا:

الثابت أن يتطابق مع المدلول الاصطلاحي إلى التفاوض من حيث هو نوع من الحوار أو الاتصال الذي يتم من طرفين أو أكثر. بقصد الوصول إلى إتفاق حول المسائل أو موضوعات تخص العلاقات والمصالح المشتركة بين المتفاوضين، وبعبارة أخرى فان التفاوض في معناه الاصطلاحي يشكل منهجا شرعه الأطراف المتفاوضة دول كانت أو غير دول.[1]

كذلك عرف محمد بدر الدين زايد التفاوض الدولي في كتابه: " المفاوضات الدولية بين العلم والممارسة ". بأنه: " عملية تفاعلية اتصالية بين طرفين أو أكثر لإدارة الكثير من الأنشطة سواء لإدارة الصراعات والأزمات أو لترتيب تعاون بين الوحدات والأطراف الدولية ".[2]

تعد المفاوضات الديبلوماسية من أقدم وسائل تسوية النزاعات الدولية وأكثرها شيوعا، ويشير بعض الكتاب إلى أن الدول كانت تشعر منذ العهود القديمة بوجود التزام قانوني يفرض عليها التفاوض قبل اللجوء إلى استخدام القوة وكان لهذا المفهوم دوره في مجهودات التفاوض قبل موافقة الجميع على استخدام القوة.[3]

من المؤكد أن المفاوضات هي أفضل الطرق لتسوية المنازعات الدولية، وأكثرها نجاعة وسهولة، لما يؤدي إليه من اتصال مباشر بين أطراف النزاع، فإذا لم يحل النزاع من خلالها، فإنها تؤدي على الأقل إلى تحديد محتوى النزاع توطئة لعرضه على إحدى وسائل التسوية القضائية،

---

[1]: عبد الحميد العوض الطيب، المرجع السابق، ص17.

[2]: زايد محمد بدر الدين، التفاوض الدولي بين العلم والممارسة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط1، 2003، ص11.

[3]: يخلف توري، تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، المرجع السابق، ص04.

غير أن القضاء الدولي لا يرى في المفاوضات وسيلة يحول عدم اللجوء إليها، أو الاستمرار فيها، دون قبول الدعوى أمامه، كما أن المفاوضات وسيلة زهيدة الثمن تستطيع أي دولة أن تحقق أهدافها عن طريقها – حل النزاع – دون أن تستحمل أخطار الحرب ونفاقتها، لأنه سيكون من الحماقة اللجوء إلى القوة قبل استخدام المفاوضات.[1]

ليس للمفاوضات شكل محدد، فقد تكون شفوية، حيث يتبادل الأطراف وجهات النظر مباشرة، وقد تكون مكتوبة في صورة مادة أو أكثر يقدمها أحد الأطراف ويرد عليها الطرف الثاني بصياغة أخرى أكثر وضوحا. فالمفاوضات هي مباحثات أو مشاورات تجري بين دولتين أو أكثر، بهدف تسوية خلاف أو نزاع قائم بينها، بطريقة ودية ومباشرة.[2]

فضلا عما تقدم أن اتفاقية الأمم المتحدة أنشأت التزاما على الأطراف بتبادل الآراء حول النزاع وطريقة تسويته، إذ نصت المادة 283 على أنه: " متى نشأ نزاع بين دول أطراف يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، قامت أطراف النزاع عاجلا بتبادل الآراء في أمر تسويته بالتفاوض أو غير ذلك.[3]

يقوم الأطراف بالسرعة أيضا بتبادل الآراء،كلما أنهى أي إجراء لتسوية النزاع دون الوصول إلى تسوية، أو تم التوصل إلى التسوية وتطلبت الظروف التشاور بشأن طريقة تنفيذ التسوية.

يمكن تعريف المفاوضات بأنها تبادل وجهات النظر فيما بين ممثلي أشخاص القانون الدولي أو المنظمات الدولية، بغية التوصل إلى حل مسألة ما، أي أن التفاوض موقف تعبيري حركي قائم بين طرفين أو أكثر حول قضية من القضايا يتم من خلاله عرض وتبادل وتقريب

[1]: دكتورة أمال عقابي، وسائل حل منازعات المنظمات الدولية بالطرق السلمية، جامعة لاهاي 1945، قالمة، ص68.
[2]: مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 02، سنة 2018، ص292.
[3]: المادة 1/283 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ص906.

وتكييف وجهات النظر واستخدام كافة أساليب الإقناع للحفاظ على المصالح القائمة أو للحصول على منفعة جديدة بإجبار الخصم بالقيام بعمل معين أو الامتناع عن عمل معين في إطار علاقة الارتباط بين الأطراف العملية التفاوضية إتجاه أنفسهم أو إتجاه الغير.[1]

كما وتعرف المفاوضات على أنها: "تحليل لخلاف بين دولتين أو أكثر أطراف في النزاع من أجل حله عن طريق اتصالات مباشرة.

وقد تنجح المفاوضات في تسوية النزاع إذا ما توفرت بعض الشروط مثل حسن نية الطرفين المتنازعين، وتناسب الطرفين في القوة، ووجود خطر مشترك محدق بالطرفين وعدم تعقد الخلاف.

فالمفاوضات مهمة جدا إذا كان الفرقاء واقفين على أسس متساوية ويهدفون للمحافظة على علاقاتهم، فهي وسيلة مرنة ولا تحتاج إلى مظاهر وتشكيلات لإنهاء الخلاف القائم، بل مجرد تعيين المكان والزمان والمواضيع التي تحتاج إلى الحوار ونقاش جدي، مع حسن النية ورضاء الأطراف المتنازعة بهدف الوصول إلى حل نقاط الخلاف فيما بينهم.

ثانيا: الأساس القانوني للمفاوضات.

لقد نصت العديد من الأحكام الدولية على المفاوضات كأسلوب لفض النزاعات الدولية وهو ما تجده في نص المادة 283 من إتفاقية قانون البحار لعام 1982 تحت عنوان " *الإلتزام بتبادل الآراء* "وهذا ما يعني الإتصال المباشر بين الطرفين المتنازعين من اجل تسوية الخلاف بينهما.

[1]: د. مريد يوسف الكلاب، المنازعات الدولية والطرق الودية والغير الودية لحلها، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، 2018، القاهرة، ص56.

أما الإلتزام بالتفاوض فهو ذو أساس عرفي وذلك قبل أن يتم اعتماده في الإطار الإتفاقي، ومن ثم فإن ما جاء في المادة 33 من الميثاق أو المادة 283 من إتفاقية قانون البحار موضوع البحث يعتبر تقنيا لعرف دولي مستقر. على غرار أي أن الترتيب الوارد في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة لا يعني أولوية المفاوضات الديبلوماسية عن الوسائل السلمية الأخرى ، إذ في حقيقة الأمر لا تقيم هذه المادة تدرجا بين تلك الوسائل، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية الرهائن الأمريكيين في طهران بقولها: "المفاوضات، التحقيق، الوساطة، التوفيق، التحكيم والتسوية القضائية قد ذكرت في المادة 33 من الميثاق كوسائل سلمية لتسوية المنازعات الدولية، أن المفاوضات واللجوء إلى التسوية القضائية بواسطة المحكمة قد تمت في العديد من القضايا على قدم المساواة.[1]

من بينها مؤتمر للسلام في الشرق الأوسط الذي أنعقد في 30 أكتوبر 1991 تحت رعاية كل من الولايات المتحدة وروسيا بمشاركة الدول المعنية، والذي انبثق عنه اتفاق السلام بين إسرائيل والأردن مثل اتفاقية " وادي عربة وغيرها " والاتفاقيات التي وقعت في كل من مدريد وأوسلو وشرم الشيخ بين الدولة العبرية والفلسطين.[2]

وفي سنة 1956م، قام معهد القانون الدولي بدراسة مسألة إلزامية اللجوء إلى المفاوضات قبل عرض الخلاف على المحكمة، إلا أن هذا الاقتراح قد رفض بأغلبية كبيرة استنادا إلى الحجج التي قدمها الأستاذان " WALDOK " و " JESSUP "[3] إذ ذهب هذا إلى القول أن التسليم بهذا الاقتراح معناه إعتبار التسوية القضية وسيلة غير سلمية في حين أنها خلالف ذلك وأستند الأستاذ " WALDOK " إلى القضايا التي ورد فيها الاقتراح " قضية

[1]: تامي فايزة، المرجع السابق، ص32.

[2]: د. مفتاح عمر درياش، المنازعات الدولية وطرف تسويتها، كلية القانون، جامعة سرى، بيروت، ط1، 2013، ص75.

[3]: د. خير قشي، المفاوضة بين الوسائل التحاكمية والغير تحاكمية لتسوية النزعات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، 1999، ص158.

مافروماتيس والفوسفات في المغرب "، وذلك لإمكانية استخدام المفاوضات من طرف الدول كإجراء مماطلة.

ورغم الحجج المقدمة سابقا، إلا أنه مازال عدد كبير من الكتاب يجزمون أن اختصاص المحكمة في النظر في القضايا المعروضة عليها، مقيد بفشل القنوات الديبلوماسية (المفاوضات) في فض النزاع.

والتزام الدول في اللجوء إلى المفاوضات أولا إما أن يرتكز على قاعدة عرفية للقانون الدولي أو مبدأ مقنن في هذا القانون. ولتدعيم هذا الرأي تم اللجوء إلى الواقع الدولي، إذ كثير من بنود المعاهدات الدولية تضمنت الالتزام السابق، ووضعت المفاوضات على الرأس قائمة الوسائل السلمية لتسوية المنازعات ومثل ذلك نصت عليه المادة الأولى من اتفاقية لاهاي الثانية. أضف على ذلك أن الممارسة الدولية تبين قلة المنازعات التي تعرض على المحكمة الدولية قبل أن يباشر فيها أي نوع من المفاوضات.[1]

ويتجلى الموقف السلبي للمحكمة من اللجوء إلى المفاوضات من عدمه، قبل عرض النزاع عليها كذلك في قضية الإمتداد القاري لبحر " إيجه "، وهذا ما يفهم من رسالة سفير تركيا لدى هولندا المؤرخة في 24 أفريل 1978م[2]، حيث أن المحكمة في هذه القضية مارست اختصاصها دون أن تقوم ببحث ما إذا كان الطرفان قد شرعا في مفاوضات حول الموضوع، وما إذا كانت جدية أم لا.

[1]: تامي فايزة، تسوية المنازعات الدولية في إطار ميثاق الأمم المتحدة، معهد العلوم القانونية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2007-2008، ص31.

[2]: د. الخير القشي، المرجع السابق، ص164.

أي عملية تفاوض لا يمكن أن تبدأ وتكون من الأساس بدون هدف أساسي تسعى إلى تحقيقه أو الوصول إليه وتوضع من أجله الخطط والسياسات فبناء على الهدف لتفاوضي يتم قياس مدى تقدم الجهود التفاوضية في جلسات التفاوض وتعمل الحسابات الدقيقة، وتجري التحليلات العميقة لكل خطوة.

ويتم تقسيم الهدف التفاوضي العام أو النهائي إلى أهداف مرحلية وجزئية وفقا لمدى أهمية كل منها ومدى اتصالها بتحقيق الهدف الإجمالي أو العام أو النهائي.[1]

ومن ناحية أخرى فإن الهدف التفاوضي، يدور في الغالب حول التحقيق فيما يلي:

- القيام بعمل محدد يتفق عليه الأطراف.
- الإمتناع عن القيام بعمل معين يتفق على عدم القيام به بين أطراف التفاوض.
- تحقيق مزيجا من الهدفين السابقين معا.

وبعد الانتهاء من إجراء عملية المفاوضات وتبادل وجهات النظر بين الدول الأطراف في النزاع الدولي، قد تؤدي المفاوضات إلى التوصل لنتيجة إيجابية أو سلبية، فإن كانت الأولى فقد تحققت الغاية المرجوة من قيام المفاوضات، وسيترتب على ذلك توصل الأطراف المعنية إلى حل النزاع القائم ونجاح المفاوضات إن توصلت هذه الأخيرة لإنهاء النزاع جذريا وليس جزئيا، مما يستلزم صدور إعلان مشترك يشمل ما تم الاتفاق عليه أو يجري تبادل الوثائق أو يلجأ الأطراف لإبرام اتفاقية.[2]

[1]: د. مريد يوسف الكلاب، المنازعات الدولية والطرق الودية وغير الودية لحلها، المرجع السابق، ص62.

[2]: نفس المرجع السابق، ص62.

أما إذا كان إنهاء النزاع جزئيا، فسيظل النزاع قائما بين أطرافه، وفي حالة فشل المفاوضات فهذا قيد، إذ عليهم التماس حل النزاع بأي طريقة أخرى من طرق تسوية المنازعات الدولية، كاللجوء إلى القضاء أو التحكيم الدولي.

إن إتفاقية قانون البحار لعام 1982 عندما أعطت للأطراف الحرية في اختيار أية وسيلة لتسوية المنازعات من دون أن تقيدهم بوسيلة معينة فإنها ألزمت الأطراف باللجوء إلى المفاوضات لتبادل وجهات النظر حول طبيعة النزاع، والطريقة التي سيختارها الأطراف لتسوية المنازعات، إذ أن المفاوضات هي وسيلة لتبادل الآراء بين الأطراف وهي الطريقة الأساسية للوصول إلى تسوية الخلافات والتوفيق بين المصالح المختلفة للدول، ومهمة المفاوضات العمل على تجنب الخصوم إستخدام العنف وإذا بدأت فيكون هدفها وضع نهاية له.[1]

وفي المفاوضات لابد من الوصول إلى الحد الأدنى للمصلحة العامة للأطراف، وإذا كانت هناك مفاوضات من دون أن تظهر مصلحة للأطراف فان الغرض منها يكون عادة تضليلا لخصم معين أو لكسب الوقت، وهذا يعني أننا لا نفترض أن كل المفاوضات هدفها الوصول إلى إتفاق[2]. ومهما يكن من الأمر فإن هدف المادة 283 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، تشجيع الدول لتبادل وجهات النظر للوصول إلى إتفاق على وسيلة تسوية المنازعات، ومنع الإنتقال فورا من الإجراءات الاختيارية إلى الإجراءات الإلزامية، وإذا كانت هذه غاية المادة السالفة الذكر، فيجب أن لا يتخذ هذا النص ذريعة لتجنب التسوية الحقيقية لأن هدف هذا النص تسهيل تسوية المنازعات وليس تجنبها.[3]

[1]: محمد نصر مهنا وخلدون ناجي معروف، تسوية المنازعات الدولية، دار غريب للطباعة، بدون طبعة، القاهرة، ص35–36.

[2]: أحمد عبد الفتاح صقر، تسوية المنازعات البحرية في إطار قانون البحار والتحكيم الخاص، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، سنة 2019، إسكندرية، ص172.

[3]: المرجع نفسه، ص172.

لذلك نجد أن المادة 283 رتبت إلتزام على الأطراف يتعلق بوسائل تسوية المنازعات، ولم ترتب عليهم إلتزاما نتيجة تلك الإجراءات، بمعنى أنه يجب على الأطراف اللجوء إلى المفاوضات، ولكن هذا لا يعني وضع حد للمنازعات وإنما تسهيل الوصول إلى تسويتها بطريقه مقبولة للجميع.

ويتعين على أطراف النزاع أيا كانت مرحلة التفاوض، التقيد بمجموعة من المبادئ وضعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال دورتها الثالثة والخمسون سنة 1998 تشمل ما يلي[1]:

- التفاوض بحسن النية.

- تولي الدول الإعتبار اللازم لأهمية إشتراك الدول التي تؤثر المسائل قيد النظر على مصالحها الحيوية مباشرة.

- التساوي التام بين الغرض من المفاوضات وموضوعها وبين المبادئ وقواعد القانون الدولي بما فيها أحكام الميثاق.

- تتقيد الدول بالإطار الذي تتفق عليه لغرض إجراء المفاوضات.

- تسعى الدول للحفاظ على جو بناء خلال المفاوضات والإمتناع عن أي تصرف قد يقوض المفاوضات وتقدمها.

- تسيير متابعة وإختتام المفاوضات بأن يظل تركيز الدول منصبا طوال المفاوضات على الأهداف الرئيسية لها.

[1]: قرساس كاتية، المرجع السابق، ص.129

- بذل أفضل المساعي لمواصلة العمل للتوصل لتسوية عاجلة تكون مقبولة لدى الأطراف في حالة وصول المفاوضات لطريق مسدود.

- كما أعدت شعبة شؤون البحار وقانون البحار دليلا يتعلق بتعيين الحدود البحرية، يقدم المعلومات القانونية والتقنية والعملية التي تعتبر أساسية في التفاوض على إتفاقيات، تعيين الحدود البحرية بين الدول الساحلية يضم الدليل المعلومات التي تتعلق بالحل السلمي للمنازعات في حالة عدم نجاح المفاوضات.

الفرع الثاني: خصائص المفاوضات.

تتميز المفاوضات بجملة من الخصائص يمكن تناولها كما يلي:

أولا: المرونة:

تجري مناقشة النزاع وأسبابه من الأطراف المشتركة، بصورة مباشرة، بحيث يطلع كل طرف على رأي الطرف الآخر، وخاصة وأن الهدف من التفاوض هو الوصول إلى الحد الأدنى من الإتفاق، ولذلك وجب أن يكون هناك نوع من التنازل من الجانبين. فالتوصل إلى تسوية النزاع يرتبط أساسا بخلو من المساومات، كما أن نجاح المفاوضات في غالب الأحيان يتوقف على ما تقدمه الأطراف من تنازلات، ولهذا فإن التفاوض يفترض توفر قدرا من المرونة لدى الأطراف المتفاوضة ويساعد ذلك في مراعاة حقوق كل طرف من أطراف التفاوض[1].

ثانيا: السرية:

ولعل طريقة المفاوضات الديبلوماسية تتميز بصفات عديدة أهمها السرية، وهذا ما يجعلها تلعب دورا مزدوجا وقائي يتمثل في منع نشوب النزاع، وآخر علاجي يتمثل في تخفيف

[1]: سالم عبد العزيز، المسؤولية المدنية الناشئة عن مضار التلوث البيئي العابر للحدود،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، 2020، ص220.

حدة التوتر بين الأطراف المتنازعة. وتكون هذه المفاوضات عن طريق تبادل الآراء بين الدول المتفاوضة شفاهة، أو بمذكرات كتابية أو عن طريقهما معا.[1]

وتتم المفاوضات الخاصة بتسوية المنازعات الدولية من خلال الاتصالات والمناقشات وتبادل وجهات نظر الأطراف المعنية والاستشارات المنظمة على المستوى الثنائي أو المتعدد الأطراف بغية التوصل إلى حل للنزاع يقبله الأطراف.[2]

ثالثا: السرعة:

تتطلب المفاوضات عادة سرعة الإجراءات لأن طبيعة النزاع بين الطرفين المتفاوضين تستدعي تسوية للنزاع بقصد تهدئة التوتر الطبيعي في أقرب الآجال، غير أن هذا الأمر لا يعني أن هناك فترة زمنية محددة لإنجاز المفاوضات فقط تنتهي بسرعة خلال ساعات أو أيام وقد تطول أحيانا يستغرق شهورا أو سنوات، من الأمثلة على ذلك إنهاء الحرب الكورية في التسعينات من القرن الماضي تطلبت سنتين من المفاوضات وعقد مئات من الإجتماعات، وكذلك المفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية التي إستغرقت أعوام و لم تنتهي حتى الآن[3].

إن من أهم خصائص المفاوضات الدولية هي المرونة والكتمان، ويتوقف نجاحها على عوامل الروح التي تهيمن على القائمين بهذه العملية، كذا مراكز أطراف النزاع وعلى حالة العلاقات الدولية بوجه عام، فإذا كان أطراف في مركز متساوٍ من حيث القوة، كان هناك إحتمال كبير لنجاح المفاوضات، أما إذا كان هناك عدم توازن في مراكز الأطراف المتنازعة، كأن يكون بين دولة عظمى وأخرى ضعيفة، أو بين منظمة دولية عالمية وأخرى إقليمية،

[1]: تامي فايزة، المرجع السابق، ص30.
[2]: د/مفتاح عمر درياش، المرجع السابق، ص.67
[1]: مفتاح عمر درياش، المرجع السابق، ص223.

فيصعب الوصول إلى حل مقبول، لأن الطرف الأقوى غالبا ما يفرض سيطرته، ويسعى إلى تحقيق مصالح شخصية على حساب الطرف الأضعف.

وتعد المفاوضات المباشرة من أقدم الوسائل تسوية المنازعات الدولية، وأكثرها شيوعا، ويشير بعض الكتاب إلى أن الدول كانت تشعر من العهود القديمة بوجود إلتزام قانوني بالتفاوض قبل اللجوء إلى إستخدام القوة، وفي القرون اللاحقة إعتبر التفاوض بأنه يشكل أحد الشروط المسبقة الضرورية للإقرار بعدالة إستخدام القوة، ولا يترل اللجوء إلى القوة دون المفاوضات أو الهجوم دون إنذار يلقي الشجب و التنديد، ولكن حتى لو تركت الأخلاق والعدالة خارج الصورة تماما، فإن المفاوضات مظهرا مرغوبا فيه جدا وهو أن المفاوضات وسيلة زهيدة الثمن تستطيع أي دولة أن تحقق أهدافها عن طريقها دون أن تتحمل أخطار الحرب ونفقاتها، لذلك سيكون من الحماقة اللجوء إلى القوة قبل استخدام المفاوضات.

فالمفاوضات أصبحت تشكل جزءا لا يتجزأ من التعاون الدولي في مختلف المجالات وانطلاقا من ذلك فإن كل المبادئ التي تنظم العلاقات بين الدول تتجلى في تطبيق طريقة أسلوب الحوار الدولي، كما عرفت المفاوضات الدولية الحديثة تطورا هائلا بعد أصبحت تشكل جوهر نشاط المنظمات والمؤتمرات الدولية، التي تهدف إلى مساعدة الدول على حل منازعاتها بواسطة المفاوضات الديبلوماسية، وأيضا تنامي دور المفاوضات الدولية التي تجرى في إطار المؤتمرات الدولية المتخصصة لتسوية منازعات محددة.[1]

الفرع الثالث: بعض القضايا التي تمت تسويتها عن طريق المفاوضات.

هناك العديد من النزاعات التي تمت تسويتها عن طريق المفاوضات مثل النزاع الحدودي بين الصين وبورما عام 1960. والنزاع الحدودي بين الأورغواي والأرجنتين عام

[1]: د. مفتاح عمر درياش، المرجع السابق، ص.65

1978. بالإضافة إلى النزاع الحدودي بين اليمن والمملكة العربية السعودية عام 2000 وغيرها من النزاعات الأخرى.

بالرجوع إلى النزاع الحدودي البحري بين اليمن وإريتريا نجد أن المفاوضات جرت بشكل عادي بين الطرفين وقدمت اليمن اقتراحا يقضي بترسيم الحدود البحرية بشكل نهائي، وتم الإتفاق على مدة ستة أشهر إلى سنة كاملة كمهلة لإتمام ذلك، وفي حالة فشل الطرفان في التوصل إلى حل يحال النزاع إلى التحكيم الدولي.[1]

والملاحظ أنه لم يتوصل الطرفان خلال هذا الإجتماع إلى أي حل نتيجة تصلب الآراء بينهما، وعلى الرغم من هذا واصلت اليمن جهودها الدبلوماسية قصد الوصول إلى الحل الشامل فيما يتعلق بحدودها البحرية، فإقترحت مواصلة الحوار، وتم عقد الإجتماع الثاني في أسمرة في 1995/12/05 أين أكد الطرف اليمني خلال هذا الاجتماع إستعداده التام للمفاوضات من أجل التوصل إلى حل بشأن الحدود البحرية، بينما تمسك الطرف الإريتري بموقفه إتجاه جزيرة حنيش مؤكدا وقوعها ضمن مياهه الإقليمية، مما يعني تمسك كل طرف بادعائه.

وقد خرج الطرفان من هذا الإجتماع بنفس نتيجة الإجتماع الأول، وهي عدم التوصل إلى حل مما دفع الطرفان إلى الإتفاق على عقد إجتماع ثالث في أواخر شهر فيفري 1996، إلا أن القوات الإيتيرية داهمت جزيرة حنيش الكبرى في هجوم عسكري يوم 1996/12/15 وتم احتلال جزيرة حنيش بعد قتال بين القوات العسكرية وأفراد الحراسة اليمنية التي كان عددها 127 شخصا.[2]

[2]: بختة خوتة، التسوية القضائية لنزاعات الحدود البحرية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، 2012، ص.60

[1]: بختة خوتة، المرجع السابق، ص.61

إلا أن الغريب في الأمر هو ردة فعل الجمهورية اليمنية، فعلى الرغم مما قامت به القوات الإريترية وإحتلال جزيرة حنيش، إلا أنها لم تعتمد أسلوب المعاملة بالمثل المعروف عادة في مثل هذه الحالات، بل إستمرت في أسلوبها الدبلوماسي، كمبدأ الحل السلمي للنزاع تماشيا مع مبادئ وقواعد القانون الدولي، خاصة وأن البلدان تجمعها علاقات تاريخية مميزة، وإقترحت اليمن أن يمنح الطرفين وقتا إضافيا للتفكير قصد الوصول إلى حلول سلمية والإستغناء عن استعمال القوة، موضحة أنه في حال إستنفاد كافة الطرق الدبلوماسية يتم اللجوء إلى وسائل أخرى ومنها التحكيم الدولي.[1]

ومن الأمثلة الحديثة للمنازعات الدولية التي تمت تسويتها عن طريق المفاوضة، المفاوضات التي أدت إلى إتفاق فرنسا وممثلي الثورة الجزائرية على منح الجزائر إستقلالها عام 1961، والمفاوضات التي جرت بين سوريا ولبنان سنة 1973 لحل المشاكل العالقة بين البلدين، وكذلك إنسحاب إسرائيل من صحراء سيناء و الذي تم بعد مفاوضات طويلة بين مصر وإسرائيل، ومن الأمثلة على ذلك أيضا مقدمات الصلح التي تمت في 26 فبراير 1871، و10 أبريل 1771 بين فرنسا وألمانيا، والمعاهدة المعقدة بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك عام 1848 بشأن الحدود المشتركة في نهر *ريو جراند*، وكذلك أيضا خلافات الحدود بين المملكة العربية السعودية ودولة اليمن والتي إنتهت إلى إبرام معاهدة الحدود بين الطرفين[2]. وأيضا كان للمفاوضات دور بارزا كبيرا في حل أزمة الصواريخ في كوبا عام 1962 عن طريق المفاوضات بين الرئيس الأمريكي جون كينيدي والرئيس السوفياتي غورباتشوف، كذلك وقف التدخل الأمريكي في فيتنام بعد المصادقة على إتفاقية باريس عام 1977، وحل النزاع القائم بين الولايات المتحدة الأمريكية وبنما حول قناة بنما وذلك بالتوصل إلى إتفاقيات واشنطن في 1977/09/07، كما تمت عبر المفاوضات تسوية النزاعات

[2]: بختة خوتة، المرجع السابق، ص.62

[1]: مريد يوسف الكلاب، المنازعات الدولية والطرق الودية والغير ودية لحلها، المرجع السابق، ص.18

الحدودية بين الصين وباكستان بموجب إتفاقية في مارس 1963 حول مناطق الحدود في منطقة كشمير- سينجانغ[1]، والأمثلة كثيرة لا حصر لها على دور المفاوضات في حل المنازعات الدولية سلميا.

ومن القضايا أيضا المرتبطة بقانون البحار التي تم تسويتها عن طريق المفاوضات، النزاع المتعلق بتعيين الحدود البحرية بين المملكة العربية السعودية وإيران، إذ نشأ النزاع بينهما سنة 1963 عندما منحت إيران إمتيازا للتنقيب عن النفط لشركة إيران بأن أمريكان ترتب عليه تداخل هذه الحقوق مع شركة " أرامكو " ووجدت الدولتان أن الحل الأنسب للنزاع هو التفاوض الذي نتج عنه إبرام اتفاقية بين الطرفين سنة 1965 المعدلة عام 1968 وقد إنتهت الدولتان بتعيين حدودهما البحرية بإستخدام خط البعد المتساوي ما عاد في موضعي جزيرتي عربي و فارسي. حيث منحت الأولى للمملكة والثانية لإيران مع تحديد عرض بحرهما الإقليمي ب 12 ميلا بحري، ومن ثم الإنحراف على خط البعد المتساوي أيضا في المنطقة المقابلة لجزيرة خرج الإيرانية بإعتماد نظرية الأثر النصفي بحيث منح للجزيرة بحر إقليمي ب 6 أميال بحرية، كما إتفق الطرفان على إستثناء مسافة 500 متر على جانبي خط الحدود المتفق عليه بإعتبارها منطقة إقتصادية على جانبي خط الحدود لمنع المنازعات مستقبلا ولمنع عمليات الحفر والتنقيب على البترول[2].

ولقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 365 الصادر في 1942/12/01 بخصوص تسوية المنازعات الدولية التي تكون المنظمة طرفا فيها، وسيلة المفاوضة التي خولها الأمين العام في كل قضية خاصة بالإتفاقيات الضرورية لإصلاح الضرر،

[2]: المرجع نفسه، ص.18.

[1]: قرماش كاتية، المرجع السابق، ص.129.

وقد إعتمدت هذه الوسيلة بين الدولة المضيفة ومنظمة الأمم المتحدة في الكثير من الحالات لتعويض المتضررين من نشاطات قوات حفظ السلام في الكونغو وفي قبرص ومصر[1].

كما أن العديد من الإتفاقات التي تم إبرامها بين الأمم المتحدة، أو وكالاتها المتخصصة، وبين الدول، أو المنظمات الدولية الأخرى تضمنت نصوصا تقضي بإتباع أسلوب المفاوضات في تسوية المنازعات المتعلقة بمسؤولية هذه المنظمات، لاسيما الإتفاقات الخاصة بالحصانات والإمتيازات الدولية المتعلقة بمقر المنظمات وموظفيها. ومن ذلك ما نصت عليه المادة 19 من الإتفاق المبرم بين الجامعة العربية وإسبانيا سنة 1981 لتنظيم الوضع القانوني لمكتبها في مدريد، على أن جميع الخلافات بين الجامعة وإسبانيا بخصوص تطبيق أو تفسير هذا الإتفاق ينبغي أن تتم بداية من خلال المفاوضات المباشرة بين الطرفين[2].

- المفاوضات هي إحدى الوسائل من الحلول البيئية، خارج المحكمة التقليدية ويمكن تعريفها بأنها وسيلة للتداول وتهدف إلى إنشاء أو تعديل أو إنهاء علاقة، وأفضل تعريف أعطي للمفاوضة: "أنها التشاور والتواصل بقصد الإقناع Communication for the purpose of persuation وتشكل المفاوضات ركنا أساسيا من الحلول البديلة في مرحلة ما قبل الوساطة، وتعد عملية التفاوض من أعقد العمليات على الإطلاق، ففيها مراوحة ومحاورة ومثابرة مع الإصرار، وقد ظهرت عملية التفاوض منذ وقت بعيد على شكل المساومة، حيث يسعى كل طرف إلى تحقيق أقصى منفعة من الصفقة المتفاوض عليها نظير أدنى مقابل، ومع مرور الوقت لم تعد مسألة مجرد مساومة تحكمها اجتهادات شخصية وإنما " علم " له قواعد وأصول أفردت لشرحها كتابات متخصصة من خبراء ذات باع طويل.[3]

---

[2]: أمال عقابي، المرجع السابق، ص.05

[3]: المرجع نفسه.

[3]: د. بن صالح علي، آليات تسوية المنازعات البحرية الدولية طبقا لاتفاقية قانون البحار، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد 07، ص120.

وعلى الرغم من أن المفاوضات هي عملية تطوعية تقوم بها الأطراف المعنية في نزاع ما، فقد اعتادت الأمم المتحدة على دعوة الدول لاستخدام المفاوضة لتسوية نزاعاتها وذلك لتذكير الأطراف المعنية بواجباتها، ولإتاحة الفرصة لها لتسوية ما بينها من نزاعات أو خلافات، ومثال ذلك (خلال مسألة الايرانية العام 1964) (ومسألة الأندونيسية العام 1947) والمسألتين التونسية والمغربية 1952 والأزمة القبرصية عام 1974، والحرب العراقية والإيرانية (1980–1988) وغيرها.[1]

فالمفاوضات مهمة جد إذا كان الفرقاء واقفين على أسس متساوية ويهدفون للمحافظة على علاقاتهم فهي وسيلة مرنة ولا تحتاج إلى مظاهر وشكليات لإنهاء الخلاف القائم، بل مجرد تعيين المكان والزمان والمواضيع التي تحتاج إلى الحوار ونقاش جدي، مع حسن النية ورضا الأطراف المتنازعة بهدف الوصول إلى حل نقاط الخلاف فيما بينهم.

وهو ما تجده في نص المادة 283 من اتفاقية جاميكا تحت عنوان "الالتزام بتبادل الآراء" وهذا يعني الاتصال المباشر بين الطرفين المتنازعين من أجل تسوية الخلاف بتفسيرها.[2]

المطلب الثاني: المساعي الحميدة « Good Offices ».

تجدر الإشارات إلى أن إتفاقية لاهاي لعام 1907 المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية، حاولت تنظيم المساعي الحميدة والوساطة بنصها على وجوب لوجود أطراف التراع بقدر ما تسمح به الظروف إلى المساعي الحميدة والوساطة اللتين تعرضهما دولة أو عده الدول صديقة.

وتتجلى محتوى هذه الوسيلة في مساعدة طرفي التراع على نزاعهما بنفسهما، أي تدخل الغير لا يهدف إلى إصدار قرار يفصل في التراع القائم، وإنما إلى تشجيعهما على الفصل

[1]: د. كمال حماد، التراعات الدولية، جامعة لبنان، ادار الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع، ص79.

[2]: د. علي بن صالح، المرجع السابق، ص121.

فيه، وتظهر أهميتها أكثر متى كانت العلاقات بين طرفي النزاع سيئة أو مقطوعة، أو في حالة تحول النزاع إلى نزاع مسلح، بحيث يصعب على طرفي النزاع في مثل هذه الظروف الدخول في مفاوضات مباشرة لتسويته.

الفرع الأول: تعريف بالمســـــاعي الحميـــــدة.

إذا لم تجني المفاوضات ثمارها بين الدول المتنازعة في حل النزاع القائم بينهما كان هناك طريق آخر يمكن الالتجاء إليه، وهو ما يسمى بالمساعي الحميدة أو الخدمات الودية.

المساعي الحميدة:

تعتبر المساعي الحميدة من أهم الوسائل السلمية السياسية في حل النزاعات الدولية والإقليمية التي أشارت إليها اتفاقيات لاهاي لعام 1889–1907 ودعت الدول إلى استخدامها في علاقاتها المتبادلة، وقد أدى استخدام هذه الوسيلة إلى تسوية بعض المنازعات في مراحلها وقبل أن تتفاقم وتتحول إلى أزمة.[1]

فالمساعي الحميدة إذن: " عمل ودي تقوم به دولة ثالثة (تكون عادة صديقة للطرفين " أو شخص لتنظيم لقاء بين الدولتين المتنازعتين من أجل حل خلافاتهم وديا. وقد يتوصل الطرفان المتنازعان، بعد أن تبذل المساعي الحميدة إلى اتفاق نفاده حل الخلافات بينهم عن طريق المفاوضات.[2]

[1]: د. مريد يوسف الكلابي، المرجع السابق، ص63.

[2]: د. عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص184.

المساعي الحميدة أو الودية هي تدخل طرف ثالث تعرض عليه نوايا أطراف النزاع وأحيانا مقترحاتهم، ليقدم المتدخل أسس التفاوض بينهم، أو اقتراح يمثل أرضية مشتركة يمكن أن تكون انطلاقة للنقاش بين أطراف النزاع، بقصد تصفية العلاقات بينهم.[1]

كما تعرف المساعي الحميدة بأنها العمل الودي الذي تقوم به إحدى الدول في سبيل إيجاد مناخ الإتفاق فيما بين الدولتين المتنازعتين لحملها على القبول به.[2]

وبمعنى آخر تعتبر المساعي الحميدة وسيلة لتقريب وجهات النظر بين طرفي النزاع، وتتم بواسطة طرف ثالث قد يكون دولة أو منظمة أو شخص بارزا كرئيس دولة أو وزير أو سفير أو أمين عام منظمة دولية.[3]

كما يمكن تعريف المساعي الحميدة بأنها "عمل سياسي ودي تقوم به الدولة أو مجموعة من الدول أو حتى فرد ذي مركز رفيع كالأمين العام للأمم المتحدة في محاولة لجمع الدول المتنازعة مع بعضها وحثها على البدء بالمفاوضات أو إستئنافها ".

ومن ثم فيقصد بالمساعي الحميدة قيام طرف ثالث، مثل دولة أو منظمة دولية أو شخصية سياسية مرموقة، لا علاقة لها بالنزاع، بالتقريب بين وجهات نظر الأطراف المتنازعة، وتهيئة المناخ الذي يمكن في ظله للأطراف الجلوس على مائدة المفاوضات للنظر في معالجة ومحاولة تسوية النزاع القائم بينه، ويتم ذلك عند عدم تمكن الأطراف من اللجوء إلى المفاوضات

---

[1]: د. عبد الكريم عوض خليفة، تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية،دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، 2015، إسكندرية، ص23.

[2]: نفس المرجع، ص63.

[5]: عمر صدوق، المرجع السابق، ص.69

المباشرة أو في حالة فشلها، وتكون هذه المساعي بمبادرة من الطرف الثالث أو بطلب من قبل الطرفين المتنازعين، أو من أحدهما أو بناء على تكليف من المنظمة الدولية.[1]

وبعد قبول هذه المساعي للطرف الثالث، فإن هذا الأخير ليس له حق المشاركة في المفاوضات أو التدخل في تسوية النزاع إلا إذا طلبت أطراف النزاع منه حضور طاولة المفاوضات، ويفترض في الطرف الثالث القائم بهذه المسائل حميدة حسن النية، بمعنى التزامه الحياد دون مناصرة مصلحة طرف على مصلحة طرف آخر.

وقد حاولت اتفاقية لاهاي لسنة 1907 المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية تنظيم المساعي الحميدة والوساطة بنصها على أن عرض طرف ثالث مساعيه الحميدة أو وساطته لا يعتبر عملا غير ودي، وأن الإقتراحات المقدمة من الدول التي تبذل مساعيها أو وساطتها تبقى استشارة تفتقد لأي صفة إلزامية، ورغم ذلك تبحث في بعض المنازعات والتي كانت في مرحلتها الأولية.

ويشترط لنجاح المساعي الحميدة أن لا تخفي بواعث أنانية، فهي عمل ودي يجب أن تكون منزهة عن الإنحياز لأي من مصلحتي طرفي النزاع أو تابعة عن مصلحة الطرف الثالث الذي يبذل مساعيه الحميدة.[2]

إن دور القائم بالمساعي الحميدة يكون مقتصرا على تخفيف من حدة النزاع، وتضييق الفجوة بين أطرافه، وعمله كقناة إتصال بينهما بتمرير الرسائل وحثهم على التفاوض أو اللجوء إلى وسيلة أخرى للتسوية السلمية، ومن ثم فهو لا يقدم للأطراف حلولا أو إقتراحات محددة لتسوية النزاع، ولا يشترك في المفاوضات التي يمكن أن تسفر عنها مساعيه الحميدة .

[2]: أمال عقابي، المرجع السابق، ص.07

[1]: عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص185.

فقد يكون الغرض من المساعي الحميدة تفادي قيام نزاع مسلح بين الدولتين المتنازعتين وذلك عن طريق إيجاد حل سلمي للنزاع، مثال ذلك تسوية المنازعات الإقليمية بين فرنسا وسيام وذلك بفضل المساعي الحميدة التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك مساعي روسيا والمملكة المتحدة في النزاع بين الباكستان والهند حول كشمير سنة 1965 ووساطة الجزائر بين الولايات المتحدة وإيران سنة 1980 في إنهاء أزمة الرهائن وأعضاء السفارة الأمريكية في طهران.[1]

وتنتهي المساعي الحميدة عادة بمجرد إقناع الأطراف المتنازعة أو مساعدتهم على استئناف المفاوضات لكن توجد حالات دعا فيها طرف النزاع الدولة الثالثة التي قبل عرض مساعيها الحميدة أو طلبت مساعدتها، إلى أن تكون حافزة أثناء المفاوضات، ولعل من تحصيل الحاصل القول بأن التاريخ الحديث ممتلئ بنزاعات سويت في النهاية عن طريق تطبيق المساعي الحميدة، والحرص على إرساء دعائم السلام العالمي والدولي التي يحق لها تقديم مساعيها الحميدة هي.[2]

1- الدول التي يخصها النزاع وهي تلك الدول التي تتأثر من قيام النزاع بطريق غير مباشر وذلك مثل الدول المجاورة لدول أطراف النزاع أو لحدهما.

2- الدول التي لا يخصها النزاع و التي تتدخل بدافع تحقيق الإستقرار.

3- كذلك تبين من التعامل في السياحة الدولية فيما يتعلق بالشخص الثالث الذي يعرض مساعيه الحميدة على أطراف النزاع، نجد أن هناك منظمات دولية تقوم بهذا الدور مثل اللجان التي تشكلها هيئة الأمم المتحدة وكذلك هناك أشخاص طبيعيين يقومون بتقديم مساعيهم

[1]: د. مفتاح عمر درياش، المرجع السابق، ص71.

[2]: سالم عبد العزيز، المرجع السابق، ص.233

الحميدة، وقد يقوم بالمساعي الحميدة أحد رؤساء الدول على خلفيات دينية كما تجدر الملاحظة أن هناك بعض المنازعات التي تقوم بناءا مذهبية يتدخل رجال الدين بمساعيهم الحميدة.

الفرع الثاني: خصائص المساعي الحميدة.

تمتاز المساعي الحميدة بعدة خصائص يمكن تناولها فيما يلي:

1. تنحصر مهمة الطرف الثالث القائم بالمساعي الحميدة في تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة دون التدخل في موضوع النزاع.

2. تكون المساعي الحميدة مهمة وفعالة عندما يرفض الطرفين المتنازعين الإلتقاء مع بعضهم البعض للتفاوض.

3. تعد المساعي الحميدة قد أدت غرضها بمجرد إلتقاء الأطراف المتنازعة والتفاوض المباشر، دون أن يتطرق من يقدم المساعي الحميدة إلى النزاع.

4. المساعي الحميدة وسيلة سياسية تصلح للمنازعات السياسية كما أن تصلح للمنازعات القانونية وتعتمد المساعي الحميدة على شخصية الطرف الثالث الذي يتولى القيام بها، وما يتمتع به من إحترام الأطراف.

5. المساعي الحميدة لا تحل النزاع، وإنما تقف عند حد جميع الأطراف وحثهم على التفاوض وفي المقابل هذه العوامل المشتركة فإن الوساطة تتميز عن المساعي الحميدة من حيث السلطة التي يتمتع بها الطرف الثالث في الحالتين:

إن وظيفة الجهة التي تتولى المساعي الحميدة تنحصر في محاولة حث الطرفين المتنازعين على التفاوض، وبعبارة أخرى فإن مهمة المساعي الحميدة تقتصر على تذليل العقبات ومحاولة التقريب بين وجهات نظر الطرفين المتنازعين وتيسير دخولهما في مفاوضات مباشرة لا يتشارك فيها القائم بالمساعي الحميدة كما أنه لا يقترح عليهما حلولا لتسوية النزاع، بينما يشارك

الوسيط فعلا في المفاوضات ويدلي برأيه فيما يقدم من مطالب ويقدم الإقتراحات التي يعتقد أنها جديرة بأن تحظى بقبول الطرفين وتشكل أساسا لحل النزاع القائم.[1]

الفرع الثالث: بعض القضايا التي تمت تسويتها عن طريق المساعي الحميدة.

إذا كان الأصل في قيام المساعي الحميدة يكون اختياريا سواء بطلب من الدول المتنازعة، أو بإرادة الطرف الثالث، إلا أن هذه المساعي الحميدة قد يلجأ إليها بناءا على قرار هيئة أو المجلس الإقليمي في حالة نشوب الخلافات بين أعضاء الهيئة أو المجلس، ومثال عن مجالات تطبيق المساعي الحميدة نذكرها في حالات عدة:

1. القرار الذي إتخذه مجلس الحلف الأطلسي في 13-12-1956، إذا خول هذا المجلس للأمين العام للحلف صلاحية القيام بمساعي حميدة للدول المعنية، باستثناء المنازعات ذات الطابع القانوني، والمنازعات ذات الطابع الإقتصادي.[2]

2. النزاع بين بوليفيا و الباراغواي عام 1932 حول مشكلة شاكو التي تمت تسويتها بفضل المساعي الحميدة التي قامت بها دول أمريكا الجنوبية.

3. مشكلة الحدود بين المملكة العربية السعودية وقطر والتي تمت تسويتها بفضل المساعي الحميدة التي بذلها الرئيس المصري محمد حسني مبارك وثم حسمها حسب الإتفاقيات التي أدت إلى تشكيل لجنة دولية لترسيم الحدود بين البلدين الشقيقين.

ومن الأمثلة أيضا، النزاعات التي تمت تسويتها سلميا من خلال هذه الوسيلة هي نجاح الأمين العام للأمم المتحدة بيريز دوكويلا سنة 1986 في مساعيه في العمل على جلوس العراق

[1]: عبد الحميد العوض القطيني محمد، المرجع السابق، ص.44

[1]: تامي فايزة، المرجع السابق، ص.33

وإيران على مائدة المفاوضات لإنهاء حرب الخليج الأولى التي بدأت سنة 1981 وانتهت سنة 1988.[1]

كما حصل بالنسبة للخلاف على الحدود بين الإكوادور والبيرو، إذ أدت المساعي الحميدة التي بذلتها الأرجنتين والبرازيل والولايات المتحدة الأمريكية إلى التسوية بتاريخ 28 كانون الثاني من عام 1942.

من الأمثلة أيضا، يذكر مفاوضات الولايات المتحدة الأمريكية بين تونس وفرنسا عام 1908 وكذلك مساعي السويد بين العراق وإيران عام 1962، واللجنة التي كونها مجلس الأمن الدولي لحل القضية الأندونيسية عام 1947 أثمرت مساعدها بعرض إتفاقية هدنة بين أندونيسيا وهولندا.[2]

كما لعبت المساعي الحميدة في تسوية المنازعات الحدودية بين الدول دورا فعالا في عودة الهدوء ونزع فتيل التوتر، وكان للمساعي الحميدة التي بذلتها الحكومة الأردنية عن طريق وزير خارجيتها عام 1969، بين العراق وإيران بشأن النزاع الذي قام بينهما نتيجة قيام الحكومة الإيرانية بإلغاء معاهدة مع الحدود العراقية الإيرانية المبرمة في 04 جويلية لإزالة التوتر الذي كان قائما بينهما على الحدود.[3]

كما ساعدت المساعي الحميدة في إنهاء نزاع مسلح قائم، وهذا ما حدث حينما شكل المجلس الأمن في نوفمبر من عام 1947 على سبيل المثال، لجنة للمساعي الحميدة تضم دول (استراليا - بلجيكا والولايات المتحدة الأمريكية) ولجنة قنصلية تضم قناصل الدول الأعضاء في مجلس الأمن لدى باتافيا للمساعدة على قيام مفاوضات تضع حدا للعمليات الحربية بين

---

[2]: أمال عقابي، المرجع السابق، ص06.

[2]: د. مريد يوسف الكلاب، المرجع السابق، ص.65

[2]: حقي سعد توفيق، مبادئ العلاقات الدولية، العاتك لصناعة الكتاب، بغداد، ط4، 2009، ص.361

اندونيسيا وهولندا.[1] ومن أمثلة المساعي الحميدة تلك المساعي التي قام بها هربت هوفر بين شيلي وبيرو بخصوص النزاع في منطقة " Tacra Arcia " واقترح تقسيم المنطقة بينهما، وعقد بينهما معاهدة " ليما " في سنة 1929م، والمساعي التي قامت بها الولايات المتحدة في سنة 1947م بين هولندا وأندنوسيا بقصد وضع حد للعمليات العسكرية التي كانت سرحها أندنوسيا منذ 21 يوليو 1947م.[2]

وقد أصبح إستخدام وسيلة المساعي الحميدة من الوسائل المألوفة والشائعة في حل النزاعات الدولية، حتى في إطار الأمم المتحدة ذاتها أو في نطاق المنظمات الدولية الأخرى أو على صعيد المنظمات الإقليمية الأخرى، وأيضا بين الدول بشكل منفرد كما حصل حينما تدخلت الدول الكبرى في النزاع اليوناني – التركي على جزيرة كريت في عام 1868.[3]

ويعتبر البعض أسلوب المساعي الحميدة شكلا من أشكال التدخل وهم بهذا يستعملون إصطلاح التدخل بصورة غير دقيقة، فهذا الاصطلاح لا يستعمل إلا في حالة استخدام القوة المسلحة، كما حصل حينما تدخل الدول الكبرى في النزاع اليوناني – التركي على جزيرة كريت في عام 1868، هذا وقد أصبح استخدام وسيلة المساعي الحميدة من الوسائل المألوفة والشائعة في حل النزاعات الدولية، حتى في إطار الأمم المتحدة ذاتها. أو في نطاق المنظمات الدولية الأخرى، أو على صعيد المنظمات الإقليمية الأخرى، وأيضا بين الدول بشكل منفرد.[4]

والمساعي الحميدة ربما لم يكتب لها النجاح في أكثر الأحوال، فيكون نصيبها أحيانا الفشل لاسيما إذا إصطدمت بالتشدد في كلا مواقف الطرفين المتنازعين أو أحدهما، ومن هذه

[3]: د. مريد يوسف الكلاب، المرجع السابق، ص.66

[4] : د. مريد يوسف الكلاب، المرجع السابق، ص23.

[3]: د. مريد يوسف الكلاب، المرجع السابق، ص67.

[4]: د. مريد يوسف الكلاب، نفس المرجع، ص67.

المساعي على سبيل المثال التي لم توفق في إنجاح مهمتها، لجنة المساعي الحميد الإسلامية التي تشكلت نتيجة إجتماع القمة لمنظمة المؤتمر الإسلامي في الطائف عام 1981، وقد بذلت هذه اللجنة جهودها الرامية إلى وضع حد للحرب العراقية - الإيرانية التي نشبت جراء نزاع الحدود بين البلدين عام 1980 لكنها لم توفق.[1]

وما نصل إليه أن الهدف من المساعي الحميدة هو إيجاد الحل السلمي للخلاف القائم، تفاديا لقيام نزاع مسلح بين الدول المتنازعة، أو قد تهدف المساعي الحميدة التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية بغرض وضع حد للعمليات الحربية التي تحددت بين هولندا واندونيسيا في 21جويلية 1947.[2]

المبحث الثاني: الوساطة والتوفيق كآليتين لتسوية المنازعات الدولية البحرية.

حاولت إتفاقية لاهاي لسنة 1907 المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية تنظيم الوساطة والمساعي الحميدة بنصها على أن عرض طرف ثالث الحميدة أو وساطته لا يعتبر عملا غير ودي، وأن الإقتراحات المقدمة من الدول التي تبذل مساعيها أو وساطتها تبقى إستشارة تفتقد لأي صفة إلزامية، ورغم ذلك نجحت في تسوية بعض المنازعات والتي كانت في مرحلتها الأولية.

إن دور القائم بالمساعي الحميدة يكون مقتصرا على التخفيف من حدة النزاع، وتضيف الفجوة بين أطرافه، وعمه كقناة اتصال بينها بتمرير الرسائل، وحثهم على التفاوض، أو اللجوء إلى وسيلة أخرى للتسوية السلمية، ومن ثم فهو لا يقدم للأطراف حلولا أو

[3]: المجذوب محمد، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2002، ص66.

[4]: تامي فايزة، شهادة ليسانس، تسوية المنازعات الدولية، المرجع السابق، ص.33

اقتراحات محددة لتسوية النزاع، ولا يشترك في المفاوضات التي يمكن أن تسفر عنها مساعيه الحميدة.

تجدر الإشارة إلى أن هذه الاتفاقية (لاهاي) المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية، حاولت تنظيم المساعي الحميدة والوساطة بنصها على وجوب لجوء أطراف النزاع، بقدر تعرضهما دولة أو عدة دول صديقة.

المطلب الأول: الوساطة.

ينظر دارسوا القانون الدولي إلى الوساطة أنها عمل ولدي تقوم به دولة أو منظمة دولية أو أنها من اجل حل خلاف بين دولتين، وفي مجال العلاقات الدولية فقد إرتبط بروز الأهمية المتزايدة للوساطة كآلية لتسوية وحل المنازعات الدولية بعديد من التطورات التي كان من شأنها فتح الآفاق أمام نطاق تطبيق الوساطة لتشمل مجالات جديدة غير تقليدية كالنزاعات حول البيئة والموارد ومجالات الأعمال، وغيرها وقد أسهمت التطورات الدولية لفترة ما بعد الحرب الباردة.[1]

الفرع الأول: تعريف الوساطة.

كما أن الوساطة هي الشكل الرئيسي لمساعدة الأطراف لحل النزاع يستخدم فيها طرف ثالث محايد ليساعدهم في التوصل إلى حل ودي. حيث في الوساطة يساعد الطرف

[1]: ناصيف يوسف حتى "الحلف الأطلسي الجديد يؤسس لولادة شرعية غربية للعالم"، مجلة وجهات نظر، ع5، يونيو1999، ص.14

الثالث المتنازعين في تطبيق قيمهم وتنفيذها على الحقائق الواقعية للوصول إلى نتيجة، والهدف من الوساطة هو محاولة الوسيط تسوية المسائل محل النزاع القائم بين الخصوم بالطريقة التي يراها مناسبة دون أن يفرض عليهم حلا محددا مسبقا، حيث في أمر تعيينهم يتم تحديد مهمة الوسيط كما يمكن أن تشمل الوساطة كل النزاع أو جزء منه بحسب إتفاق الخصوم.[1]

ويمكن تعريف الوساطة على أنها: " تدخل في النزاع أو المفاوضات من قبل طرف ثالث، محايد، وغير متحيز، ومقبول من الطرفين، وليس لديه أية قوة أو سلطة لاتخاذ أو فرض قرار ما بهدف مساعدة أطراف النزاع في التوصل طواعية إلى تسوية مشتركة مقبولة من كل منهما لمعظم، إن لم يكن لكل، موضوعات النزاع، كما وتعرف بأنها: " هي وسيلة اختيارية يتم اللجوء إليه برغبة الأطراف خلال أي مرحلة من مراحل النزاع ويختارون خلالها إجراءات وأسلوب الوساطة من أل فهم موضوع النزاع ووضع الحلول المناسبة له.[2]

والوساطة كوسيلة من وسائل تسوسة المنازعات لم تتقرر في قواعد القانون الدولي، ومن ثم فلا يكون الرجوع إليها إلزاميا وحتى في اتفاقيات لاهاي (1899-1907) المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية حاولت تنظيم المساعي الحميدة والوساطة بنصها: " على وجوب لجوء أطراف النزاع بقدر ما تسمح به الظروف إلى المساعي الحميدة أو الوساطة اللتين تعرضهما دولة أو عدة دول صديقة ". فلا يوجد إلزام على الدول المتنازعة أن تطلب وساطة دولة ثالثة مما لا يوجد إلزام على الدول الأجنبية على النزاع أن تقدم وساطتها للدول المتنازعة، إلا إذا وجد اتفاقا خاصا يجعل الالتجاء إليه واجبا، وهذا ما نصت عليها معاهدة صلح باريس لسنة 1926: " بأنه في حالة قيام نزاع يهدد بالحرب بين تركيا وبين إحدى الدول الموقعة على

[1]: علاوي عبد اللطيف، نفس المرجع السابق، ص.443

[2] : د. مريد يوسف الكلاب، المرجع السابق، ص68.

المعاهدة، تلتزم الدول المتنازعة بطلب وساطة باقي الدول الموقعة على المعاهدة وقبل أن تلجأ إلى الحرب ".[1]

ويمكن اعتبار الوساطة إحدى أقدم وأهم أشكال تسوية وحل المنازعات، وقد اِرتبط الظهور التقليدي لاستخدام الوساطة بمفاوضات العمل، ثم اتسع نطاق توظيفها تدريجيا ليشمل مجالات متعددة ومتنوعة كالأسرة والمجتمع المدني، والعلاقات التجارية والمستهلكين، والمجالات الإدارية كعلاقات الموظفين بالإدارة، وتطوير الإجراءات والقواعد الحكومية، والتخطيط البيئي، وما شابه ذلك من مجالات، وحديثا وفي مجال العلاقات الدولية، فقد اِرتبط بروز الأهمية المتزايدة للوساطة كآلية لتسوية وحل المنازعات الدولية بعديد من التطورات التي كان من شأنها فتح الآفاق أمام نطاق تطبيق الوساطة لتشمل مجالات جديدة غير تقليدية كالنزاعات حول البيئة والموارد ومجالات الأعمال، وغيرها، وقد أسهمت التطورات الدولية لفترة ما بعد الحرب الباردة.[2]

وفي تعريف ثالث فإن الوساطة تعني السعي لدى الأطراف المتنازعة عن طريق طرف يسمى الوسيط من أجل تسوية النزاع الناشب بينهما، والوصول إلى اتفاق تقبل بها الأطراف المتنازعة، ويقتضي ذلك أن يقدم الوسيط إقتراحات وتوصيات تقبل بها الأطراف المتنازعة.[3]

وفي تعريف آخر للوساطة هي: "عملية يساعد من خلالها شخص ثالث أو أكثر على التوصل إلى حل نابع منهم بشأن قضية أو أكثر من قضايا المتنازع عليها ".[4]

ومما سبق يتضح أن الوسطاء لا يتخذون القرارات في مواجهة أطراف النزاع كما يحدث في التحكيم والقضاء، بل أنهم يساعدون الأطراف المعنية عن طريق بناء عملية إتصال

[1]: د. مفتاح عمر درياش، نفس المرجع، ص72.
[2]: د. مريد يوسف الكلاب، نفس المرجع، ص67.
[3]: د. مريد يوسف الكلاب، نفس المرجع، ص68.
[4]: د. مريد يوسف الكلاب، نفس المرجع، ص69.

وتفاوض تسمح لهم بتحليل المشاكل وإيجاد الحلول المعنية، ومن ثم الوصول إلى الإتفاق على مجموعة من الخطوات الواجب اتخاذها لحل المشكلة.

والوساطة عمل ودي تقوم به دولة أو مجموعة من الدول أو وكالة تابعة لمنظمة دولية أو حتى فرد ذو مركز رفيع في سعيه لإيجاد تسوية للنزاع القائم بين دولتين، ولقد حددت إتفاقية لاهاي لعامي 1899 و1907 الخاصة بتسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية مفهوم الوساطة وضبطت قواعد ممارستها، حيث إعتبرتها مجرد مشورة غير إلزامية سواء تمت عفويا، أو بناء على طلب إحدى الدول المتنازعة.[1]

ويلعب الطرف المتدخل في الوساطة دورا أكثر إيجابية من ذلك، والذي يتم في إطار المساعي الحميدة، إذ أنه يملك تقديم حلولا للإتفاق بين الطرفين تقدم إليهم لإبداء رأيهم فيها، وتتوقف فاعلية الوساطة على شخصية من يقوم بها وكذلك مدى سلطته أو قوته السياسية على الصعيد الدولي والقدر من الثقة الذي يوليه أطراف النزاع له.[2]

وقد وضعت اتفاقية لاهاي لسنة 1907 الخاصة بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، القواعد المتعلقة بالوساطة حيثما ألزمت الدول المتعاقدة على أن تلجأ بقدر ما تسمح به الظروف إلى وساطة دولة أو دول صديقة قبل أن تشتبك في الحرب من أجل نزاع بينهما،[3] ثم أعلنت بعد ذلك أنه من المفيد والمرغوب فيه أن تقوم إحدى أو بعض الدول الأجنبية عن النزاع من تلقاء نفسها بعرض خدماتها الودية أو وساطتها بقدر ما تسمح الظروف دون أن يعتبر مثل هذا العرض بأي حال من الأحوال عمل غير ودي قبل أي من الدول المتنازعة.[4]

---

[1]: يخلف توري، ص.293.

[2]: المرجع نفسه.

[3]، راجع المادة 02 من اتفاقية لاهاي لعام 1907.

[4]: راجع المادة 03 من نفس الاتفاقية.

وتتفق الوساطة مع المساعي الحميدة من حيث أنها تجسد جهودا يبدلها الطرف الثالث لمساعدة طرفي النزاع على تسويته بسعي منه أو بسعي من طرفي النزاع، كما تتفق معها من حيث عدم إلزامية النتائج المتوصل إليها، وسعي الوسيلتين لتقريب وجهات نظر طرفي النزاع، غير أن الوساطة تختلف عن المساعي الحميدة من حيث السلطة الممنوحة للوسيط، إذ لهذا الأخير أن يشارك في المفاوضات وأن يدلي برأيه ويقدم إقتراحات يعتقد أنها جديرة بأن تحظي بقبول الطرفين وتشكل أساسا لحل النزاع، وهذا خلافا للمساعي الحميدة التي لا يشارك فيها الطرف الثالث في المفاوضات، فدوره ينحصر في دعوة الطرفين للتفاوض.[1]

أما النشاطات الأساسية في الوساطة فهي تشمل أساسا في تبادل المعلومات بين الأطراف، ويمكن أن تكون في إجتماعات إنفرادية أو مشتركة، وتكون الوساطة بشكل أفضل عندما يتم إجراؤها سرا، فالسرية تساعد الوسيط في بناء الثقة وتطوير الألفة والمودة بين الأطراف، حيث يلتقي الوسيط مع الأطراف على إنفراد أو مجتمعين من أجل مساعدتهم للتوصل إلى إتفاق، كما يحاول الوسيط كسب ثقة الأطراف كي يستأمنون على أولوياتهم وخياراتهم.

ومن جهة أخرى، قام مجلس الأمن الدولي وزير خارجية الولايات المتحدة الأسبق (جيمس بيكر) كوسيط دولي لحل النزاع القائم بين المملكة المغربية وحكومة الصحراء الغربية حول استقلال الإقليم حيث قدم في نهاية عام 2000 أفكار حول أسلوب حل هذا النزاع، فاقترح على الطرفين صيغة الحكم الذاتي في إطار المملكة المغربية بعد أن أدرك أن تطبيق مخطط السلام الذي كان متفقا عليه منذ 1988، مسألة غير ممكنة في ظل التباين الواضح والكامل في تعاطي أطراف النزاع مع كل إجراء من الإجراءات الممهدة لاستفتاء تقرير المصير الذي يتوج إجراءات التسوية التي نص عليها المخطط. وإذا كانت أفكار (بيكر) قد لقيت في حينه ترحيبا

[1]: قرماش كاتية، منازعات قانون البحار من تعدد وسائل التسوية و تنازع الإختصاص، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم القانونية، جامعة محمد دباغين، سطيف، 2018 – 2019، ص131.

بها من المغرب، فقد رفضتها الجزائر والبوليزاريو، على اعتبارها اقتراحات ممهدة لإدماج منطقة الصحراء الغربية بالمغرب وحرمان الصحراويين من حقهم في تقرير المصير.[1]

الفرع الثاني: خصائص الوساطة.

استخدمت الوساطة حديثا بهدف وضع حد للحروب الأهلية، ولعل المثال الأبرز على ذلك ما حصل في عام 1947 حينما تبنت الدول العشرون المشتركة في مؤتمر الدفاع عن الدول الأمريكية المجتمع في " ويتاندينا " بالبرازيل بالإجماع اقتراحا يدعو للقيام بوساطة مشتركة لإنهاء الحرب الأهلية التي كانت دائرة في براغواي وقفت الخطة التي وضعتها أوروغواتي بإرسال رسائل إلى كل من طرفي النزاع تطالب فيها وضع حد سريع للقتال.[2]

وهناك عدة مميزات وخصائص للوساطة تميزها عن غيرها من الوسائل السلمية الأخرى لعل أهمها:[3]

1. الوساطة طريقة سهلة لتسهيل عملية إجراء الحوار والتخفيف من حدة التوتر بين الأطراف المتنازعة فضلا عن التوفيق بين مطالبهم المتضاربة وتقديم المساعدة بهدف إيجاد الحلول الودية والعادلة لمنازعاتهم.

2. أن الحلول والمقترحات التي يقدمها الوسيط لا تلزم أطراف النزاع إلا إذا كان هناك اتفاق بين الأطراف المعنية على منح مقترحات الوسيط هذه السمة أو إتفاقهم على القبول به.

3. إن القانون الدولي بقواعده الوضعية لا يفرض أي إلتزام على أي دولة للعب دور الوسيط بصدد نزاع دولي.

---

[1]: د. عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، دار هومة للطباعة وللنشر والتوزيع، ط2، سنة 2008، ص79.

[2]: د. عمر سعد الله، المرجع السابق، ص78.

[3]: د. مريد يوسف الكلاب، المرجع السابق، ص70.

4. تستخدم الوساطة لتحقيق هدفين: الأول منع نشوب حرب، والثاني وضع حد لحرب قائمة.

5. من المظاهر المرونة في الوساطة هو عدم وجود وقت محدد لإنجازها إلا في حالة الإتفاق بين الأطراف المعنية على ذلك.

6. يمكن أن يقوم بالوساطة دولة ثالثة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية.

7. عدم تضمين كافة الإتفاقيات الدولية لنصوص تشير فيها على الوساطة كأسلوب لتسوية المنازعات التي تقوم بخصوص تفسير أو تطبيق نصوص هذه الإتفاقيات.

8. في بعض الأحيان تظهر الوساطة وكأنها مصممة بطريقة تجعل عملية تحريكها أمرا ممكنا عند الضرورة بالإرادة المنفردة للطرف المتضرر.

الفرع الثالث: بعض القضايا التي تمت تسويتها عن طريق الوساطة.

تمثل الوساطة العمل الإيجابي الذي يقوم به الوسيط والذي عادة ما يكون دولة محايدة أو منظمة دولية، أو حتى فرد عالي الشأن كأن يكون رئيس دولة مثلا حيث يعمل الوسيط على تقريب وجهات النظر بين الدول المتنازعة عن طريق تقديم مقترحات يراها مناسبة لتسوية النزاع القائم، غير أن الوسيط ليس ملزم بتقديم وساطة كما أن الدول الأطراف ليست ملزمة بأخذ رأي الوسيط، لذا نقول أن الوساطة هي إجراء اختياري في كافة مراحله.[1]

إلى جانب ذلك نذكر بعض النزاعات التي تمت تسويتها عن طريق الوساطة منها:

- الوساطة الإثيوبية:

[1]: بختة قوتة، المرجع السابق، ص62.

بالرجوع إلى النزاع الحدودي البحري بين اليمن وإريتريا نجد أن جميع المحاولات اليمنية مع إريتريا لتسوية النزاع بينهما باءت بالفشل، مما دفع ببعض الدول إلى التدخل من أجل تسوية النزاع والتي كان من بينها مصر وإثيوبيا وفرنسا، ونذكر منها على سبيل المثال أهم ما تناولته كل وساطة.

توسطت إثيوبيا بين اليمن واريتريا من خلال عدة جولات قام بها رئيس الوزراء الإثيوبي ووزير الخارجية في محاولة لتسوية النزاع سلميا.[1] حيث تقدمت إثيوبيا بمبادرة يوم 28 ديسمبر 1995 إشتملت على نقاط عدة منها تحديد موضوع النزاع إن كان يشمل كافة أرخبيل حنيش أم جزيرة حنيش الكبرى فقط؟ كما طالبت كلا البلدين بالتخلي عن أية أسلحة والإبقاء على هذا الوضع حتى الحكم في النزاع، بالإضافة إلى الإقتراح القاضي بإنسحاب إريتريا من جزيرة حنيش الكبرى، وإنسحاب اليمن من جزيرة حنيش الصغرى وجزر الزقر في وقت متزامن ثم ترفع المشكلة إلى محكمة العدل الدولية للفصل في النزاع على ضوء ما يقدم من وثائق لدى الطرفين.

أما اليمن فترى أن الوساطة الإثيوبية لم تستجب للحد الأدنى من مطالبها، الأمر الذي إعتبرته اليمن حلا غير عادل في حقها، كما أن الإقتراح الإثيوبي للإنسحاب المتزامن ينطوي ضمنها على ضرورة حضور قوة دولية تشرف على حضور إنسحاب الطرفين، وكل هذا يتفق مع المصالح الإريترية بينما يتعارض مع المصالح اليمنية وهذا كله من وجهة نظر اليمن مما يعني أن الوساطة الإثيوبية وصلت إلى طريق مسدود.

كل هذا جعل اليمن تؤكد حرصها على حل النزاع بينها وبين إريتريا بالطرق السلمية، وما يمكن التنبيه إليه أن الجمهورية اليمنية ورغم إعتمادها الأسلوب الدبلوماسي، إلا

---

[2]: الوساطة الإثيوبية في نزاع جزر حنيش بين اليمن و إريتريا على موقع:
www.mogatel.com/mokatel/data/behoth/siasia

أن هذا لا يعني تخليها عن حقها في السيادة على جزيرة حنيش، بل على العكس كانت هي الأخرى في كل مرة تؤكد هذا الحق، وتعتبر أن أرخبيل حنيش هو جزء لا يتجزأ من أراضيها والحقائق التاريخية تؤكد ذلك، مما يعني أن كلا البلدين كان يطالبان بنفس الجزر المتنازع عليها.[1]

ومن الأمثلة على تطبيق الوساطة نذكرها على سبيل المثال:

1. من تطبيقات العمل الدولي فيما يتعلق بدور الوساطة كوسيلة سلمية لتسوية منازعات الحدود، ففي عام 1950 عين مجلس الأمن قاضيا أستراليا هو السيد أوين ديكسون، وعضو مجلس الشيوخ الأمريكي السابق فرانك كراهام، و الدبلوماسي السويدي جارتك على التوالي وسطاء لحل النزاع بين الهند وباكستان حول كشمير.

2. وساطة بريطانيا سنة 1867 بين فرنسا وبروسيا بخصوص اللكسومبورغ والتي أدت إلى منع نشوب الحرب بينهما.

3. وساطة الجزائر في النزاع العراقي الإيراني بخصوص العرب والتي أدت إلى عقد معاهدة الحدود وحسن الجوار سنة 1975.

4. وساطة مصر بين السعودية وقطر فيما يتعلق بنزاع الحدود بين البلدين سنة 1992.

5. وساطة اليابان لإنهاء الحرب بين فرنسا وتايلاند والتي أدت إلى توقيع اتفاقية طوكيو سنة 1941.[2]

6. وساطة الإتحاد السوفياتي بين الهند والباكستان لإنهاء النزاع المسلح والتي أدت إلى بيان يعرف بتصريح طاقشند عام 1966 وعودة العلاقات بين البلدين.

[1]: بختة قوتة ، المرجع السابق، ص.66

[1]: مصباح زايد عبيد الله، الدبلوماسية، دار الرواء، ليبيا، 1999، ص.130

7. وساطة الولايات المتحدة الأمريكية بين الأرجنتين وبريطانيا لإنهاء الحرب حول جزر فوكلاند سنة 1982 والتي أدت إلى وقف الإقتتال بين البلدين.[1]

كما سبق وأشرنا إلى أن الدول المتنازعة حرة في قبول الوساطة أو رفضها، ولا يعتبر القبول أو الرفض مخالف لأحكام القانون الدولي رغم أن رفض الوساطة من قبل طرفي النزاع أو كلاهما يعتبر عملا غير ودي، وهناك عدة أمثلة على رفض الوساطة منها:[2]

1- رفض هولندا وساطة الصين عام 1947، بشأن النزاع الذي نشب بينها وبين أندونيسيا.

2- رفض المغرب وساطة الجمهورية العربية المتحدة في حل النزاع الذي قام بينها وبين الجزائر في نهاية عام 1963 بخصوص الحدود بين الدولتين.

فالوساطة إذن هي العمل الذي تقوم به الدولة أو شخصية لها مكانة دولية مرموقة بقصد إيجاد تسوية لنزاع قائم بين دولتين بهدف تجنبهما النزاع المسلح أو وقفه في حال نشوبه.[3]

وأقرت مواثيق أخرى أسلوب الوساطة، ومنها على الخصوص ميثاق الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، كميثاق جامعة الدول العربية وميثاق منظمة الوحدة الإفريقية سابقا وميثاق جامعة الدول العربية التي جاءت في نص المادة الخامسة منه: " ويتوسط المجلس في الخلاف الذي يخشي منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة وبين دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها للتوفيق بينهما ". وفي جميع هذه الوثائق ظهرت الوساطة كوسيلة متميزة

[1]: العطية عصام، القانون الدولي العام، المكتبة القانونية، بغداد، 2006، ص.587.

[2]: د. مريد يوسف الكلاب، المرجع السابق، ص.77.

[3]: أمال عقابي، وسائل حل منازعات المنظمات الدولية بالطرق السلمية، المرجع السابق، ص7.

بتسهيل إجراء الحوار والتخفيف من حدة الجفاء بين المتنازعين والتوفيق بين مطالبهم المتضاربة ومساعدتهم على إيجاد الحلول الودية والعادلة لمنازعاتهم.[1]

المطلب الثاني: التوفيق (Conciliation).

إن تاريخ التوفيق كوسيلة سلمية لحل المنازعات بمعناه المعاصر حديث نسبيا وذلك على الرغم من الاعتقاد بأن فكرة التوفيق قد ظهرت في اتفاقية الهدنة بين الدانمارك والسويد سنة 1512.

أن فكرة الأصلية لطريقة التوفيق تبلورت أصلا في القارتين الأمريكيتين في المعاهدة المبرمة بين كل من كولومبيا وبيرو في 26 جويلية 1822، ومعاهدة التحالف والتعاون بين دول أمريكيا التي وقعت في مؤتمر " بنما " سنة 1826م.[2]

الفرع الأول: التوفيق.

تشير قواميس اللغة العربية إلى أن التوفيق ومصدر وفق يعني الموافقة والتوافق والإتفاق والتظاهر ووافقه أي صادقه، وفي الإصطلاح والفقه يعني التقريب بين الشيئين كالتوفيق بين الخصمين والتوفيق في الإصطلاح الوضعي بأنه بأنها عملية التحقق من الوقائع وتقديم المقترحات بالحلول من قبل طرف ثالث تختاره أطراف التراع، فأطراف التراع هي التي تقوم باختيار الشخص أو بإنشاء لجنة في غرض التوفيق في ما بينها، و التوفيق هو إجراء حديث نسبيا من طرق تسوية المنازعات السلمية للمنازعات الدولية، و عادة ما تتولى التوفيق لجنة يطغى على

[1]: د. عمر سعد الله، المرجع السابق، ص78.

[2]: د. مفتاح عمر درياش، المرجع السابق، ص77.

تشكيلها العنصر الحيادي وكأن تتشكل اللجنة من خمسة أعضاء يعين كل طرف منهم عضوا ويعين ثلاثة الباقون بإتفاق الطرفين من رعايا الدول الأخرى.

وفي تعريف آخر هي عملية تشير إلى صيغة من صيغ الوساطة التي تعتمد في جوهرها على طرف ثالث يكون محل الثقة، يتولى مهمة القيام بتوفير رابطة إتصالية غير رسمية بين أو مع أطراف النزاع مستهدفا تحديد الموضوعات الأساسية، وتخفيض التوتر، وتشجيع الحركة نحو تفاعل مباشر والذي غالبا ما يتخذ شكل المفاوضات.[1]

إن التوفيق هو تدخل في تسوية المنازعات الدولية بواسطة جهاز ليس له سلطة سياسية ولكنه يتمتع بثقة الأطراف ومخولة له لفحص كل جوانب النزاع وإقتراح حلولا تكون غير ملزمة للأطراف، فقد يتم شفاهيا أو كتابيا وتعتمد على الإتصال الشخصي بقدر كبير بغرض التسوية والتقريب بين وجهات النظر، وتفحص اللجنة الحجج والمستندات وتناقش أدلة الأطراف المتنازعة، وفي الأخير تقوم لجنة التوفيق بإقتراح وسائل كفيلة لحل النزاع القائم وذلك عن طريق تصدره هذه اللجنة.

يلاحظ أن خلال هذه التعريف أن للتوفيق معنيان أحدهما واسع والآخر ضيق، الأول يقصد به إجراء فتوى بمقتضاه المنازعة تسوية ودية عن طريق جهود طرف ثالث، والمعنى الضيق يقصد به إحالة النزاع إلى لجنة تقدم اقتراحاتها لتسوية النزاع ولا تكون هذه المقترحات ملزمة لأي من الطرفين إلا إذا وافقا عليها أطراف النزاع.[2]

وبالرجوع إلى إتفاقية قانون البحار نجد أن هذا النوع من التوفيق وهو الذي قصدته المادة 284 في حين أن المادة 297 منها تناولت نوعا جديد من التوفيق يلجا إليه وجوبا لحل

[1]: د. مريد يوسف الكلاب، المرجع السابق، ص81.

[1]: نبيل أحمد حلمي، التوفيق كوسيلة سلمية لحل المنازعات الدولية في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط1، 1983، ص09.

نوعا خاصا من المنازعات تتعلق بمواد محددة منها. وعند فحص الأعمال التحضيرية للمؤتمر الثالث لقانون البحار يتبين لنا أساس إعتماد الإتفاقية لآلية التوفيق الجبري، إذ جاء هذا الحل ليوازن بين تيارين:[1]

التيار الأول: ويقتضي بأن أي نزاع يتعلق بالحقوق السيادية للدولة في المنطقة الإقتصادية الخالصة أو الجرف القاري لا ينبغي أن يدول، إنما يؤول فيه الإختصاص لقضاء الدولة الساحلية.[2]

التيار الثاني: فهو لا ينازع الدولة التوفيق إختصاصها القضائي الذي يمارس على بحرها الإقليمي وفي بعض الحالات على الأنشطة التي تمارس في المنطقة المتاخمة، إنما يعتقد هذا التيار أن بعض الدول لا تفرق بين الحقوق السيادية التي ينبغي ألا تخضع للولاية القضائية وبين الحقوق الإستئثارية التي بطبيعتها تخضع للإختصاص الوطني للدولة الساحلية.[3]

وعليه توصل واضعوا الإتفاقية إلى فكرة أن كل نزاع يتعلق بالحقوق السيادية للدولة الساحلية ويسلب إختصاص نظره من القضاء الوطني، ويؤول وجوبا إلى التوفيق الجبري.[4]

فالقاعدة العامة في اللجوء إلى التوفيق أنه يعد اختياريا، فعند نشوب نزاع معين يجوز للأطراف المتنازعة اللجوء للتوفيق والاستثناء قد يكون اللجوء إلى التوفيق إلزاميا وذلك عندما

---

[1]: المادة 284 من إتفاقية قانون البحار، المرجع السابق، ص906.

[3]: ابن صالح علي، آليات تسوية المنازعات البحرية الدولية طبقا لإتفاقية قانون البحار، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد 7، ص123.

[3]: د. بن صالح علي، المرجع السابق، ص.115

[2]: رباعي رابح، آليات تسوية المنازعات الدولية البحرية وإتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982، واقع وتفعيل قواعد القانون الدولي في زمن الحرب والسلم، المنظم من قبل كلية الحقوق، جامعة علجون الوطنية، الأردن، بتاريخ 2015/11/25، منشور على الموقع www.univ-soukhras.dz/en/puplication/article/990.

تكون هناك معاهدة سابقة تنص على إحالة النزاع إلى لجنة التوفيق إلا أن إلزامية في هذه الحالة تتعلق إليه لا بنتائجه، وتبقى الحلول المقترحة مجرد توصيات لا تتمتع بالطابع الإلزامي.[1]

ويعتبر التوفيق نوع حديث من أنواع الوساطة، وطريق وسط بينها وبين التحكيم والقضاء ونبهت إليه عصبة الأمم في تكوينها، فلاقي رواجا لدى الدول ونص عليه في كثير من المعاهدات الثنائية كما أبرمت بشأنه بعض المعاهدات العامة.[2]

وهناك عدد من الاتفاقيات تضمنت بنودا تنص على تشكيل لجان توفيق كميثاق بوغاتا (1948)، ومعاهدة بروكسل (1948 أيضا).

وقد عرفت نزاعات كثيرة على لجنة التوفيق نذكر منها النزاع بين رومانيا وسويسرا (1949) وبين الدانمارك وبلجيكا (1952) وبين فرنسا وسويسرا (1955) وبين اليونان وإيطاليا (1956) وبالرغم من أن هذه الأمثلة وغيرها قد حققت نتائج مرضية فإن استعمال التوفيق يمثل ظاهرة تكاد تكون قادرة على المسرح الدولي، ولعل ما يراه البعض (وهو أقرب إلى المنطق) من أن الكثير من الدول تفضل الوسائل الأخرى لتسوية النزاعات والذي تؤدي إلى إصدار حكم ملزم (تحكيم أو حكم قضائي) بدلا من ترك الحرية لكل طرف يرفض أو يقبل التوصيات كما هو الحال في التوفيق.[3]

وطريقة التوفيق تعني عرض النزاع على لجنة قائمة أو على فرد واحد بقصد دراسة جميع أوجه النزاع وإقتراح حل على الفرقين المعنيين. وللفرقين أو لأي منهما الحق في القبول أو

[1]: د. عليوان عبد الكريم، المرجع السابق، ص.192

[4]: أمال عقابي، المرجع السابق، ص10.

[3]: نصت المادة 297/ف02 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 على التوفيق الإلزامي لبعض المسائل للمزيد راجع نص الاتفاقية.

رفض إقتراحات الموفقين الذين يعرفون بإسم "لجنة التوفيق" وكما هو الحال في الوساطة، يمكن للجان التوفيق أن تقابل الفرقين مجتمعين أو منفردين.[1]

كما سبق ذكره، فإن إتفاقيتي لاهاي لم تتناولا التوفيق بينما إهتم ميثاق التحكيم العام في عهد عصبة الأمم عام 1928، والمعروف بإسم " ميثاق جنيف " بالتوفيق كطريقة لحل النزاعات الدولية، إذ خصص له الفصل الأول منه، فقد نصت المادة الأولى من هذا الميثاق على ضرورة لجوء الدول إلى التوفيق لفض الخلافات في حالة فشل القنوات الدبلوماسية الأخرى. كما تم التأكيد على التوفيق في ميثاق الأمم المتحدة ويعد هذا إعترافا من الميثاق وبأهمية وفائدة لجان التوفيق.[2]

وزيادة على ذلك، فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها المنعقدة في سبتمبر 1950، إعتبرت التوفيق كإحدى طرق التعاون الدولي في المجال السلمي، كما أوصت مجلس الأمن بإستخدام التوفيق لحل المنازعات سلميا وذلك بإستخدام ممثلين له مقررين في لجان التوفيق.[3]

ويقوم نطاق التوفيق في التجارة الدولية على مسعى المصح بتقريب وجهات النظر، بحيث يجعل المتنازعين يشتركون معه لإيجاد حل مناسب ومتلائم مع مصالح الطرفين، أو على الأقل يحيطها علما بقرار الذي يزعم إتخاذه في هذا الصدد.[4]

---

[2]: عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 1997، ص.191

[3]: الطالبة تامي فايزة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس، المرجع السابق، ص41.

[3]: د. مفتاح عمر درياش، المرجع السابق، ص79.

[4]: د. بن صالح علي، المرجع السابق، ص.122

أما في المنازعات البحرية، فالتوفيق هو أحد الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية الحديثة نسبيا، إذ ينبثق عن التحقيق الدولي ولكن مع إعطاء صلاحيات واسعة للجنة التوفيق. وهو إجراء دبلوماسي مصدره إتفاقي تتعهد الدول الموقعة بمقتضاه عرض نزاعاتها على لجان توفيقية. وغالبا ما ينص هذا الإجراء بصفة وقائية أي قبل نشوب النزاع وما بعده.[1]

وعليه، فإن عملية التوفيق تمثل إحدى صور المساعي الحميدة، والتي تعد من الأشكال المرتبطة بتدخل الطرف الثالث، والتي يتصرف الوسيط فيها بشكل غير رسمي، أو أن يقوم بالتوصل إلى صيغة تلتقي الأطراف من خلالها، أو أن يقوم بمهمة لتقصي الحقائق يتوصل على ضوئها إلى نوع من التقييم للصراع وإعداد كلمه أو تقرير يقدمه للأطراف.[2]

الفرع الثاني: خصائص التوفيق.

ينفرد التوفيق عن غيره من وسائل التسوية السلمية للمنازعات، بأنه وسيلة قانونية تستخدم الطرق السياسية لحل المنازعات الدولية، إذ أن التوفيق يراعي ظروف كل دولة في النزاع كما يراعي تأثير النزاع على الأطراف في المجتمع، وأن العامل الذي شجع الدول على اللجوء إلى التوفيق أنها لا تجبر على قبول نتائجه، إذ أن الدولة تقبل اللجوء إلى التوفيق دون خوف من التورط في الإلتزام القانوني الدولي، إلا أنهم إذا لم يقبلوا نتائج التوفيق كان لهم الحق في رفضه وعدم الإلتزام به. ومن خلال ما خلص بقراره هناك بعض الخصائص للتوفيق نذكرها على سبيل المثال:[3]

*** المرونة:**

[2]: بن صالح علي، المرجع السابق، ص.122

[3]: مريد يوسف الكلاب، المرجع السابق، ص.81

[4]: سالم عبد العزيز، ص.254

يمتاز التوفيق بالمرونة أكثر من غيره من الوسائل السلمية الأخرى كالتحقيق والوساطة حيث أنه يقدم إعترافات لحل النزاع، ولهذا نجده يختلف عن التحقيق. كما أن التوفيق يتميز بالمرونة وأكثر من التحكيم وذلك أن التوفيق لا يمس بحرية وسيادة الأطراف على عكس التحكيم، حيث أن هذا الأخير يتوج بحكم إلزامي بينما، ينتهي الأول باقتراحات يتمتع أطراف النزاع بحرية كاملة في قبولها أو رفضها.

والتوفيق كوسيلة سلمية حديثه كما أسلفنا القول، إلا أنها في الوقت الحاضر تعتبر من الوسائل ذات الأثر الفعال وإيجاد الحلول التوفيقية التي تجنب أطراف النزاع الوصول إلى نقطة الإلتقاء الأخيرة والتي ربما تكون الحرب وقد عقدت منذ إنتهاء الحرب العالمية الثانية عدة معاهدات متعددة الأطراف تشير إلى طريق التوفيق[1]، ومن بينها معاهدات دولية مهمة متعددة الأطراف على التوفيق كإجراء لتسوية المنازعات القانونية ومن أمثلة هذه المعاهدات اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1979، والخاصة بالمعاهدات المبرمة بين الدول، واتفاقية فيينا المتعلقة بالتوارث الدولي في مجال المعاهدات.

* **الحياد:** يتميز التوفيق بالحيادية التامة، حيث يطغى على تشكيلتها العنصر الحيادي وبأن تتشكل اللجنة من خمسة (05) أعضاء يعين كل طرف منهم عضوا ويعين الثلاثة الباقون باتفاق الطرفين من رعايا دولة أخرى، وتقدر لجنة التوفيق قرارها بأغلبية وتكون ملزمة للطرفين المتنازعين،[2] ونصت عليه العديد من المعاهدات الثنائية والجماعية التي أبرمت لتسوية النزاعات الدولية، أهمها اتفاقية لوكارنو (Locarno) لعام 1925 وميثاق التحكيم لعام 1982.

[1]: عبد الحميد الوضي القطيني محمد، الوسائل السلمية لتسوية النزاع الدولي رسالة لنيل شهادة دكتورا في القانون، جامعة شنوي كلية الدراسات العليا، السودان، جويلية، ص2016.

[2]: د. يوسف الكلاب، المرجع السابق، 88.

* **الديمومة:** تنحصر في دراسة النزاع وتقديم الاقتراحات إلى الأطراف المتنازعة التي تراها كفيلة في فض النزاع بالطرق السلمية، إلا أن هذه المقترحات ليست لها صفة الإلزام.[1]

الفرع الثالث: بعض القضايا التي تمت تسويتها عن طريق التوفيق.

يلجأ إلى التوفيق كطريقة من طرق لحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية بشكل قليل جدا، ومن الحالات النادرة التي نجح في تسويتها عن طريق لجنة التوفيق النزاع بين كمبوديا وتايلاندا بسبب منح فرنسا إلى تايلاندا بعض الراضي الكمبودية عام 1941م، وبناء على وساطة اليابان والمساعي الحميدة التي بذلتها كل من بريطانيا والولايات المتحدة لعرض النواع على لجنة التوفيق تألفت بموجب الاتفاق الموقع عليه في واشنطن في 17 ديسمبر 1946م، والتزام تايلاندا بتقرير اللجنة القاضي بإعادة أراضي كمبوديا.[2]

وهناك أمثله كثيرة على النزاعات التي عرفت على لجان التوفيق نذكر منها مثلا لا حصرا ما يلي:[3]

1. النزاع الدانمركي - البلجيكي عام 1952.
2. النزاعات بين فرنسا وسويسرا عام 1955.
3. النزاع بين اليونان وايطاليا عام 1956.

ويمكن أحيانا أن يتم النص على التوفيق الإلزامي، إلا أن إلزاميته هنا تتعلق باللجوء إليه لا بنتائجه ومعنى آخر لأي من الطرفين عرض النزاع على لجنة التوفيق لتقديم إقتراحات حول كيفية تسويته حتى لو رفض الطرف الثاني ذلك، ولكن تبقى الحلول المقترحة مجرد توصيات لا

1: .

2: د. عبد الكريم عوض، المرجع السابق، ص.25

3: د. مريد يوسف الكلاب، المرجع السابق، ص.82

تتمتع بالطابع الإلزامي.[1] كما يحدث أحيانا أن يتم النص على التوفيق كإجراء تمهيدي سابق للتسوية لاحقة، بحيث يمتزج مع الوسائل التحاكمية، ويتم اللجوء أولا إلى التوفيق وفي حالة فشله يتم اللجوء إلى التحكيم أو التسوية القضائية.[2] وقد إعتمد هذا الأسلوب في إتفاقية لوكارنو سنة 1925.[3]

أيضا اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 والخاصة بالمعاهدات المبرمة بين الدول، فقد نصت المادة 66 من هذه الاتفاقية على أنه" يجوز لكل طرف في النزاع خاص بتطبيق أو تفسير أي مادة من مواد الباب الخامس المتعلق ببطلان المعاهدات وإنهائها وإيقاف العمل بها أن يلجا إلى التوفيق وفق الإجراءات التي تنظمها الملحقة المرفقة بالإتفاقية".

وإذا رجعنا إلى أي ملحق نجد الأمين العام للأمم المتحدة بإحالة النزاع الذي يعرض عليه تطبيقها للمادة 66 لجنة للتوفيق تتشكل من خمسة أعضاء يعين كل طرف عضوين أحدهما من غير رعاياه، ويختار العضو الخامس والذي يكون رئيسا للجنة من طرف الأعضاء الأربعة، وكمثال آخر على التوفيق الإلزامي نذكر نص المادة 297/ف3 من الإتفاقية للأمم المتحدة لقانون البحار.[4]

---

[4]: نص إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، سنة 1982، على التوفيق الإلزامي بالنسبة لبعض مسائل الصيد.

[2]: د. مريد يوسف الكلاب، المرجع السابق، ص82.

[3]: أخذت عصبة الأمم على طريقة التوفيق في فض المنازعات الدولية، لذلك ورد النص على تشكيل العشرات من اللجان التوفيق في اتفاقيات ثنائية أو جماعية، فمثال ذلك على الثنائية كمعاهدة (لوكارنوا) التي أبرمت في 16 أكتوبر 1925م وتكون في حالة الثنائية جماعية مثل معاهدة (البلطيق) عام 1925 وميثاق التحكيم لعام 1928م.

[3]: نص المادة 297/ف3 من إتفاقية الأمم المتحدة، التوفيق الإلزامي في ما المنازعات الخاصة لمصائد الأسماك باستثناء المنازعات التي تتعلق بالحقوق للدولة الساحلية على الموارد الحية في منطقتها الإقتصادية الخالصة أو بممارستها لتلك الحقوق بما في ذلك سلطتها التقديرية قي هذا المجال.

الفصل الثاني

الطرق القضائية لتسوية المنازعات الدولية

المبحث الأول: التحكيم الدولي كآلية لتسوية المنازعات الدولية البحرية.

يعد التحكيم الدولي الصيغة الأولى للعدالة الدولية، وقد عرف منذ قديم الزمان، وهو وسيلة شائعة في العصر الحديث لتسوية المنازعات إذ يلعب التحكيم دورا هاما في تسوية المنازعات الدولية، سواء بين أشخاص القانون الدولي أو بينها وبين فرد عادي.[1]

المطلب الأول: التحكيم (l'arbitrage).

يعد التحكيم أقدم الطرق القضائية، بعد المحكمة الدولية لقانون الجار، ومحكمة العدل الدولية، والتي يجوز للأطراف اللجوء إليها لتسوية منازعاتهم.

وتتميز اتفاقية قانون البحار عن غيرها من الاتفاقيات الدولية بأنها أنشأت محكمة التحكيم وفقا للمرفق السابع التي تختلف عن محكمة التحكيم التي أشارت إليها اتفاقية لاهاي لسنة 1907، والتي يلجأ الأطراف لتسوية منازعاتهم استنادا إلى المادة 279 من الاتفاقية كما استحدثت الاتفاقية محكمة التحكيم الخاص للنظر في المنازعات ذات الطبيعة العلمية والتقنية.[2]

ويعتبر التحكيم من الناحية التقليدية طريقة سهلة القبول للدول نظرا لمرونته النسبية، حيث تحتفظ الدول المتنازعة عادة بحق اختيار أعضاء هيئة التحكيم والقواعد التي تفصل بمقتضاها في النزاع وأن تتقيد بها، كما يمكن أو تطبيق هيئة التحكيم القواعد الثابتة والمتعارف عليها في القانون الدولي.

[1]: د. عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق، ص26.

[2]: د. أحمد عبد الفتاح صقر، تسوية المنازعات البحرية في إطار قانون البحار والتحكيم الخاص، مكتبة الوفاء، ط1، 2019، الإسكندرية، ص373.

تبنى مؤتمر لاهاي لعام 1899 اتفاقية الحل السلمي للمنازعات الدولية (اتفاقية الأولى) التي نصت على إنشاء محكمة دائمة للتحكيم الدولي، وكذلك إنشاء مكتب الدولي في لاهاي، وفي عام 1907 أقر مؤتمر لاهاي اتفاقية الحل السلمي للمنازعات الدولية، التي نصت الإبقاء على تلك المحكمة، وتضمنت المواد: 41-85 منها إجراءات التحكيم، وأضافت بابا رابعا بخصوص التحكيم بإتباع الإجراءات المختصرة (المواد 86-90) وهذا النوع من التحكيم يتم قصر الإجراءات فيه على الإجراءات المكتوبة.

ويعد التحكيم من وسائل تسوية المنازعات القضائية، لأنه يقوم على تسوية المنازعات وفقا للقانون، كما أنه يعتمد على رغبة الأطراف المتنازعة على عرض النزاع أمام المحكمة استنادا إلى الاتفاق الخاص الذي يبرم بين الأطراف للفصل في النزاع القائم، أو الذي سيحدث دون سواء.

الفرع الأول: تعريف التحكيم.

التحكيم هو الوسيلة التقليدية المعتادة لحل المنازعات الدولية حيث رأى واضعوا الاتفاقية أن تضمينه إياها يكون أكثر ملائمة ويبعث على الإطمئنان إذا ما أخذنا في الاعتبار الوصول إلى قرار ملزم بإجراءات بسيطة وفي وقت قصير فضلا عن احترام إرادة الأطراف، وأن الدول جميعا قد استأنست اللجوء إليه في مناسبات عديدة.[1]

وهناك من عرف التحكيم بأنه: " وسيلة لحسم نزاع بين شخصين أو أكثر من أشخاص قانون الدولي، بواسطة حكم صادر من محكم أو مجموعة محكمين يختارون من قبل الدول المتنازعة.[2]

[1]: د. بن صالح علي، المرجع السابق، ص124.

[2]: د. مفتاح عمر درياش، المرجع السابق، ص140.

إلا أن غالبية فقهاء القانون الدولي يأخذون بالتعريف الوارد في المادة " 37 " من اتفاقية لاهاي لعام 1907، الخاصة بتسوية المنازعات الدولية، التي عرفت التحكيم بما يلي: " إن موضوع التحكيم الدولي هو تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة من اختيارهم على أساس احترام القانون، وتتعهد الأطراف بتنفيذ الحكم بحسن النية.[1]

والتحكيم هو النظر في نزاع بمعرفة شخص أو هيئة يلجأ إليه أو إليها المتنازعون مع إلزامهم بتنفيذ القرار الذي يصدر في النزاع وهذا ما ذكرته المادة 15 من اتفاقية لاهاي الخاصة بحل المنازعات بطريق السلمية لسنة 1982 بأن،: " التحكيم هو الفصل النهائي في النزاعات الدولية، بقرار ملزم، يصدره محكمون اختارهم أطراف النزاع للحكم فيه وفقا للقانون ".[2]

ويعرف التحكيم أيضا بأنه:" اتفاق طرفي علاقة قانونية عقدية كانت أو غير عقدية على تسوية ما ينشأ بصدد تلك العلاقة من المنازعات بالتحكيم، وهذا بالاتفاق يمكن أن يكون سابقا أو تاليا للنزاع، ولا يجوز الاتفاق على التحكيم إلا للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك التصرف في حقوقه كما لا يجوز الاتفاق عليه في المسائل التي لا يجيز القانون الصلح فيها.[3]

ويتطابق هذا التعريف مع التعريف الوارد في المادة 38 نزاعات بين الدول من اتفاقية لاهاي لعام 1908 الخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية التي نصت على التحكيم الدولي " هو تسوية المنازعات فيما بين الدول بواسطة القضاة الذين تختارهم، وعلى أساس احترام القانون الدولي.

[1]: من الفقهاء الذين يأخذون بالتعريف الوارد في اتفاقية لاهاي لعام1907: د. إبراهيم العناني، مؤلفه اللجوء إلى التحكيم، ص69، وأيضا د. صالح بدر الدين، مؤلفه التحكيم في المنازعات الحدود الدولية، ص185.

[2]: د. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي، المرجع السابق، ص202.

[3]: د. خليفة عبد العزيز، الوجيز في الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط1، 2008، ص375.

والتحكيم أسلوب قانوني ودبلوماسي في آن واحد، لأنه يميل إلى التوفيق بين مواقف واتجاهات الأطراف المتنازعة، ويتم بواسطة أشخاص تختارهم الدول المتنازعة، وعادة ما يبنى الالتجاء إلى التحكيم على تعهد مسبق بتنفيذ الحكم التحكيمي، كما أن محكمة التحكيم ليست هيئة قضائية بالمعنى الكامل.[1]

والتحكيم هو عقد وليد إرادة الخصوم، وهو من العقود المسماة، وتخضع بالتالي للقواعد العامة في العقد من حيث شروط انعقاده وآثاره وتغييره وغير ذلك، مع مراعاة القواعد الخاصة به، ومنها اشتراط المشرع أهلية التصرف في إبرامه، وكتاب الاتفاق، وعدم جواز الاتفاق على التحكيم في المسائل التي لا يجوز الصلح فيها، والتحكيم باعتباره عقدا، يمكن أن يندرج فيه أي شرط يراه الأطراف مناسبا، بما في ذلك وضع قواعد شروط مسبقة قبل اللجوء إلى التحكيم، بحيث إذا تخلف إحداها يكون الاختصاص في النظر النزاع للقضاء وليس للتحكيم.[2]

ينصرف مفهوم التحكيم الدولي ما جاء ذكره في اتفاقية لاهاي المنعقدة في سنة 1907 للتسوية السلمية للمنازعات الدولية إذا أشارت إلى أنه هدف التحكيم الدولي تسوية الخلافات بين الدول على أساس احترام القانون من قبل قضاة تختارهم هذه الدول نفسها، وينطوي اللجوء إلى التحكيم على التعهد بالخضوع إلى قرار التحكيم بحسن النية.[3]

ويمكن لنا تقديم تعريف مبسط للتحكيم الدولي كإحدى أهم وسائل حل المنازعات الدولية سلميا بأنه: " وسيلة لحل النزاعات بين الدول المتنازعة، وهي وسيلة تقوم على أساس احترام القانون عن طريق قبول الأطراف المتنازعة الاحتكام إلى طرف ثالث مثل الشخصيات الرسمية المرموقة، واللجان السياسية، أو الهيئات القضائية، ولعل أهم أو أفضل تعريف للتحكيم الدولي (l'arbitrage international) هو التعريف الوارد في المادة 37 من اتفاقية

[1]: د. عمر صدوق، المرجع السابق، ص84.

[2]: د. حمزة حداد، التحكيم في القوانين العربية، الجزء 1،دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010، ص47.

[3]: المادة 37 من اتفاقية لاهاي.

لاهاي لعام 1907، الخاصة بتسوية المنازعات الدولية، حيث عرفته بأنه " تسوية النزاعات بين الدول بواسطة قضاة تختارهم هي على أساس احترام القانون، واللجوء إلى التحكيم يستتبع التزاما بالرضوخ بحسن نية للقرار الصادر.[1]

ومن خلال هذه التعاريف السالفة الذكر يتضح أن عناصر التحكيم أربعة أساسية تميزه عن غيره من الوسائل السلمية الأخرى وهي على النحو التالي:[2]

1)- أنه وسيلة لحل النزاع على أساس القانون الدولي، إذ أنه يخضع للقواعد القانونية التي تقرر حقوقا وتفرض التزامات على الدول، فهو وسيلة قضائية لفض المنازعات الدولية، باحترام قواعد القانون الدولي العام.

2)- أنه يحل النزاع بواسطة قضاة من اختيار الأطراف.

3)- أن أحكامه ملزمة لجميع الأطراف، وهو ما يميزه عن الوساطة والتفاوض.

4)- أنه يجري بموجب اتفاق أو بمقتضى معاهدة بين الأطراف، تظهر فيها إرادة الدول والتزامها بأسلوب التحكيم ونتائجه، وينفذ هذا الاتفاق صورة شرط التحكيم أو مشارطة التحكيم.

وتعتبر فكرة اللجوء إلى التحكيم لحل النزاعات قد عرفت عند الشعوب القديمة فهي قديمة قدم المجتمعات البشرية، كما حثت الشرائع السماوية هي الأخرى إلى اللجوء إلى التحكيم، إلا أن الكثير من الفقهاء يرى أن المعاهدة التي أبرمت عام 1794م بين الولايات

[1]: د. سعيد الله عمر، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1، 2005، ص107.
[2]: د. مريد يوسف الكلاب، المرجع السابق، ص108.

المتحدة وانكلترا والتي تقرر بموجبها إنشاء لجنة للفصل في المنازعات التي تحصل بينهما تعـــد أو تنظيم قانوني حديث لفض المنازعات الدولية عن طريق التحكيم.[1]

الفرع الثاني: أنواع التحكيم.

بعد عرضنا للتحكيم كوسيلة لفض النزاعات الدولية يمكن أن تتجلـــى لنـــا أنـــواع التحكيم وصولا إلى شكله النهائي فقد كان سابقا بواسطة ملك أو رئيس دولة ثم لجنة ســـواء كانت مختلطة أم دبلوماسية ثم التحكيم بواسطة المحكمة.

أ- مرحلة تحكيم غير رئيس دولة:

هذا الأسلوب المعروف بالتحكيم الملكي أو تحكيم القاضي الفرد موروث عن التقاليد الأوروبية القديمة، التي كانت تعتبر رئيس الدولة مصدر العدالة والسلطة السياســـية، واتبعـــت الدول الأوروبية في العصور الوسطى نظام المحكم للفرد في المنازعات الدولية القانونية التي تثور بينها.

وهي المرحلة التي كان يقوم فيها رئيس دولة أو من يقوم مقامه (البابـــا، الإمبراطـــور، الملك) بالتحكيم بين الدول المتنازعة وهو تحكيم سياسي استمر العمل به حتى نهايـــة القـــرن 17م.[2]

ومن الأمثلة أيضا عن التحكيم من رئيس دولة حكم إمبراطور ألمانيا في نزاع الحدود بين بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية سنة 1872م وأيضا حكم قيصر روســـيا بـــين فرنســـا ونيوزلندا، في أراضي فينا سنة 1891م.[3]

---

[1]: د. القطيفي، عبد الحسين، دور التحكيم في فض المنازعات الأولية، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة بغداد، العدد 01، 1969، ص35.

[2]: د. عمر صدوق، المرجع السابق، ص85.

[3]: د.أحمد عبد الفتاح صقر، المرجع السابق، 378.

ومن أمثلة التحكيم الفردي أو عبر رئيس الدولة اختيار ملك إيطاليا كمدعم بين فرنسا والمكسيك عام 1931 في النزاع الذي كان قائما بينهما حول جزيرة كليرتزن.[1]

ب- مرحلة التحكيم عبر اللجان المختلفة:

ويكون ذلك من خلال لجوء طرفي النزاع إلى جماعة تتولى مهمة التحكيم حيث يتفق أطراف النزاع على اختيار أعضاء هيئة التحكيم التي يطلق عليها " محكمة التحكيم " أو " هيئة التحكيم " علاوة على ذلك يشترك في التحكيم محكمين من أطراف النزاع أخرى ويترك للمحكمين الحرية في دراسة الوثائق التي قدمها أطراف النزاع بدقة قبل إصدار الحكم في شأن القضية المتنازع عليها. وقد طبق التحكيم هنا بواسطة طريقتين إما عن تشكيل لجنة دبلوماسية تتألف من عضوين يمثل كل عضو طرف من الأطراف المتنازعة، أو عن طريق لجنة تحكيم مختلطة، فإذا لم تتمكن الأطراف من اختيار المحكمين، فإنه يجب أن يعين كل فريق محكمين اثنين يجوز أن يكون إحداهما من موظفيها ويختار هؤلاء معه حكما آخر وفي حالة تعادل الأصوات يعهد إلى دولة ثالثة باختيار حاكم منها تتفق الأطراف المتنازعة على هذه الدولة.[2]

وقد طبقت هذه الطريقة في تسوية المنازعات الحدود بين انكلترا والولايات المتحدة عام 1794 بتحديد نهر الصليب المقدس، ويعود الفضل[3] في نشأة هذا النوع من التحكيم إلى معاهدة جي (Joy) التي أبرمت بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا سنة 1794 لتسوية الخلافات المعلقة بينهما.

وجدير بالذكر أن هذه اللجان قد أثرت الحياة القانونية الدولية، وساهمت بشكل فعال في تطوير وإرساء مبادئ هامة في التحكيم الدولي، حيث شكلت قراراتها وأحكامها سوابق

[1]: تامي فايزة، المرجع السابق، ص47.
[2]: د. مريد يوسف الكلاب، المرجع السابق، ص108.
[3]: أحمد عبد الفتاح صقر، المرجع السابق، ص 379.

رجعت إليها لجان التحكيم اللاحقة عليها، وهيئات ومحاكم التحكيم الدولي في النزاعات الدولية المماثلة.

ج- مرحلة تحكيم المحكمة:

اتجهت الدول إلى حل بعض نزاعاتها الدولية بواسطة محكمة تحكيم مشكلة من قانونين دوليين منذ أواخر القرن التاسع عشرة (19) ميلادي، بحيث يختار أشخاص مستقلون عن الأطراف المتنازعة وعادة ما تبرم معاهدات واتفاقات خاصة بإنشاء محاكم تحكيم وتحديد الاختصاصات وإجراءات عملها.[1]

وهذا ما فعلته مصر وإسرائيل في النزاع الدولي الذي أثير بينهما حول بعض النقاط الأدوية حيث تم إبرام مشارطة تحكيم بينهما في 1986/09/11، نص فيه على أن أي خلاف بين الدولتين يتم حله عن طريق التحكيم الدولي[2]، أيضا عندما نشب التزام بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، والمعروف بنزاع (ألاباما)، إذا خالفت هذه المحكمة بمقتضى معاهدة واشنطن المبرمة 1871م، لجأت هذه الدول المتنازعة إلى محكمة تحكيم، حيث أعتبر ذلك أول نزاع خطير بين دولتين كبيرتين تم حسمه عن طريق التحكيم بواسطة المحكمة، وقد أصدرت المحكمة قرارها في سبتمبر سنة 1872م. قضت بالتزام بريطانيا بدفع مبلغ وقدره (15.000.000) مليون دولار تعويضا للولايات المتحدة عن الخسارة التي تسببت بها السفينة لأن بريطانيا سمحت ببناء السفينة الالباما في الموانئ البريطانية لحساب الولايات الجنوبية ضد الولايات الشمالية.[3]

[1]: د.عمر صدوق، المرجع السابق، ص85.

[2]: د.منتصر سعيد حمودة، محكمة العدل الدولية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2012، ص29.

[3]: د. مريد يوسف الكلاب، المرجع السابق، ص109.

مع العلم أن المحكمة تشكلت من 05 أعضاء (1 أمريكي، 1 انكليزي، 3 محايـــدين) وعقدت كل جلساتها في عاصمة دولة محايدة (جنيف)،وهكذا، فالتحكيم الدولي مازال صالحا للاستعانة به في فض النزاعات الدولية ورغم وجود قضاء دولي دائم منذ ما يزيد عن ســـبعين سنة.

د- مرحلة محكمة التحكيم الدائمة:

أنشئت محكمة التحكيم الدائمة بموجب اتفاق دولي بتاريخ 1899/07/20 والمعـــدل في 1907/10/18 وكان ذلك نتيجة من نتائج المؤتمرات الدولية للسلام المنعقد في لاهـــاي سنة 1899، حيث تقرر إنشاء محكمة دولية دائمة وذلك تسهيلا على الدول – في حالة فشل القنوات الدبلوماسية – الالتجاء إلى هذه المحكمة لحل منازعاتهم.

وكانت هذه المحكمة ليس لها رئيس أو قضاة دائمون، بيد أنها كانت بها قائمة بها عدد من المحكمين الدوليين مودعة لدى قلم كتاب المحكمة.

ويتم اختيار أعضاء المحكمة بواسطة الدول الأطراف في النزاع المعروض عليها من بـــين القائمة التي عند قلم كتاب المحكمة.

غير أن إلقاء نظرة على هذه النصوص تبين أنه ليس لهذه المحكمة، من قضيتي المحكمـــة والدوام غير الاسم. لأنها ليست على سبيل الدوام فهي ليست مكونة من عدد معين من القضاة موجودين على الدوام أو خلال فصل قضائي محدد في مقر المحكمة، وإنما هـــي قائمـــة بأسمـــاء الأشخاص من رجال القانون تعيينهم كل دولة من الدول الموقعة على الاتفاقيـــة لمـــدة ســـت سنوات قابلة للتجديد بمعدل أربعة (04) على الأكثر لكل دولة.[1]

[1]: د. أحمد عبد الفتاح صقر، المرجع السابق، 382.

لكن الجدير بالذكر هنا كلمة " دائمة " تدل فقط على وجود قائمة دائمة من الأشخاص، وكذلك وجود مكتب دولي دائم يرأسه أمين عام ويديره مجلس إداري دائم، ويترأس هذا المجلس وزير خارجية هولندا ويضم الممثلين الدبلوماسيين في " لاهاي " للدول الموقعة على الاتفاقية.[1]

وقد عبر " شارل روسو "عن هذه المحكمة بقوله: " ليست محكمة وليست دائمة وهي إذا شئت محكمة عابرة ضمن ملاك دائم وهذه المحكمة ليست في الواقع محكمة عدل إنما مجرد لائحة تتضمن أسماء أشخاص معينين سلفا من أجل ممارسة مهام قضائية ".[2]

ولقد ساهمت محكمة التحكيم الدائمة في حل نزاعات دولية عدة منها على سبيل المثال قضية المركب " ويميلدون " سنة 1923، وقضية القارين من كازابلانكا سنة 1908[3]، وبهذا تجد أن محكمة التحكيم الدولي الدائمة ليست لها من صفة المحكمة والدوام سوى الاسم، وهذا كون اختصاصها اختياري فقط، أي يمكن للأطراف المتنازعة الاحتكام إلى أي هيئة أخرى غير المحكمة، كما أنها من ناحية التكوين ليست كبقية المحاكم القضائية في الدوام والانتظام، فدورها يقتصر على تسهيل خلق وتشكيل محاكم تحكيم.

وعلى الرغم من كل ما ذكر عن محكمة التحكيم الدولي الدائمة، إلا أنها كانت ذات فائدة كبيرة بالنسبة للدول التي أرادت حل نزاعاتها عن طريق التحكيم.

ما يجوز عرضه على التحكيم (أي موضوعه):

من المبادئ المقررة في قواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية مبدأ سيادة الدول، وهذا يعني أن الدول لا تلتزم إلا بما تمليه عليه إرادتها، فإكراه الدول على القيام بأي تصرف

[1]: تامي فايزة، تسوية المنازعات الدولية في إطار ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص49.
[2]: تامي فايزة، المرجع السابق، ص50.
[3]: د. مريد يوسف الكلاب، المرجع، ص110.

دولي يؤدي حتما إلى بطلانه، وهذا المبدأ أيضا يطبق في مجال التحكيم الـــدولي، إذ أن الـــدول حرة في الالتجاء إليه لحل الخلافات التي قد تنشأ بينهما، وهذا نتيجة لعدم وجود سلطة تعلـــوا سلطة الدول تفرض عليها عرض منازعاتها على التحكيم لتسويتها.[1]

لكن هل هناك حالات يمكن فيها إرغام الدول على عرض منازعاتها علـــى التحكـــيم الدولي؟.

كما سبق الإشارة أن اللجوء إلى التحكيم كقاعدة عامة يكون اختياريا، أي ســـيتوقف على إرادة الدول، إلا أنه وفي بعض الأحيان قد تتفق الدول على جعل التحكيم إلزاميا كطريقة سلمية لفض النزاعات أو الخلافات إلزاميا وذلك في حالتين:

- أولا: في حالة وضع نص خاص في المعاهدة على إلزام الدول الأطراف (سواء كانت ثنائية) أو متعددة الأطراف أو بين دولة ومنظمة) بعرض نزاعاتها المتعلقة بتفســـير أو تطبيـــق هـــذه المعاهدة، على التحكيم الدولي وذلك في حالة فشل الطرق الدبلوماسية في حل النزاع، وهذا ما يسمى بشرط التحكيم.[2]

ونتيجة لرفض الدول الكبرى التخلي عن سيادتها عجزت اتفاقيات لاهاي على إجبـــار الدول بالالتجاء إلى التحكيم، واكتفت هذه الاتفاقيات بغرض مبدأ التحكيم الإجباري كأفضل وسيلة لحل العلاقات القانونية.

وهنا يميز الفقه الدولي بين نوعين من التحكيم الدولي وهمـــا: التحكـــيم الاختيـــاري، والتحكيم الإجباري أو الإلزامي.

أ/- التحكيم الاختياري:

[1]: د. مفتاح عمر درباش، ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية وطرق تسويتها، " دراسة قانونية حول قضية لوكربي، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ص96.

[2]: تامي فايزة، المرجع السابق، ص51.

يعتبر التحكيم الاختياري الأصل في التحكيم الدولي، لأنه يقوم على إرادة الدول المتنازعة بداية عند الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم ونهاية عند الالتزام بتنفيذ الحكم التحكيمي.

وقد سبق لعصبة الأمم أن أدرجت في عهدها تخيير الدول بين ثلاث وسائل لحل نزاعاتها الدولية وهي:[1]

1)- التحكيم الدولي.

2)- القضاء الدولي.

3)- عرض النزاع على مجلس العصبة.

ب/ التحكيم الإجباري:

ويكون التحكيم الإجباري بناء على اتفاقات أو معاهدات خاصة مسبقة تلتزم فيها الدول بحل نزاعاتها عن طريق التحكيم الدولي، ومن مثل هذه الاتفاقات نذكر:[2]

1)- اتفاقات الصلح المبرمة سنة 1947 بين كل من إيطاليا وبلغاريا ورومانيا، والمجر، وفنلندا،...

2)- الاتفاقية الأوربية للتسوية السلمية للنزاعات، المبرمة بتاريخ 1957/04/29 والتي تضمنت " نصا خاصا " باللجوء إلى التحكيم في المنازعات السياسية.

2)- معاهدة التوفيق والتسوية القضائية والتحكيم المبرمة بين بريطانيا وسويسرا بتاريخ 1965/07/07.

[1]: حل المادة 12 أو 13 من أحكام عهد العصبة، والمادة 13 من هذا العهد على أنه " إذا فشلت الدول في تسوية نزاعاتها دبلوماسيا " فلها أن تعالجها بالتحكيم الدولي أو القضاء الدولي.

[2]: د. عمر صدوق، المرجع السابق، ص87.

ولذلك صار الأطراف يلجأون إلى محكمة التحكيم في لاهـــاي لتســـوية منازعـــاتهم، واستنادا إلى اتفاقية قانون البحار يجوز للأطراف اللجوء إلى محكمة التحكيم الدائمـــة لتســـوية منازعاتهم وذلك استنادا إلى المادة (279) من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 التي تنص على ما يأتي (تسوى الدول الأطراف أي نزاع بينهما يتعلق بتفسير هـــذه الاتفاقيـــة أو تطبيقهـــا بالوسائل السلمية وفقا للفقرة (3) من المادة، (2) من ميثاق الأمم المتحدة وتحقيقا لهذا الغرض تسعى إلى إيجاد حل بالوسائل المبينة في الفقرة (1) من المادة (33) من الميثاق.[1]

وكان التحكيم من بين الوسائل التي أشارت إليها المادة (33) من الميثاق.

كما أعطت الاتفاقية للأطراف الحق باللجوء إلى المحكمة التحكيم المنشأة وفقا للمرفـــق السابع من اتفاقية قانون البحار.

وتختلف هذه المحكمة عن محكمة التحكيم الدائمة من حيث طريقـــة اختيـــار القضـــاة وتشكيل المحكمة وحتى بالنسبة للاختصاص في نظر النزاع إذ أن الأطراف قد يختارون اللجـــوء إليها، وفي حالة أخرى يعدون ملزمين بالرجوع إليها وذلك استنادا إلى أحكام الاتفاقية.

وبذلك أصبحت أمام الدول الأطراف في اتفاقية قانون البحار 1982 أكثر من وسيلة لتسوية منازعاتهم، ولابد من عدم الخلط بين محكمة التحكيم الدائمة ومحكمة التحكـــيم وفقـــا للمرافق السابع من اتفاقية قانون البحار.

الفرع الثالث: شروط التحكيم.

فالتحكيم يقوم أساسا على إرادة الدول الحرة في اللجوء إليه، إذ أنه مستمد من اتفـــاق الأطراف، يجب أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق، ففي كثير من الأحيان، يتفق الطرفان على وجوب إتباع إجراءات أو توفر شروط معنية قبل الذهاب للتحكـــيم، وفي

[1]: د. أحمد عبد الفتاح صقر، تسوية المنازعات البحرية، المرجع السابق، ص384.

هذه الحالة لابد كقاعدة عامة، من توفر الشروط التي تطلبها الاتفاق، تطبيقا لقاعـــدة العقـــد شريعة المتعاقدين.

ومثال آخر من هذا القبيل يكثر وجوده في الحياة العملية، وهو أن ينص الاتفاق علـــى عدم جواز اللجوء للتحكيم. قبل دخول الطرفين في مفاوضات لتسوية نزاعهما وديـــا، فـــإذا انقضت مدة معينة على المفاوضات (3 أشهر مثلا) دون الوصول لتســـويته، جـــاز لأي مـــن الطرفين اللجوء للتحكيم في هذا المثال إذا لجأ أحد الطرفين للتحكيم مباشرة قبل الـــدخول في مفاوضات مع الطرف الآخر، تكون الدعوى التحكيمية سابقة لأوانها ويتعين ردها بناء علـــى نفع الطرف الآخر.[1]

ويترتب على قاعدة حرية إرادة الدول كأساس للتحكيم، ظهور تلك الإرادة عند تسوية أي نزاع عن طريق التحكيم، وذلك في الاتفاق الذي يتضمن تعهد أطراف النزاع باللجوء إلى التحكيم، فإذا كان الاتفاق لاحقا على نشوء النزاع فإن هذا الاتفاق يتخذ صورة ما يســـمى بمشارطة التحكيم، وهذه الحالة تسمى بالتحكيم الاختياري، أما إذا كان الاتفاق على اللجـــوء إلى التحكيم سابقا على نشوء الخلاف فإنه يتخذ صورة شرط الحكم، أو صورة معاهدة وهذه صورة تسمى بالتحكيم الإجباري.[2]

قد يرد اتفاق التحكيم في صيغة شرط يتم إدراجه مسبقا في العقد الأصلي، الذي ينظم العلاقة القانونية بين الطرفين، وهو ما يكثر تطبيقه في الحياة العملية، بل أن أغلـــب الحـــالات للتحكيم في العقود، وخاصة العقود الدولية، أي مفهوم شرط التحكيم، يكفي لإحالة النزاع إلى

[1]: د.حمزة أحمد حداد، التحكيم في القوانين العربية، المرجع السابق، ص55.

[2]: د. مفتاح عمر رياش، المرجع السابق، ص144.

التحكيم في حالة وقوعه، ولا يشترط تضمينه أي أحكام خاصة مثل تحديد موضوع النزاع، أو تعيين أسماء المحكمين، كما لا يشترط عند وقوع النزاع إبرام أي اتفاق تحكيم تفصيلي بهذا الفصول، وإن كان ذلك يقع كثيرا في الحياة العملية.[1]

المطلب الثاني: بعض المنازعات التي تمت تسويتها عن طريق التحكيم.

ومن بين القضايا أو المنازعات التي تمت تسويتها عن طريق التحكيم نذكرها على سبيل المثال:

الفرع الأول: اتفاق التحكيم الدولي في نزاع حنيش.

ولعل أحدث قضية للتحكيم الدولي في الوقت الحاضر هي قضية حنيش وهي جزيرة تقع في البحر الأحمر بين اليمن وأريثريا وقد أدعت كل من الدولتين عائدية الجزيرة لها، واستخدمت القوة العسكرية من قبل كلا البلدين.[2]

أولا: طبيعة قضية:

واصلت الجمهورية اليمنية ممارسة أعمالها السيادية بشكل عادي في المنطقة حيث قامت بإنشاء مشاريع، منها مشروع الاستثمار السياحي والرياضي الغوص في جزيرة حنيش الكبرى لشركة يمنية ألمانية، إلا أنه حدث لم يكن متوقعا، إذ في 11 نوفمبر 1995 تلقت الحامية اليمنية في جزيرة حنيش الكبرى إنذارا خطيا من أحد الزوارق الايرثيرية بإخلاء الجزيرة بحجة تبعيتها لدولة ايرتيريا، وفي 15 نوفمبر 1995 حاولت القوات الايرتيرية السيطرة على كامل الجزيرة، وكانت هذه بداية النزاع اليمني الإرتيري.

[1]: د. حمزة أحمد حداد، المرجع السابق، ص 104.

[2]د. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص211.

بعد ما قامت به ارتيريا من إدعاء قدمت الحكومة اليمنية احتجاجا رسميا للحكومة الارتيرية يوم 12 نوفمبر 1995 معترضة فيه عما قامت به ارتيريا خاصة فيما يخص الأسلوب المستخدم.[1]

وانتهى النزاع أخيرا بتاريخ 1996/05/21 حينما وقع اليمن وأرتيريا في باريس اتفاقا مبدئيا ينص على عرض النزاع بينهما على جزر حنيش في البحر الأحمر للتحكيم الدولي.

وقام وزير خارجية اليمن " عبد الكريم الأرياني " و " أرتيريا بتروس سالومون " بالتوقيع على هذا الاتفاق في مقر وزارة الخارجية الفرنسية، كما وقعه بصفة شهود كل من وزراء خارجية فرنسا " هيرفيه دو شاريت " ومصر " عمر موسى، وأثيوبيا " سيوم مسفين " وبموجب هذا الاتفاق تم التوصل إلى ما يلي:

1)- يتخلى الطرفان عن اللجوء إلى القوة ضد بعضهما البعض ويقرران الوصول إلى تسوية سلمية لنزاعهما حول المسائل التي تخص السيادية الإقليمية ورسم الحدود البحرية.

2)- يقرر الطرفان إنشاء محكمة تحكيم طبقا لأحكام هذا الاتفاق وطبقا لاتفاق التحكيم الذي سوف يتفقان عليه بموجب أحكام هذا الاتفاق.

ثانيا: إصدار حكم في القضية.

دخلت هيئة التحكيم للمداولات من أجل إصدار حكم فاصل في القضية بعد تقديم أطراف النزاع إدعائهما واسانيدهما بخصوص جزر حنيش الكبرى، وانتهاء المرافعات الشفوية

[1]: د. بختة خوتة، التسوية القضائية لنزاعات الحدود البحرية، المرجع السابق، ص 59.

أمام المحكمة حيث تقدر هيئة التحكيم حكمها وفقا لما يخوله لها اتفاق المبادئ من اختصاص وسلطات لإصدار الحكم.[1]

وقد تضمن الحكم الصادر عن محكمة التحكيم ما يلي:

- سيادة اليمن على جزر حنيش الكبرى.
- انسحاب ارتيريا من جزر حنيش الكبرى في مدة 90 يوم.
- حرية نشاط الارتيريين في الجزر الأرخبيل اليمني.
- إعلان عن بداية ترسيم الحدود البحرية بين البلدين.

بعد صدور الحكم مباشرة، انسحبت القوات الارتيرية مباشرة من جزيرة حنيش الكبرى وذلك استجابة لاتفاق التحكيم وكذا حكم المحكمة، كما استلمت اليمن بعد ذلك جزر أرخبيل حنيش وجزر نقر المتنازع عليها، وبتاريخ 1999/12/17 صدر حكم المرحلة الثانية القاضي بترميم الحدود بين اليمن وارتيريا.[2]

الفرع الثاني: قضية سمك تون البحار الجنوبية الأزرق الزعانف (استراليا ونيوزلندا ضد اليابان):

يجوز لأي طرف في منازعة تتعلق بمصائد الأسماك، أو لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، أو بالبحث العلمي البحري، أو الملاحة بما في ذلك التلوث من السفن عن طريق الإغراق، إخضاع النزاع لإجراءات التحكيم الخاص وفق المرفق الثامن من اتفاقية قانون البحار وتطبيق أحكام المواد من 4 إلى 12 من المرفق السابع من اتفاقية قانون البحار على دعوى التحكيم الخاص، ومن بين هذه النزاعات نجد قضية سمك تون البحار الجنوبية الأزرق الزعنف

[1]: جهيدة قوانيس، حل المنازعات ادولية في إطار قانون البحار، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة، العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016، ص70.

[2]: المرجع السابق، ص71.

بين استراليا ونيوزلندا ضد اليابان التي تتعلق بمصائد الأسماك، وللتعرف أكثر على القضية سيتم عرض وقائع النزاع وصدور الحكم.

أولا: طبيعة القضية.

بانتظار تشكيل محكمة التحكيم فقد طلبت كل من استراليا ونيوزلندا من المحكمة الدولية لقانون البحار بإصدار التدابير المؤقتة طبقا للفقرة (5) من المادة 290 من اتفاقية قانون البحار، أما اليابان من جانبها فقد اعترضت على اختصاص محكمة قانون البحار، على أساس أن المحكمة التحكيم التي سيتم تشكيلها استنادا إلى المرفق السابع من اتفاقية قانون البحار لا تمتلك اختصاص النظر في القضية، وبالتالي لا يجوز للمحكمة الدولية لقانون البحار النظر في القضية.[1]

إلا أن المحكمة الدولية لقانون البحار وعلى الرغم من اعتراض اليابان، نظرت في القضية وأصدرت أمرها باتخاذ التدابير المؤقت وكان ذلك في سنة 1999، وأوضحت بأن محكمة التحكيم التي سيتم تشكيلها طبقا للمرفق السابع من الاتفاقية، تمتلك اختصاصا في النزاع، وقدم تشكيل محكمة التحكيم للنظر في هذه القضية وتكونت من خمسة (5) أعضاء.[2]

وفي سنة 2000 قدمت اليابان مذكرة تعترض فيها على اختصاص محكمة التحكيم التي شكلت استنادا إلى المرفق السابع من اتفاقية قانون البحار، ويمكن تلخيص أسباب الاعتراض كالآتي:[3]

[1]: د. أحمد عبد الفتاح صقر، المرجع السابق، ص399.

[2]: د. أحمد عبد الفتاح صقر، المرجع السابق، 400.

[3]: د. أحمد عبد الفتاح صقر، المرجع السابق، ص399ص405.

- إن النزاع يتعلق بتفسير وتطبيق اتفاقية المحافظة على سمك تونة لسنة 1993 وليس اتفاقية قانون البحار، فضلا عن المفاوضات التي حدثت بين الأطراف لحل النزاع كانت في إطار اتفاقية 1993 وليس اتفاقية قانون البحار.
- كما أوضحت بأن اتفاقية قانون البحار قد أبرمت سنة 1982، بينما اتفاقية المحافظة على رصيد سمك التونة عقدت سنة 1993، وأن اتفاقية قانون البحار لم تدخل حيز التنفيذ إلى سنة 1994.
- لا يمكن أن تحل اتفاقية قانون البحار محل اتفاقية المحافظة على سمك التونة لسنة 1993، وخلصت اليابان أن نتيجة أن الذي يحكم العلاقة بين الأطراف المتنازعة هو اتفاقية سنة 1993، وليس اتفاقية قانون البحار سنة 1982.
- كما استندت اليابان إلى نصوص اتفاقية قانون البحار للتأكد على عدم جواز الاستناد إلى هذه الاتفاقية وبالتالي فإن محكمة التحكيم لا تمتلك الاختصاص، بالنظر في القضية، طالما أن النزاع لا يتعلق بتفسير اتفاقية قانون البحار، وإنما تفسير وتطبيق المحافظة على سمك التونة لسنة 1993، كما أن للأطراف الحق في اختيار أي وسيلة سواء كان ذلك قبل نشوء النزاع بعد نشوءه.
- فإن اليابان طلبت من محكمة التحكيم أن تقدر قرار بعدم مقبولية هذه القضية لأنها كما أوضحت اليابان تتعلق بمسائل علمية ولأن غاية اليابان هو المحافظة على رصيد سمك التونة، لأنها من أكبر الدول التي تصطاد هذا النوع من الأسماك، وأنها من أكبر الدول المستهلكة له أيضا.
- أما استراليا ونيوزلندا من جانبهما فقد قدمتا الحجج التي تدعم اختصاص محكمة التحكيم التي تشكلت بالاستناد إلى المرفق السابع (7) من اتفاقية قانون البحار ويمكن أن نخلص بما يأتي:[1]

[1]: د. أحمد عبد الفتاح صقر، المرجع، ص405.

- أسندت كل من استراليا ونيوزلندا إلى قرار المحكمة الدولية لقانون البحار الذي صدر في سنة 1999، الذي جمع فيه القضاة على أن محكمة التحكيم تمتلك اختصاص للنظر في القضية.
- كما تمسكتا الدولتان فباشرت المحكمة الدولية لقانون البحار إلى أن اتفاقية المحافظة على سمك التونة 1993، المطبقة بين الأطراف لا تمنعهم من التمسك بنصوص اتفاقية قانون البحار فيما يتعلق بوسائل المحافظة على سمك التونة وإدارته، وبالتالي رفضت المحكمة إصرار اليابان بأن النزاع يتعلق باتفاقية المحافظة على سمك التونة لسنة 1993، وأشارت المحكمة إلى أحقية أطراف النزاع باللجوء إلى الفرع الثاني من الجزء الخامس عشرة من اتفاقية قانون البحار.

ثانيا: صدور الحكم:

تعتبر مسألة اختصاص هيئة التحكيم بالنظر في النزاع إحدى المسائل الرئيسية المعروضة على التحكيم، وقد ارتأت هيئة التحكيم أن النزاع يمكن أن ينشأ بموجب أكثر من معاهدة واحدة كما هو الحال في هذه القضية، وعليه رفضت دعوى اليابان بأن النزاع يتعلق فقط باتفاقية 1993، ومع ذلك أيدت هيئة التحكيم دعوى اليابان بأن هناك نص في اتفاقية 1993 يستبعد الولاية الإلزامية على النزاعات الناشئة بموجبها وبموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وفي هذا الصدد ترى هيئة التحكيم أن مدلول الحكم المتعلق بتسوية المنازعات في اتفاقية 1993 والقصد منه استبعاد التسوية الإلزامية بموجب اتفاقية قانون البحار.[1]

وبناء على ذلك قررت هيئة التحكيم أنها لا تملك الاختصاص للحكم، واستنادا للمادة 05/290 من اتفاقية قانون البحار والذي يخص اتخاذ التدابير المؤقتة يعتبر ملغى من يوم توقيع هذا القرار، حيث اعتمدت هيئة التحكيم في قرارها على وجود العديد من الاتفاقيات الدولية

[1]: صوفيا شراد، تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في أحكام المحكمة الدولية لقانون البحار، دراسة تطبيقية لمبدأ التعويض عن الضرر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص242

المتعلقة بمسائل البحار، والتي دخلت حيز النفاذ بعد تبني اتفاقية قانون البحار، وهذه الاتفاقيات تمنع الإحالة المنفردة للتسوية الإلزامية إلا بعد موافقة جميع الأطراف، كما قررت هيئة التحكيم حظر اليابان من القيام ببرنامج تجريبي لصيد تونة البحار الجنوبية الأزرق الزعنف، في الوقت الذي أكدت فيه أن فرص التوصل إلى حل في القضية تتوقف على امتناع الأطراف عن القيام بإجراءات يمكن أن تصعد النزاع.

الفرع الثالث: قضية تحكيم مصهر تريل.

تعد هذه القضية من القضايا العامة المتعلقة بالأضرار البيئية، ويعود تاريخ النزاع في قضية مصهر تريهل " Trail smelter " إلى عام 1896، عندما تم إنشاء مسبك للزنك والرصاص في اقليم كندا على مسافة عشرة كيلومترات من الحدود الأمريكية، وقد تضرر المزارعون الأمريكيون من جراء تصاعد الأدخنة المنبعثة من المصنع، نظرا لاحتوائها على نسبة عالية من الكبريت قدرت نحو حوالي عشرة آلاف طن شهريا، ونظرا لتضرر الأهالي فقد تبنت الحكومة الأمريكية مطالبهم واحتجت لدى حكومة كندا، وتم إبرام اتفاق التحكيم بين المملكة المتحدة بوصفها ممثلة للإقليم الكندي والولايات المتحدة في أوتاوا وذلك بتاريخ 15 أفريل 1935، تم الاتفاق بموجب على إنشاء محكمة التحكيم للنظر في النزاع، وعهدت الحكومتان إلى محكمة التحكيم بالفصل في المسائل الآتية:[1]

أولا: هل حدثت أضرار في ولاية واشنطن الأمريكية منذ الأول من يناير 1932 بسبب الأدخنة المتصاعدة من مصهرتريل وما هي قيمة التعويضات؟.

ثانيا: ما هي الإجراءات التي يتعين على المسبك اتخاذها أو إتباعها وما هو النظام الخاص الذي يمكن أن يلتزم به؟.

وأعلنت محكمة التحكيم في حكمها الصادر 11 مارس 1941، بين أمور أخرى، أنه وفقا لقواعد القانون الدولي وقانون الولايات المتحدة الأسبق لأي دولة أن تستخدم إقليمها أو تسمح بإستخدامه بطريقة تؤدي إلى وصول غازات إلى إقليم دولة أخرى محدثة أضرار بذلك

[1]: د. عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق، ص33.

إقليم أو بالممتلكات أو بالأشخاص الموجودة عليه متى كانت النتائج على جانب الجسامة، وأن يكون الدليل على وقوع الضرر واضحا ومقنعا.[1]

المبحث الثاني: القضاء الدولي.

القضاء الدولي هو وسيلة لحل النزاع بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام بواسطة حكم قانوني صادر عن هيئة دائمة تضم قضاة مستقلين جرى اختيارهم[2] ومن الأهمية بمكان القول بأن المبدأ الأساسي الذي يسود التسوية القضائية هو المبدأ ذاته الذي يسود التسوية التحكيمية، وهو أن القاضي في المنازعات الدولية منوط بإرادة الدول بحيث تعتبر موافقتها شرطا مسبقا لتسوية تلك المنازعات عن طريق القضاء الدولي، ويحال النزاع على المحكمة " محكمة العدل الدولية " فقط عندما تتفق الأطراف على عرضه على القضاء أو على المحكمة الدولية لقانون البحار، ويكون موضوع النزاع متعلقا ب:[3]

1- تفسير معاهدات.
2- تفسير أي مسألة من مسائل القانون الدولي.
3- أي مسألة تشكل خرقا للالتزام الدولي.
4- نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي ومدى هذا التعويض.

المطلب الأول: محكمة العدل الدولية (International court justice).

محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وهي تباشر أعمالها وفقا لنظامها الأساسي الذي يكون جزءا لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة، ويعتبر جميع أعضاء

[1]: د. عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق، ص34.
[2]: د. حماد كمال، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات النشر، بدون بلد، ط1، 1997، ص142.
[3]: د. مريد يوسف الكلاب، المرجع السابق، ص400.

الأمم المتحدة بحكم عفويتهم في المنظمة أطرافا في النظام الأساسي للمحكمة، كما يسمح للدول غير أعضاء في المنظمة بالإنضمام إلى النظام الأساسي بالشروط التي تحددها الجمعية العامة لكل حالة على حدة بناء على توصية مجلس الأمن.[1]

الفرع الأول: محكمة العدل الدولية: تعريفها.

تأسست محكمة العدل الدولية عام 1945م لتحل محل محكمة العدل الدولية الدائمة[2]، وتعتبر هذه المحكمة امتداد للمحكمة الدائمة للعدل الدولي التي أنشئت في 1920/12/13 وسقطت عليه قيام الحرب العالمية الثانية عام 1929، حيث تطابق النظامين الأساسيين لهما مع وجود اختلاف ضعيف بينهما.

وقد نصت المادة (92) من ميثاق المتحدة الأمم على أنه: " محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية للأمم المتحدة.[3]

وتعتبر محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة،وهي تباشر أعمالها وفقا لنظامها الأساسي الذي يكون جزءا لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة، ويعتبر جميع أعضاء الأمم المتحدة بحكم عضويتهم في المنظمة أطرافا في النظام الأساسي للمحكمة، كما يسمح للدول غير الأعضاء في المنظمة بالانضمام إلى النظام الأساسي بالشروط التي تحددها الجمعية العامة لكل حالة على حدة بناء على توصية مجلس الأمن.

وقد أشار ميثاق الأمم المتحدة إلى محكمة العدل الدولية في المادة 92 وعلى دورها القضائي " محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة وتقوم بعملها وفق

[1]: د/ عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص216.
[2]: د. منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 191
[3]: د. عمر صدوق، المرجع السابق، ص91.

نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعـــدل الدولي وجزء لا يتجزأ من هذا الميثاق.

وبناء على النص سالف الإشارة، تكون محكمة العدل الدولية هـــي جهـــة القضـــائية الرئيسية المنوط بها الفصل في المنازعات التي تنشأ بين الدول، تحقيقا للأمن والعدل الـــدوليين، بالإضافة إلى تفسير غموض المعاهدات الدولية، وتقديم الفتوى في المسائل القانونية التي تطـــرح عليها من الدول أعضاء الأمم المتحدة، وتؤدي المحكمة هذه الوظيفة أو هذه الوظـــائف، وفقـــا لنظامها الأساسي الذي هو جزء لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة.[1]

وكما سبق الإشارة فإن ولاية محكمة العدل الدولية في الأصل هي ولاية اختيارية، وهي بذلك تختلف عن ولاية القضاء الداخلي، أي أنها تشترط رضا لجميع الأطراف المتنازعة بعرض أمر الخلاف عليها للنظر والفصل فيه، ومن الممكن أن يكون التراضي ضمنيا ولا يشـــترط أن يكون صريحا أو مكتوبا، والتعهد بتنفيذ الأحكام بحسن نية وقبول الالتزامات الواردة في المـــادة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة بتنفيذ أحكام المحكمة والحكم الذي تصدره المحكمة يكون ملزما لأطراف النزاع فقط.[2]

أولا: اختصاص محكمة العدل الدولية.

إن اختصاص محكمة العدل الدولية تضمنته المواد من 34 إلى 38 من النظام الأساســـي للمحكمة.

فعن الإختصاص الشخصي للمحكمة فقد نصت المادة 01/34 من النظام الأساســـي أنه: "الدول وحدها الحق في أن تكون أطراف في الدعاوى التي ترفع للمحكمة "، وعليه فـــإن الأعضاء في الأمم المتحدة يعدون أعضاء في النظام الأساسي للمحكمة باعتبار هذا الأخير جزءا

[1]: د. منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص191.

[2]: د/ مريد يوسف الكلاب، المرجع السابق، ص113.

لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة، ونتيجة لذلك فإن جميع هذه الدول لها الحق في التقاضي أمام هذه المحكمة مباشرة، أو إضافة إلى هذه الدول فإنه يحق للدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة المنظمة للنظام الأساسي للمحكمة التقاضي أمام هذه الأخيرة بالشروط التي تحددها الجمعية العامة للأمم المتحدة وبناءا على توصية مجلس الأمن، أما عن الدول غير الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة، فيجوز لها كذلك أن تتقاضى أمام المحكمة طبقا للشروط المحددة من قبل مجلس الأمن من منطلق المعاهدات المعمول بها، ويجب على مجلس الأمن وضع هذه الشروط بكيفية تضمن المساواة بين المتقاضين أمام المحكمة.[1]

ومن هذا كله يتضح لنا أن المحكمة مفتوحة للدول فقط للتقاضي أمامها، أما الأشخاص الطبيعية وبقية أشخاص القانون الدولي العام (المنظمات الدولية) فليس الحق في ذلك رغم أن هذه الأخيرة لها الحق في طلب أراء استشارية من المحكمة وذلك طبقا للمادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة حيث نصت على ما يلي " لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية افتاءه ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، مما يجوز أن تأذن للجمعية العامة بذلك في أي وقت أن تطلب أيضا من المحكمة افتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلية في نطاق الأعمال "[2].

1) –الاختصاص الاختياري للمحكمة:

إن ولاية المحكمة في الأصل اختيارية أي أن اختصاصها يشمل النزاعات التي يتفق الأطراف على عرضها عليها، سواء كان هذا الاتفاق سابقا أو مزامنا لنشوب النزاع. وهذا ما أشارت له المادة 01/36 من النظام الأساسي للمحكمة بقولها: " تشمل ولاية المحكمة جميع

[1]: د. عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص218.

[2]: د. تامي فايزة، المرجع السابق، ص58.

القضايا التي يرفعها إليها الخصوم، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقيات المعمول بها ".

كما جاء في نص المادة 95 من ميثاق الأمم المتحدة " ليس في هذا الميثاق ما ينفع أعضاء الأمم المتحدة من أن يتعهدوا لحل ما ينشأ بينهم من خلاف إلى محاكم آخر بمقتضى اتفاقيات قائمة من قبل أو يمكن أن تعقد بينهم في المستقبل ".

ورغم ذلك إلا أن هناك من نادى بجعل اختصاص المحكمة إلزامية ومن هذه المحاولات ما حدث "في مؤتمر سان فرنسيسكوا " عام 1945 حيث طالبت الدول الصغرى بأن تكون للمحكمة ولاية إلزامية[1]، غير أن معارضة الدول الكبرى على ذلك حالت دون الأخذ بهذه الفكرة، وأصبحت ولاية المحكمة في الأصل اختيارية.

2) –الاختصاص الإجباري للمحكمة:

إذا كان الأصل في ولاية المحكمة أنه اختياريا كما سبقت الإشارة إليه، فإن هناك حالات تصبح ولاية المحكمة إلزامية طبقا لما جاء في نص المادة 02/36 بقولها:" الدول التي هي أطراف في النظام السياسي أن تصرح في أي وقت بأنها أبدت تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص تقر المحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تتعلق بالمسائل الآتية:

أ- تفسير معاهدة من المعاهدات.

ب- أية مسألة من مسائل القانون الدولي.

ج- تحقيق واقعة من الوقائع إذ أثبتت كان خرقا لالتزام دولي.

[1]: د. مفتاح عمر درياش، المنازعات الدولية وطرق تسويتها، جامعة بيروت، لبنان، ط1، 2013، كلية القانون، المؤسسة الحديثة للكتاب، ص126.

د- نوع وقدر التعويض المرتب على خرق التزام دولي.

وهذا معناه أنه في حالة نشوب نزاع بين دولتين من الدول المصرحة فلا يشترط اتفاق هاتين الدولتين على عرضه على المحكمة، بل يكفي مطالبة أحدهما الأخرى بالحضور أمام المحكمة، وهنا تبدأ المحكمة في مباشرة اختصاصها بنظر النزاع حتى مع تخلف الدولة المدعى عليها عن الحضور، إذ أن هذا التخلف لن يعفيها من أن يكون حكم المحكمة ملزما لها.

وتجدر الإشارة إلى أن التصريحات بقبول القضاء الإجباري لم تتجاوز عام 1955 سوى 59 تصريحا من بين 184 دولة عضو في النظام الأساسي للمحكمة بحكم عضويتها في الأمم المتحدة، ويضاف إلى هذا العدد " سويسرا " كدول أعضاء في الأمم المتحدة.[1]

البند الثاني: تشكيل محكمة العدل الدولية.

تنص المادة (2) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه تتكون هيئة المحكمة من قضاة مستقلين ينتخبون من أشخاص ذوي الصفات الخلقية العالمية الحائزين في بلادهم للمؤهلات المطلوبة للتعيين في أرفع المناصب القضائية، أو من المشرعين المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي، وكل هذا بغض النظر عن جنسيتهم.[2]

ووفقا للفقرة (1) من المادة (3) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية " تتألف المحكمة من 15 عضوا، ولا يجوز أن يكون بها أكثر من عضو واحد من رعايا دولة بعينها، ويقوم بانتخاب الأعضاء الجمعية العامة ومجلس الأمن لمدة (9) سنوات ويجوز إعادة انتخابهم، ويجري انتخاب عادي لخمسة قضاة كل 03 سنوات.

[1]: د. محمد بوسلطان، القانون الدولي العام، دار النشر الغرب، بدون طبعة، ص249.

[2]: د. عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص216.

إن التمثيل الجغرافي للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، يجب مراعاته عند تعيين قضاة المحكمة وهذا ما نصت عليه المادة 09 من النظام الأساسي للمحكمة.[1] " ينبغي أن يكون تأليف الهيئة في جملتها كفيلا بتمثيل المدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العالم وهي: النظام الانلكوسكسوني والنظام اللاتيني والشريعة الإسلامية والنظام الاشتراكي ونظام أمريكيا اللاتينية وآسيا.

إن نظام المحكمة يحتوي على العديد من الضمانات لحفظ استقلالية قضائها، مثلما جاء في نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة أنه يمتنع القضاة عن ممارسة أية وظيفة سياسية أو إدارية، وأن يشتغل بإحدى المهن، كذلك يحرم عليه العمل كوكيل أو محام أو مستشار في أية قضية، أو الفصل في قضية سبق وأن كان له دخلا فيها، كما لو عرضت عليه مسبقا بصفته عضوا في محكمة وطنية، دولية أو لجنة تحقيق مثلا كما يتمتع قضاة محكمة بحصانات وامتيازات الموظف الدولي.

وكخلاصة لما تقدم يتضح لنا أن محكمة العدل الدولية تتميز في المحكمة وهيئات التحكيم من حيث أن الخصوم لا يتدخلون في اختيار قضاتهم وإنما يلجئون مباشرة إلى قضاة معينين من طرف الأمم المتحدة، والأصل أن المحكمة تجتمع بكامل هيئتها، أي بقضاتها الخمسة عشرة إلا في حالات استثنائية نص عليها النظام الأساسي للمحكمة، يجوز أن يتغيب قاض أو أكثر، إنما لا يجوز أن يقل عدد الهيئة عن 09 قضاة.[2]

[1]: د. عبد الكريم علوان، نفس المرجع، ص217.

[2]: المادة 03 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

الفرع الثاني: غرفة تسوية المنازعات البيئية.

يجيز النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إنشاء ثلاث أنواع من الغرف، أو ما يسمى بالدوائر، تتشكل من قضاة يتم انتخابهم من بين قضاة المحكمة، ويعتبر الحكم الصادر عنها كأنه صادر من المحكمة ذاتها[1]، وتتمثل هذه الغرف فيما يلي:

أولا: الغرفة المتخصصة.

يمكن للمحكمة في أي وقت أن تقرر عقد غرفة متخصصة أو أكثر، ولكن يجب أن تقوم أولا بتحديد فئة المنازعات الخاصة التي يتم عرضها على هذه الغرفة، وعدد أعضائها ومدة عضويتهم، وكذا التاريخ الذي يباشرون فيه أداء مهمتهم، وهذا ما أكدته المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة، وهو ما يفسر أن نطاق هذه السلطة مقيد، بحيث لا يمكن أن يقل هذا العدد على ثلاث قضاة لا يجوز أن يفوق السبعة لأن الفقرة 03 من المادة 25 تنص على أنه يكفي لصحة التشكيلة أن تتكون المحكمة من تسعة قضاة.[2]

ويجب الأخذ بعين الاعتبار عند انتخاب أعضاء هذه الغرفة أن تتوفر فيهم الخبرة، والتجربة، والكفاءة التقنية والفنية وتتولى هذه الغرفة النظر في قضايا معينة كالمنازعات المتعلقة بالعمل والمواصلات والترنزيت ... الخ.

ثانيا: الغرفة الخاصة.

[1]: المادة 27 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[2]: حسناوي العارم، محكمة العدل الدولية كهيئة قضائية دولية،مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة خيضر، بسكرة، 2014-2015، ص18.

وردت المادة 26 من النظام الأساسي السابقة الذكر أن محكمة العدل الدولية تستطيع أن تشكل في أي وقت من الأوقات غرفة للنظر في قضية معينة أو تتولى المحكمة تحديد عدد قضاتها بموافقة الطرفين، وما يمكن أن يستشف من هذه المادة، أن المحكمة لا تنفرد وحدها بتشكيل هذه الغرفة، حيث منح لأطراف النزاع دورا بارزا في تشكلها بموجب فقرة 02 من المادة 17 من لائحة 1978 وهذا ما دفع بعض المعلقين إلى انتقاد هذا النوع من الغرف ووصفها بأنها تكاد تكون شبيهة بمحاكم التحكيم الخاصة.[1]

وقد كانت مسألة تحديد عدد قضاة الغرفة الخاصة محل مناقشات لدى محكمة اللجنة الفرعية لصياغة المواد من 26 إلى غاية المواد 30 لا تتضمن تحديدا لعدد القضاة الذين تتشكل منهم الغرفة الخاصة، وطرح الأمر للتصويت، فكانت نتيجة هذا التصويت أن الأغلبية أبدت تحديد قضاة غرفة الإجراءات المختصرة بخمسة أعضاء، وترك الغرفة الأخرى بدون تحديد، واختلفت الآراء بخصوص تسبيب ذلك في المادة 26 من عدمه، إلى أن اقترح " فيترموريس " رأي آخر يتضمن تحديد عدد أعضاء الغرفة الخاصة لا بمقتضى المحكمة ولكن بموافقة أطراف النزاع، وهذا الاقتراح تم قبوله بالإجماع، وبعد ذلك كانت هناك محاولات أخرى لتحديد أعضاء الغرف بخمسة قضاة، ولكن هذا الاقتراح رفض، وأبقي على المادة 26 التي تفيد صياغتها بعدم تحديد أعضاء الغرفة الخاصة، وترك المسألة للمحكمة ولأطراف النزاع.

ومن بين القضايا التي اعتادت الغرفة الخاصة النظر فيها، تلك القضايا المتعلقة بالنزاعات الحدودية، وقد أثير تشكيل أول غرفة خاصة في 20 جانفي 1982 في قضية تحديد الحدود البحرية في منطقة خليج ماين.

وتجسيدا لذلك بادرت محكمة العدل إلى اعتماد هذا الإجراء فيما يتعلق بالمنازعات البيئية، حيث أنه وبتاريخ 1993/07/19 واستجابة لهذا الاهتمام وللقلق المشار حول

[1]: حسناوي العارم، المرجع السابق، ص20.

الموضوع سعت المحكمة عملها البيئي من خلال انشاء دائرة أو غرفة خاصة ودائمة تتشكل من سبعة قضاة للتخصص البيئي. فبعد الإشارة إلى قضية جمهورية تـــاورو وقضـــية غابشـــكوفو نافيماروس، ذكر بيان صادر عن المحكمة أن الغرفة من شأنها أن تكون مستعدة لأقصـــى حـــد ممكن للتعامل مع أي قضية بيئية تقع ضمن اختصاصها.[1]

وقد كان هناك رأي واسع الانتشار بأن محكمة العدل يمكنها التصدي للقضايا البيئيـــة بكل فعالية واقتدار، كما فعلت محكمة التحكيم الدائمة، لذا تم ترحيب الكثير مـــن المعلقـــين والمهتمين بالشأن البيئي بالغرفة المشكلة من المحكمة، والتي تعد الغرفة الدائمة الأولى والوحيدة، حيث لاحظ الأستاذ " فيتزموريس " أن إنشاء غرفة خاصة بالبيئة: " قد يكون جيدا، ويعتـــبر التطور الأهم في محكمة العدل الدولية المتعلق بالشأن البيئي، مما يجعلها مستعدة للتعامل مع جميع أنواع المسائل البيئية التي قد تطرح أساسا.[2]

وهناك تخوف من أن تترك تجربة الغرفة البيئية على مستوى محكمـــة العـــدل الدوليـــة، انطباعا سيئا في قدرة القضاء الدولي ممثلا في محكمة العدل الدولية، ومن وراءهـــا المؤسســـات القضائية الدولية الأخرى في تحسين أدائها وتطوير إجراءاتها في المسائل البيئية، وبالتالي التراجـــع عن فكرة الاهتمام بقضاء دولي بيئي متخصص بالنسبة لأنصار هذا الاتجاه.[3]

ثالثا: غرفة الإجراءات المختصرة.

نصت المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة أنه بإمكانها أن تشكل غرفة كل ســـنة تتكون من خمسة أعضاء في المحكمة، ويدخل ضمن عضوية هذه الغرفة رئيس المحكمة ونائبـــه

[1]: رابحي قويدر، القضاء الدولي، رسالة دكتوراه، في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015، 2016، ص46.

[2]: رابحي قويدر، المرجع السابق، ص48.

[3]: نفس المرجع، ص48.

بحكم أي قانون، ويضاف إليهما ثلاث قضاة أصليين تنتخبهم المحكمة سنويا وفقا للمـــادة 18 فقرة 01 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

وقد اقتراح أثناء إعداد النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لسنة 1945 تخصـــيص عدد قضاة غرفة الإجراءات المختصرة إلى ثلاث قضاة بدلا من خمسة، إلا أن هذا الرأي لم يحظ بالقبول، ولقي معارضة شديدة من طرف رئيس لجنة الصياغة على أساس أن الأمر يتعلق بغرفة ثابتة وليس للمحكمة سلطة فيما يتعلق بعدد القضاة.[1]

الفرع الثالث: دور محكمة العدل الدولية في التسوية القضائية للمنازعات.

تعتبر محكمة العدل الدولية بحسب نص المادة (92) من الميثاق، هـــي الأداة القضـــائية الرئيسية للأمم المتحدة، وبالرغم من الدور المتواضع الذي قامت به المحكمة ولازالت في تسوية الكثير من المنازعات، إلا أننا نجد أن هناك بعض الدول وفقهاء القانون الدولي يرون أنها لا تقوم بدور كبير في تسوية المنازعات الدولية تسوية قضائية، وذلك لأسباب متعددة، منها في عـــدم وجود قضاء دولي منظم منذ أمد بعيد، إلا أن الدول لم تكن حتى قيام الحرب العالميـــة، تقبـــل بوجود سلطة قضائية عليها تلتزم بالرجوع إليها في تسوية منازعاتها، إذ ترى في ذلك قيدا على حريتها في التصرف ومساسا بما لها من سيادة وسلطان. " إلا أن محبي الســـلام والمشـــتغلين في حقل القانون الدولي عملوا على توجيه الرأي العام العالمي نحو إنشاء محكمة قضائية دولية دائمة، خاصة بعدما أثبتت التجارب أن القضاة محكمة التحكيم الدولي يميلون إلى اعتبار أنفســـهم في أغلب الأحيان محكمين تنحصر مهمتهم الأساسية في التوفيق بين الطرفين مما أبعدهم عن معـــنى السلطة القضائية.[2]

[1]: حسناوي العارم، المرجع السابق، ص21.

[2]: نفس المرجع، ص21.

و لم يكن إنشاء محكمة الدائمة العدل الدولي يمس وجود محكمة التحكيم الدائمة، كما لم يحل هذا الوضع دون الاحتكام لهيئات التحكيم خاصة، كما اعتبرت هذه المحكمة أكبر تقدم أمكن تحقيقه في مجال التسوية القانونية للمنازعات الدولية. وظلت هذه المحكمة تقوم بمهامها زهاء ربع قرن حتى تم تصفيتها مع عصبة الأمم.

وإذا كان هذا موقف بعض الدول والفقه من المحكمة حتى لوقت قريب، إلا أنه يلاحظ في الآونة الأخيرة أن معظم الدول أصبحت تلجأ إلى محكمة العدل الدولية في تسوية منازعاتها، وهذا دليل على تزايد دور المحكمة في تسوية المنازعات القانونية، كما يلاحظ في هذه الفترة التي يعيشها العالم، بأن هناك أصواتا وأفكارا تطرح على الساحة الدولية تطالب بالتطوير والارتقاء بالأمم المتحدة لمواكبة أوضاع ما بعد الحرب الباردة، فهذه الأفكار والأصوات لابد وأن تلمس بشكل أو بآخر محكمة العدل الدولية خاصة وأن هناك اهتماما واسعا بتطوير آليات الأمم المتحدة في مجال حفظ السلام والتسوية السلمية للمنازعات، وهو المجال الذي تباشر في نطاقه محكمة العدل الدولية اختصاصاتها الإفتائي والقضائي بالمعنى الدقيق.[1]

المطلب الثاني: بعض القضايا التي تمت تسويتها عن طريق محكمة العدل الدولية.

إن محكمة العدل الدولية قد فصلت منذ نشوئها حتى الوقت الحاضر في أكثر من سبعين قضية، بالإضافة إلى أكثر من عشرة قضايا معروضة الآن على المحكمة، مع أكثر من عشرين فتوى وعدد غير قليل من الأوامر.[2]

ومن القضايا الشهيرة التي فصلت فيها محكمة العدل الدولية نذكر ما يلي:

[1]: د. إبراهيم شحاتة، محكمة العدل الدولية ومتطلبات تطويرها السياسية، الدولية، العدد 31، يناير 1973، ص43.

[2]: د. عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص229.

1)- قضية كورفو: (في الحكم الصادر في سنة 1949) تتلخص أحداث هذه القضية حول نزاع دار بين كل من المملكة المتحدة البريطانية العظمى وألبانيا.

ففي سنة 1947، اصطدمت مدمرتان بريطانيتان بألغام كانت مزروعة في المياه الألبانية في مضيف كورفو، ونجم عن هذا الاصطدام أضرار مادية بالمدمرتان البريطانيتان بما في ذلك أرواح، ولجأت المملكة المتحدة في أول الأمر إلى مجلس الأمن للأمم المتحدة الذي أصدر توصية سنة 1947م، ألزم فيها الدولتين بعرض نزاعيهما على المحكمة، وعلى هذا الأساس قدمت المملكة المتحدة طلبها للمحكمة الذي واجهته ألبانيا بالرفض لكن هذا لم يمنع المحكمة من إصدار حكم لها في سنة 1948 مبينة فيه لولايتها للنظر في النزاع، هذا ما جعل ألبانيا توافق على عرض النزاع على المحكمة من جهة، وإبرام اتفاق خاص فيما بين الطرفين في نفس تاريخ صدور حكم المحكمة من جهة أخرى يطلبان من المحكمة في هذا الاتفاق الفصل في المسائل التالية:[1]

1)- هل ألبانيا مسؤولة على تفجيرات وهل تلزم بدفع التعويض؟.

2)- هل تعد المملكة المتحدة منتهكة للقانون الدولي بأفعالها البحرية في المياه الألبانية وذلك في يوم حدوث التفجيرات وكذا في يومي قيامها بتنظيف المضيق؟.

لقد قررت المحكمة في حكمها الصادر بشأن المسألة الأولى بأغلبية الأصوات (11 صوت مقابل 5 أصوات) أن المسؤولية تقع على ألبانيا، وقررت في المسألة الثانية وكذلك

[1]: تامي فايزة، المرجع السابق، ص67.

بأغلبية الأصوات (14 صوت مقابل صوتين (2) أن المملكة المتحدة لم تنتهك السيادة الألبانية، في حين قررت المحكمة بالإجماع أنها منتهكة للسيادة الألبانية يوم قيامها بتنظيف المضيق.[1]

كما أصدرت المحكمة بناء على الوثائق المقدمة من طرف حكومة ألبانيا للدولة الأخرى تعويضا قدره 843947 جنيها إسترلينيا.[2]

2)- قضية اللجوء: (في الحكم الصادر في سنة 1950) وتعود جذور هذه القضية التي وقعت بين كولومبيا والبيرو إلى الوقت الذي أعطى فئة السفير الكولومبي في " ليما " اللجوء إلى السيد " فيكتور راؤول أيادي لاتوري " وكان هذا الأخير رئيس حزب سياسي في البيرو (التحالف الثوري للشعب الأمريكي)، وقد أتهم رئيس هذا الحزب بالتحريض على العسكري الحاصل في البيرو ورفعت دعوى ضده.[3]

وقد طالب السفير الكولمبي في " ليما " بعد اعترافه بأن السيد " فيكتور راؤول أيادي لاتوري " قام بمخالفة سياسية، بعد حصوله على اللجوء بإعطائه الأمان لمغادرة البلاد. لكن حكومة البيرو رفضت ذلك مدعية أن هذا السيد ليس له الحق في التمتع بميزات اللجوء بعد ارتكابه الجرائم العادية. و لم تتمكن الحكومتين من الوصول إلى اتفاق، هذا ما دفع إلى طرح أسئلة حول هذا النزاع على محكمة العدل الدولية، وكان هذا الطرح في شكل طلب قدمته كولومبيا ودعوى مضادة رفعتها البيرو قررت المحكمة بأغلبية الأصوات (14) صوت مقابل (02) صوتين أنه ليس لكولومبيا الحق في أن تحدد فقط وعلى نحو يلزم البيرو طبيعته الإمدادي، كما قرر كذلك وبأغلبية الأصوات (15 صوت) مقابل صوت (1) أنه لا يوجد ما يلزم البيرو بمنح الأمان لذلك اللاجئ ولكن في مقابل هذا رفضت المحكمة وبأغلبية الأصوات (15 صوت مقابل صوت واحد) إدعاء البيرو بأن ذلك اللاجئ مرتكب لجريمة عادية، ورأت المحكمة أن

[1]: تامي فايزة، المرجع السابق، 68.
[2]: نفس المرجع، ص68.
[3]: عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص232.

العصيان العسكري لا يشكل جريمة عادية وأخيرا، أعلنت المحكمة أغلبية الأصوات (10 أصوات مقابل 6 أصوات) دون انتقاد موقف السفير الكولومبي في " ليما "، أن اللجوء الممنوح للسيد " فيكتور راؤول أيادي لاتوري " لم يستوف الشروط المحددة في المعاهدات ذات الصلة بالأمر.[1]

المطلب الثالث: المحكمة الدولية لقانون البحار.

Le tribunal international du droit de la mer

لقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على ضرورة الحل السلمي للنزاعات في مجال البحار تماشيا مع روح ميثاق الأمم المتحدة وما احتواه في هذا الشأن، إذ يجب على الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية أن تسوى منازعاتها البحرية بالوسائل السلمية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، وكذا الوسائل القضائية وذلك عن طريق التصريح باختيار واحد، أو أكثر من الهيئات القضائية المنصوص عليه في المادة 287، من بين هذه الهيئات " المحكمة الدولية لقانون البحار " إضافة إلى محكمة العدل الدولية ومحكمة التحكيم، فما هي هذه المحكمة؟.[2]

الفرع الأول: تعريف المحكمة الدولية لقانون البحار.

المحكمة الدولية لقانون البحار محفل قضائي، أنشأت بمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م، لتتولى البث في المنازعات الدولية ذات الصلة بقانون البحار، وهي شخصا ثانويا دوليا يتمتع بإرادة مستقلة عن الدول الأعضاء، وهي تباشر اختصاصات ووظائف

[1]: د. عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص232.

[2]: د. هاشمي حسن، الإيطار القانوني للمحكمة الدولية لقانون البحار، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 16، جوان 2017، ص284، منشورة على موقع www.asjp/crist.dz، أطلع عليه بتاريخ 2021/06/03 على الساعة 18:00سا.

ذاتية، وهي تقوم بوظائفها بواسطة جهاز أو مجموعة من الأجهزة تشكل الهيكل أو البناء الداخلي للمحكمة.[1]

وبهذا تعرف المحكمة الدولية لقانون البحار بأنها: " جهاز من أجهزة القضاء الدولي ذات اختصاص المحدود، وتعتبر أقل تخصصا وأضيق نطاقا بالمقارنة مع الأجهزة القضائية الدولية التي يمكنها النظر في جميع الخلافات المتعلقة بالبحار ويعود ذلك إما لأن مراجعتها مقتصرة على عدد محدود من الدول وإما لأنها لا تستطيع النظر إلا في نماذج معينة من المنازعات ".[2]

وهي تعرف أيضا بأنها: " هيئة قضائية مستقلة أنشأت بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون القانون لعام 1982م وهي وسيلة من وسائل تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير وتطبيق هذه الاتفاقية.[3]

ومحكمة الدولية لقانون البحار هي جهاز قضائي دولي متخصص أنشأته اتفاقية قانون البحار وذلك بموجب المرفق السادس منها المتعلق بالنظام الأساسي لهذه المحكمة، والتي يقع مقرها بمدينة " هامبورغ بألمانيا " فضلا عن عقد جلساتها في أي مكان تراه مناسبا، تتكون من 21 عضوا يمتلكون مؤهلات كبيرة في ميدان قانون البحر منتخبين لمدة 09 سنوات من طرف الدول الأعضاء في المعاهدة ينتخبون من دول الأعضاء في نظام المحكمة، ويكونون ممن يتمتعون

---

[1]: أ. محمد حمداوي، دور المحكمة الدولية لقانون البحار في تسوية المنازعات البحرية، مجلة العلوم القانونية الاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد 9، ص647، أطلع عليه عبر الموقع www.asjp.cerist.dz، أطلع عليه بتاريخ 2021/06/03 على الساعة 18:00 سا.

2: طالبة. قنيش هناء فطومة، النظام القانوني لمحكمة العدل الدولية لقانون البحار، مذكرة شهادة ماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2020، ص11.

[3]: طالبة، بلقاسم خديجة، حماية البيئة البحرية من التلوث وفقا لقواعد القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، سنة 2020، ص173.

بالسمعة العلمية المعروفة في دولتهم ويجب أن يمثل أعضاء المحكمة التوزيع الجغرافي الحضاري في العالم، تنتخب المحكمة رئيسها ونائب الرئيس لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد.[1]

ويعتبر اللجوء إلى المحكمة الدولية لقانون البحار لجوء اختيار بموافقة الدول قبل نشوء النزاع أو بعد " وذلك عن طريق التصريح باختيار واحد أكثر من الهيئات القضائية المنصوص عليه في المادة 287 من بين الهيئات " المحكمة الدولية لقانون البحار " إضافة إلى محكمة العدل الدولية، ومحكمة التحكيم، وذلك بقيام الدولة عند توقيعها أو تصديقها على اتفاقية قانون البحار أو انضمامها إليها، أو في أي وقت بعد ذلك في أن تختار بواسطة إعلان مكتوب المحكمة الدولية لقانون البحار كوسيلة لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها.

ولهذا تتميز المحكمة الدولية لقانون البحار عن المحاكم الدولية الأخرى (خصائص) بأنها:

- محكمة خاصة، إذ أنها لا تنظر إلا في النزاعات المتعلقة بالاتفاقية الدولية لقانون البحار، سواء ما تعلق بتطبيق هذه الاتفاقية أو تفسيرها، فهي تنظر إلا في النزاعات ذات الطبيعة البحرية فقط دون غيرها.
- تجيز للأفراد والأشخاص الأخرى بالتقاضي أمامها إلى جانب الدول، حيث يتم عن طريق الاشتراك المباشر أو غير المباشر في الدعوى الدولية، وذلك بالسماح للأفراد وتمكينهم من اللجوء إلى هذه المحكمة.[2]
- اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار اختصاص محدد بموجب الاتفاق، وفي هذا تتمتع المحكمة الدولية لقانون البحار، باختصاصات نصت عليها الاتفاقية الدولية لقانون البحار أو محالة إليها باتفاق آخر من الأطراف أو تحددها اتفاقيات جماعية معينة.[3]

[1]: د. هاشمي حسن، المرجع السابق، ص285.
[2]: طالبة/ قنيش هناء فطومة، المرجع السابق، ص13.
[3]: د. هاشمي حسن، المرجع السابق، ص286.

بند 1: تشكيلة المحكمة الدولية لقانون البحار:

تتشكل المحكمة من 21 عضوا مستقبلا يتم انتخابهم على أساس الشهرة والإنصاف والنزاهة وممن يشهد لهم بالكفاءة في مجال قانون البحار على وجه الخصوص وهو ما نصت عليه المادة 1/2 من النظام الأساسي للمحكمة.

إن قضاة المحكمة الدولية لقانون البحار، أهم عناصر التنظيمي لها، وذلك لأنهم يتولون نظر النزاعات التي تعرض على المحكمة، ويصدرون أحكاما فيها وهي الغاية الأساسية من انشاء المحكمة وتتكون هذه الأخيرة من قضاتها، إلا أنه في بعض الأحوال يمكن تعيين قاض خاص.[1]

إن ارتفاع عدد قضاة المحكمة مقارنة بمحكمة العدل الدولية (والتي تضم 15 قاضيا) يعود إلى اختلاف عدد الدول بين فترة 1945 وفترة انعقاد مؤتمر قانون البحار، وكذلك اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار فتح التقاضي أمام أجهزتها لكيانات أخرى غير الدول.[2]

ولقد أكد النظام الأساسي للمحكمة على ضرورة تمثيل القضاة لـــــــ:

- الأنظمة القانونية الكبرى في العالم.
- التمثيل الجغرافي المتوازن.

ولقد نصت المادة الثالثة من المرفق 06 لاتفاقية قانون البحار (النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار) بأنه لا يقل عدد الأعضاء من كل مجموعة من المجموعات الجغرافية كما حددتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عن 03 قضاة، وهي مجموعة الدول الإفريقية، الدول الآسيوية، دول أوربا الشرقية، دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي،

[1]: القاضي الخاص أو المؤقت " حيث يمكن أن ينظم إلى هيئة القضاة التي يتم اختيارهم من بين أعضاء المحكمة الواحد والعشرون "وهذا حسب نص المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار.

[2]: صوفيا شراد، المرجع السابق، 151.

دول غرب أوروبا والدول الأخرى، مما يجعل حظ الدول النامية موفورا في تشكيلة المحكمة على وجه الخصوص.[1]

ويعتبر اختيار القضاة على حسب المجموعة الجغرافية والتي أخذ بها النظـــام الأساســـي للمحكمة أفضل من اختيار القضاة بحسب الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم، وذلك لأن هناك مجموعة جغرافية ليس لها أنظمة خاصة بها، كالمجموعة الإفريقية والدول الآسيوية.

وفي الانتخابات الأولى التي عقدت في نيويورك في أول أوت 1996م وافقت الـــدول الأطراف (البالغ عددهم آنذاك مئة دولة) بعد صعوبة على التوزيع الجغرافي التالي:[2]

- خمسة قضاة من المجموعة الإفريقية.
- خمسة قضاة من المجموعة الآسيوية.
- أربعة قضاة من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.
- أربعة قضاة من أوربا الغربية ودول أخرى.
- ثلاثة قضاة من أوروبا الشرقية.

وأوضح النظام الأساسي للمحكمة الإجراءات التي تتبع لانتخاب قضاتها حيث تمـــر هذه الإجراءات بما يلي:[3]

- يقوم مجلس المحكمة الدولية لقانون البحار بإرسال دعوة كتابية للدول الأطراف لتقـــديم أسماء مرشحيها قبل 03 أشهر على الأقل من ميعاد الانتخاب وعلى الدول إرسال أسماء مرشحيها خلال شهرين، ويقوم المسجل بإعداد قائمة بأسماء المرشحين مع الإشارة إلى

[1]: أ. حمداوي محمد، المرجع السابق، ص648.
2: أستاذ حمداوي محمد، المرجع السابق، ص648.
[3]: قنيش فطومة، المرجع السابق، ص21.

الدول التي قامت بالترشيح، في ميعاد أقصاه قبل اليوم السابع (07) من الشهر الأخير السابق لتاريخ الانتخاب.

- لكل دول طرف في الاتفاقية أن ترشح ما لا يزيد عن شخصين ممن تتوفر فيهم المؤهلات المبينة في المادة 02 من النظام الأساسي للمحكمة، يحملون جنسياتهم أو جنسية، دول أخرى.
- ينتخب أعضاء المحكمة باقتراع سري، ويجرى الانتخاب في اجتماع للدول الأطراف يدعو إلى عقده الأمين العام للأمم المتحدة في انتخاب الدول، ويعقد عن طريق الإجراء الذي تتفق عليه الدول الأطراف في الانتخابات اللاحقة.
- ويتم انتخاب أعضاء المحكمة بالاقتراع السري من قائمة المترشحين للمجموعة بمعدل شخصين لكل دولة طرف لمدة 09 سنوات قابلة للتجديد، على أن تنتهي عضوية 07 أعضاء من الذين انتخبوا في الانتخاب الأول كل 03 سنوات، وبذلك يتجدد ثلث أعضاء المحكمة كل 03 سنوات مع ضمان الحفاظ على شروط التوزيع الجغرافي الذي تبنته الاتفاقية.[1]
- أما فيما يخص رئاسة المحكمة، فإنه ينتخب رئيس المحكمة ونائبه بالاقتراع السري كذلك من قبل جميع قضاة المحكمة، حيث يحصل على أصوات أغلبية أعضائها، ويشرف على الانتخابات الخاصة باختيار الرئيس الجديد رئيس المحكمة المنتهية ولايته إذا كان سيبقى بالمحكمة.[2]

[1]: أ. حمداوي محمد، المرجع السابق، ص648.

[2]: صوفيا شراد، المرجع السابق، ص153.

بند 2: اختصاصات المحكمة الدولية لقانون البحار:

تمارس المحكمة الدولية لقانون البحار نوعين من الاختصاصات، اختصاص قضائي وذلك بتصدي للقضايا التي تعرض عليها وفقا للأوضاع القانونية والفصل فيها، واختصاص استشاري وذلك بإبداء الرأي في الأمور التي تعرض عليها.

1)- الاختصاص القضائي لمحكمة قانون البحار:

أي يشمل الاختصاص القضائي للمحكمة جميع المنازعات والطلبات المحالة إليها وفقا للاتفاقية الدولية لقانون البحار وجميع المسائل المنصوص عليها في أي اتفاق آخر يمنح الاختصاص للمحكمة وفق ما نصت عليه المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة.[1]

وقسم فقهاء القانون الاختصاص القضائي للمحكمة إلى: الاختصاص الشخصي، وذلك وفقا للكيانات التي يحق لها اللجوء إلى المحكمة، والاختصاص الموضوعي، وذلك وفقا لنوعية المنازعات التي تختص المحكمة بنظرها والفصل فيها.

أ- الاختصاص الشخصي:

يقصد بالاختصاص الشخصي بالوجه الهام، تعيين أشخاص القانون الدولي العام الذين لهم حق المثول أمام المحكمة، إما لعرض منازعاتهم عليها للفصل فيها وإما لطلب الفتوى منها بشأن بعض المسائل القانونية، والاختصاص الشخصي في المحكمة الدولية لقانون البحار يشكل واحد من الابتكارات الرائعة والأبرز بالنسبة إلى الهيئات القضائية الدولية.

[1]: د, حسن الهاشمي، المرجع السابق، ص291..

- وعليه من هم الأشخاص الذين لهم حق اللجوء إلى المحكمة الدولية لقانون البحار؟.

إجابة على هذا السؤال فإن الأشخاص الذين يحق لهم اللجوء للمحكمة هي:

1)- الدول الأطراف في اتفاقية قانون البحار.

2)- المنظمات الدولية.

3)- الكيانات الأخرى غير الدول الأطراف في اتفاقية قانون البحار.

ب- الاختصاص الموضوعي:

حتى ينعقد اختصاص المحكمة بنظر المنازعات المتعلقة بتطبيق أو تفسير اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982م فإنه يشترط توافر شرطين:[1]

1- عدم وجود التزام يقضي باللجوء إلى وسيلة قضائية أخرى.

2- استنفاذ طرق التقاضي الداخلية.[2]

ويمكن تقسيم الاختصاص القضائي الموضوعي إلى الاختصاص الإلزامي للمحكمة الدولية لقانون البحار بقوة النص، والاختصاص الإلزامي للمحكمة بناء على إرادة الأفراد.

- الاختصاص الإلزامي للمحكمة الدولية لقانون البحار بقوة النص:

ينعقد الاختصاص الإجباري للمحكمة الدولية لقانون البحار إذا تعلق النزاع بتفسير اتفاقية قانون البحار أو تطبيقها، إما بموجب إعلام مسبق للدول الأطراف وفقا للفقرة الأولى (1) والفقرة الرابعة (4) من المادة 287 من اتفاقية قانون البحار، وينعقد الاختصاص

[1]: د. صوفيا شراد، تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في أحكام المحكمة الدولية لقانون البحار، المرجع السابق، ص185.

[2]: المادة 295 من الاتفاقية الدولية لقانون البحار 1982.

الإجباري للمحكمة فيما بين أطراف اتفاقية قانون البحار بقوة أحكامها بمجرد تقديم طلب من الدولة المدعية ويكون ذلك في ثلاث حالات:[1]

- طلبات الإفراج الفوري عن سفن وأفراد طاقمها.
- فرض التدابير التحفظية.
- اختصاص غرفة منازعات قاع البحار.

- الاختصاص الإلزامي للمحكمة بناء على إرادة الأطراف:

يمكن للدولة عند توقيعها أو تصديقها على الاتفاقية الدولية لقانون البحار لعام 1982م وانضمامها إليها أو في أي وقت بعد ذلك، أن تختار المحكمة الدولية لقانون البحار كوسيلة لتسوية منازعاتها الدولية وتلتزم بذلك ومن تم، فمتى تم الاتفاق على عرض النزاع على هذه المحكمة، فلها أن تتصدى لموضوع الدعوى والفصل فيه بموجب قرار ملزم لأطرافه.[2]

ويتجلى اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار حينما يتعلق الأمر بتسوية المنازعات المتعلقة بممارسة الحقوق السيادية أو ولاية الدولة الساحلية المتعلقة بالملاحة والتعليق ووضع الكبلات وخطوط الأنابيب المغمورة أو بما يخالف أوجه الاستخدامات المشروعة للبحر، أو مخالفة الأحكام والمعايير الدولية المحددة لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

ويمكن أن تخضع تسوية منازعات البحث العلمي للاختصاص الإجباري المحكمة الدولية لقانون البحار بناء على إرادة الأطراف، غير أنه يمكن للدول الساحلية أن لا تقبل بأن يخضع لهذه التسوية أي نزاع ناجم عن ممارسة الدولة الساحلية لحق أو سلطة تقديرية وفقا لنص

[1]: د. حمداوي محمد، المرجع السابق، ص657.
[2]: د. حمداوي محمد، المرجع السابق، ص658.

المادة 246 من اتفاقية قانون البحار، أو اتخاذ قرار بتعليق أو إيقاف مشروع من مشـــروعات البحث العلمي البحري تطبيقا لنص المادة 253 من ذات الاتفاقية.[1]

- الاختصاص الاستشاري للمحكمة الدولية لقانون البحار:

الرأي الاستشاري هو " الرأي الصادر عن جهاز منشـــأ لهـــذا الغـــرض، أو هـــي الإيضاحات التي يقدمها هذا الجهاز بشأن مسألة معينة معروضة عادة عليه، أو قانونية أو ملائمة الإجراءات التي يتم اتخاذها، أو القواعد والمبادئ القانونية الواجبة التطبيق في ظل ظروف معينة أو بشأن معنى نص أو لنصوص معينة، كل ذلك من غير أن يلزم الرأي ذلك المخاطب به.[2]

لتوضيح كيفية انعقاد الاختصاص الاستشاري للمحكمة علينا التطرق أولا لانعقاد هذا الاختصاص أمام غرفة منازعات قاع البحار، ثم أمام المحكمة الدولية لقانون البحار:

أولا:غرفة منازعات قاع البحار:

إن اتفاقية 1982 قد أولت الاختصاص الاستشاري لغرفة تسوية المنازعات في قـــاع البحار، حيث تكون ملزمة بإصدار آراء استشارية حول المسائل القانونية المتعلقة بالأنشـــطة في المنطقة بناءا على طلب الجمعية أو مجلس السلطة الدولية لقاع البحار دون سواهما.[3]

ومن أهم الشروط التي يجب على الغرفة مراعاتها:[4]

- التأكد من الصفة القانونية للطلب، بعد ذلك تذهب الغرفة إلى النظر في جنسية الأعضاء وفقا لنص المادة 17 من نظام المحكمة.

---

[1]: قنيش فطومة، المرجع السابق، ص53.

[2]: د. قنيش فطومة هناء، المرجع السابق، ص54.

[3]: المادة 191 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

[4]: د. قنيش فطومة هناء، المرجع السابق، ص56.

- يجب أن يحدد في طلب الرأي الاستشاري بدقة في المسألة التي يراد أن تصب عليها الفتوى، وترفق كل المستندات التي يمكن أن تفيد في إظهار الحقيقة.

- يبلغ طلب الإفتاء إلى الدول التي يحق لها الحضور أمام المحكمة أو إلى أية هيئة دولية، حيث يجب أن تقدم هذه المعلومات بصورة كتابية أو شفهية في جلسة علنية تعقد لهذا الغرض.

ثانيا: المحكمة الدولية لقانون البحار:

إذا كان الاختصاص الاستشاري كأصل عام يعود لغرفة منازعات قاع البحار على النحو الذي بيناه سابقا، فإنه ثمة استثناء أوردته المادة 138 من لائحة المحكمة، ومنح المحكمة الاختصاص الاستشاري وإبداء آراء استشارية حول مسألة قانونية في حالة ما إذا نص على ذلك صراحة اتفاق دولي له هدف متصل بإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.[1]

وينعقد الاختصاص الإفتائي للمحكمة متى توافرت شروط ثلاثة وهي:

1) وجود اتفاق دولي ذو صلة باتفاقية قانون البحار بمقتضاة يمنح محكمة قانون البحار اختصاص استشاري.

2) أن تتنازل الدول الاتفاق لصالح الهيئة أو الجهاز طالب الفتوى.

3) أن يكون موضوع الفتوى مسألة قانونية.

وإلى جانب الدور الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار والمتمثل في العمل القضائي والفصل في المنازعات الدولية، تعقد هذه الأخيرة دورتين إداريتين للنظر في المسائل

[1]: أستاذ حمداوي محمد، المرجع السابق، ص660.

المتعلقة بالتنظيم الداخلي للمحكمة والتي تشمل المسائل المالية والإدارية ومسائل الموظفين وكذلك المسائل القانونية المتعلقة بوظائفها القضائية.[1]

بند 3: هيئات المحكمة الدولية لقانون البحار:

القاعدة هي أن المحكمة الدولية لقانون البحار مثلها مثل محكمة العدل الدولية، تجلس بكامل هيئاتها عند نظر في قضية ما، على أن النظام الأساسي للمحكمة أتاح للدول فرصة عرض منازعاتها القانونية على المحكمة للفصل فيها بواسطة هيئة تتشكل من عدد محدد من القضاة يختارون من بين أعضاء المحكمة الواحد والعشرون، وأطلق على هذه الهيئة المتفرعة عن المحكمة باسم غرفة.[2]

وهذا الكلام لا يعني أن هذه الغرف تمثل محاكم بديلة عن المحكمة الأم، بل هي غرفة تابعة لها قد تكون مؤقتة وينتهي عملها بجرد الفعل في القضية المعروفة أمامها أو دائمة مخصصة للنظر في بعض المنازعات المتعلقة بالتفسير أو تطبيق أحكام الاتفاقية، وتستمد كل غرفة دائمة اسمها من نوع المنازعات التي تفصل فيها.

أ)- الغرفة الخاصة الدائمة للمحكمة الدولية لقانون البحار:

بالرجوع إلى المرفق السادس من اتفاقية قانون البحار 1982م، فإننا نجده قد نص على إنشاء غرفة خاصة دائمة هي غرفة منازعات قاع البحار لأهميتها البالغة في ذلك الوقت، غير أنها ليست الوحيدة حاليا، وإنما حولت المحكمة الدولية لقانون البحار صلاحية إنشاء ما تراه ضروريا من الغرف الدائمة للبث في فئات معينة من القضايا المرتبة بتفسير أو تطبيق اتفاقية قانون البحار أو ذات الصلة بالبحار بوجه عام.[3]

---

[1]: نفس المرجع، ص660.

[2]: طالبة قنيش فطومة، النظام القانوني للمحكمة الدولية لقانون البحار، المرجع السابق، ص32.

[3]: أستاذ حمداوي محمد، المرجع السابق، ص650.

كما تختار المحكمة أعضاء هذه الغرفة الدائمة بناء على اقتراح رئيس المحكمة من بين عدد القضاة الإجمالي، مع مراعاة المعارف الخاصة والمهارات التي يجب أن تبث فيها الغرفة الخاصة الدائمة.[1]

وتتمثل الغرف الخاصة الدائمة من عدة غرف منها:

- غرفة منازعات قاع البحار.
- غرفة المنازعات المتعلقة بالبيئة البحرية.
- غرفة منازعات الإجراءات الموجزة.
- غرفة منازعات تعيين الحدود البحرية.

ب)- الغرف الخاصة المؤقتة:

تشكل المحكمة الدولية لقانون البحار غرفا للنظر في نزاع معين معروض عليها وتنتهي بمجرد فصلها فيه وتسمى هذه الغرف بالغرف المؤقتة.[2]

تنشأ الغرفة الخاصة المؤقتة بناء على طلب الأطراف للنظر في قضيتهم، وتتولى المحكمة البث في تكوين تلك الغرفة بموافقة الأطراف وفق ما تقضي به نص المادة 2/15 من نظامها الأساسي " تشكل المحكمة غرفة للنظر في أي نزاع معين يحال إليها إذا طلب الأفراد ذلك. وتبث في تكوين تلك الغرفة بموافقة الأطراف ".[3]

ويفهم من نص المادة 02/15 أنه لا تستطيع المحكمة أن تنشئ مثل هذا النوع من الغرف من تلقاء نفسها، كما أنها لا تستطيع رفض طلبات الأطراف بهذا الخصوص، ويبادر

[1]: أستاذ حمداوي محمد، نفس المرجع، ص650.
[2]: د. صونيا شراد، المرجع السابق، ص169.
[3]: أ. حمداوي محمد، المرجع السابق، ص649.

الأطراف بطلب إنشاء غرفة خاصة مؤقتة للفصل في النزاع القائم خلال مدة شهرين على الأكثر من تاريخ رفع الدعوى.

الفرع الثاني: الفرق بين محكمة العدل الدولية لقانون البحار ومحكمة العدل الدولية.

لاشك أن إنشاء محكمة دولية لحل المنازعات التي قد تقوم بين أشخاص القانون الدولي يعد أمرا محمودا، باعتبار أن من شأن ذلك تشجيع الحل السلمي للمنازعات الدولية.

ويرجع إنشاء المحكمة إلى أمرين أساسيين.

أولا: الطبيعة الفنية لمسائل قانون البحار.

ثانيا: السماح لكائنات غير الدول (كالمنظمات الدولية، والمشاريع التجارية) بالتقاضي أمام محكمة مختصة.

وسيتضح لنا فرق بينهما وبين محكمة العدل الدولية من حيث الاختصاص والنشاط وكيفية سيرها.[1]

1)- أوجه التشابه بين المحكمة القانون البحار والمحكمة العدل الدولية: يبدو أن واضعي النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار قد أرادوا إيجاد نوع من المطابقة بينها وبين محكمة العدل الدولية. وتبدو أوجه التشابه بينها في أمور عديدة منها:

تكوين المحكمة:

كما هو الحال بالنسبة لمحكمة العدل الدولية يجب أن تمثل محكمة قانون البحار النظم القانونية الرئيسية في العالم مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، وأن لا يكون اثنان من أعضاء

[1]: د. أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي للبحار، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ط2، 2006، ص155.

المحكمة من رعايا دولة واحدة، كذلك مدة العضوية لأعضاء المحكمة تسع سنوات ويجوز إعادة انتخابهم ولا يجوز لعضو في المحكمة أن يشترك في الفصل في قضية سبق له أن اشترك فيها بوصفة وكيلا أو مستشارا أو محاميا لأحد أطراف النزاع أو بصفته عضوا في محكمة وطنية أو دولية أو أي صفة أخرى، كذلك يتمتع أعضاء المحكمة بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية.

ثانيا: تكوين دوائر خاصة:

على غرار محكمة العدل الدولية يحق للمحكمة الدولية لقانون البحار، تكوين دوائر خاصة للفصل في أنواع معينة من المنازعات.

ثالثا: الإجراءات العارضة:

كما هو الحال بالنسبة لمحكمة العدل الدولية، يمكن اتخاذ بعض الإجراءات العارضة أمام أو من جانب المحكمة الدولية لقانون البحار، كالتدخل والتدابير المؤقتة.

رابعا: كما هو الحال بالنسبة لمحكمة العدل الدولية، يصدر قرار المحكمة بأغلبية الأعضاء، وعند التساوي يرجع الجانب الذي فيه الرئيس أو من يحل محله.[1]

وبين الحكم الأسباب التي يستند إليها للفصل في النزاع.

ويتضمن الحكم أسماء أعضاء المحكمة الذي اشتركوا في اتخاذ القرار.

وإذا لم يكن كل الحكم أو بعضه يمثل الحكم الإجماعي لأعضاء المحكمة، حق لأي عضو أن يصدر رأيا منفصلا.

ويوقع الرئيس والمسجل على الحكم ويتلي في جلسة علنية للمحكمة بعد تقديم الأشعار الواجب لأطراف النزاع.

[1]: د. أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص156.

ويكون الحكم نهائيا وملزما لأطراف النزاع وبالنسبة لذات الموضوع.

2)- أوجه الاختلاف بين المحكمة الدولية لقانون البحار ومحكمة العدل الدولية:

هناك بعض أوجه الاختلاف بين كل من المحكمتين، من حيث:

أولا: عدد أعضاء المحكمة.

ذلك أن عدد أعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار هو واحد وعشرون عضوا، بينما تتكون محكمة العدل الدولية من خمسة عشرة عضوا.

ثانيا: اختصاص المحكمة.

يعتبر اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار اختصاصا محدودا يتمثل في قانون البحار فقط، بينما اختصاص محكمة العدل الدولية، كما يتضح من المادة 36 من النظام الأساسي – هو اختصاص عام يشمل تقريبا كل مسائل القانون الدولي.

تجدر الإشارة أن محكمة قانون البحار اختصاصها واسع في إطار قانون البحار، إلا أنها لا تتمتع باختصاص مانع في هذا الشأن، كذلك تملك المحكمة وفقا للمادة 288 من الاتفاقية الاختصاص في تحديد اختصاصها.[1]

كما أن المحكمة الدولية لقانون البحار لها اختصاصان قضائي واستشاري.

1/ اختصاص قضائي:

تستمد المحكمة هذا الاختصاص من اتفاقية الأمم لقانون البحار (الجزء 15)، خصوصا المادتان 287 و298، وأيضا من اتفاقية مخزون الأسماك لعام 1995 (اتفاقية مخزون الأسماك

[1]: د. حمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص158.

المتنقلة، أو سريعة الهجرة)، وكذلك اتفاقية حماية التراث الثقافي تحت الماء subaquatique (نوفمبر 2001).

2/ اختصاص استشاري:

يكون فقط لغرفة منازعات قاع البحر، إذ وفقا للمادة 191 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 يمكن للجمعية أو المجلس طلب رأي استشاري من المحكمة بخصوص مسألة قانونية تتعلق بأنشطتها.[1]

كذلك تنص المادة 159/ف10 من الاتفاقية على دائرة منازعات قاع البحار أن تعطي رأيا استشاريا حول ما إذا كان اقتراح بخصوص مسألة ما، مقدم إلى جمعية، يتطابق مع الاتفاقية. وواضح أن هذا الاختصاص الأخير يكون للمحكمة منعقدة بطريقة كاملة أي من كل قضاتها.

ثالثا: من له حق المثول أمام المحكمة.

بينما يقتصر الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية على الدول وحدها (طبقا للمادة 1/34 من النظام الأساسي)، يمكن أن يلجأ إلى المحكمة الدولية لقانون البحار – إلى جانب الدول – كائنات أخرى ليست دولا (المنظمات الدولية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي).

الفرع الثالث: القضايا الدولية التي تم تسويتها عن طريق المحكمة الدولية لقانون البحار.

[1]: نفس المرجع، ص158.

إلى جانب الدور الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار والمتمثل في العمل القضائي والفصل في المنازعات، تعقد هذه الأخيرة دورتين إداريتين للنظر في المسائل المتعلقة بالتنظيم الداخلي للمحكمة والتي تشمل المسائل المالية والإدارية ومسائل الموظفين وكذلك المسائل القانونية المتعلقة بوظائفها القضائية.[1]

وتفصل المحكمة الدولية لقانون البحار وتبث في المنازعات الدولية التي تعرض عليها وفق لأحكام اتفاقية قانون البحار لعام 1982، ووفقا لأحكام القانون الدولي الأخرى التي لا تتعارض مع الاتفاقية وكذلك وفقا لقواعد العدالة والإنصاف والمتمثلة في مجموعة المبادئ التي يرتضيها العقل ويقتضيها التشريع في أي مكان وزمان.[2]

ولقد كان للمحكمة الدولية لقانون البحار دور في تسوية المنازعات الدولية البحرية للفصل في عدد قليل من القضايا رغم أنه عرض عليها حوالي 25 قضية، فالبعد البيئي حاضر في أغلب النزاعات التي طرحت عليها، فنجد الكثير من القضايا التي تتعلق بالصيد والمشاكل المطروحة نتيجة الاستغلال المفرط للموارد السمكية، كقضية " فولقا " بين فدرالية روسيا ضد استراليا، (قضية رقم 11) والتي صدر فيها القرار بتاريخ 23 ديسمبر 2002، قضية " جبل كونفوكو " بين السيشل ضد فرنسا (القضية رقم 06) وكان صدور الحكم بتاريخ 18 ديسمبر 2000، قضية التونة ذات الزعنفة الزرقاء بين نيوزلندا الجديدة ضد اليابان (قضية رقم 03-04) صدر فيها القرار في 27 أوت 1999.[3]

بالإضافة إلى قضايا أخرى تتعلق بمخاطر تلوث البحار بالمواد الإشعاعية، قضية مصنع موكس بين ايرلندا ضد المملكة المتحدة (القضية رقم 10) صدر فيها أمر بتاريخ

[1]: أ. حمداوي محمد، المرجع السابق، ص660.
[2]: أ. حمداوي محمد، المرجع السابق، ص660.
[3]: بلقاسم خديجة، المرجع السابق، ص175.

03ديسمبر2001، ولا ننسى القضية المتعلقة بآثار أعمال الاستصلاح بالنسبة للوسط البحري التي أجريت من قبل دولة سنغافورة بقرب مضيق " جومر " بجانب ماليزيا (القضية رقم 12).[1]

[1]: نفس المرجع، ص175.

خاتمة

خاتمة:

وفي ختام هذه الدراسة التي تتمحور حول " تسوية المنازعات الدولية البحرية في ظل قانون البحار لسنة 1982م " والتي حاولنا الإلمام والإحاطة بكل جوانبها، وأهم الوسائل التي تؤدي بعين الاعتبار لتسويتها، فالعلاقات الدولية بين الدول ليست دائما مستقرة وهادئة وكثيرا ما يؤدي التعارض مصالحها إلى قيام النزاعات بينهما، وتقتضي الحكمة في مثل هذه الحالة على أن الدول بأن تسعى إلى تسوية النزاعات بينهما بالوسائل الودية، وأن لا تعتمد إلى وسائل العنف إلا إذا ألجأتها الضرورة لذلك. ومن منظور تاريخ العلاقات الدولية، قد اتجهت الجهود السياسية منذ أواخر القرن العشرين إلى إحلال الوسائل السلمية محل القوة لفض النزاعات الدولية، وعقدت لهذا الغرض المؤتمرات الكبرى مثل مؤتمر لاهاي 1799 و1907 وفيهما تقررت مجموعة من الأحكام لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ثم أضيفت بعد ذلك إلى هذه الأحكام غيرها بما تقرر في عهد عصبة الأمم وما أبرم تحت ظله من اتفاقيات وبما تقرر في ميثاق الأمم المتحدة. وطرق التسوية بفض النزاعات الدولية على درجتين: طرق ودية، وهي أولى ما على الدول أن تلجأ إليه لتسوية خلافاتهما وطرق غير ودية قد تعتمد إليها الدولة إذا ما أخفقت الوسائل الأولى، وهذا ما عددته نصوص ميثاق الأمم المتحدة من فصله السادس (06) والسابع (07) في مواضيع مختلفة.

كما يجب الإشارة إلى أهمية المبادئ التي يجب الارتكاز عليها لمواجهة المنازعات البيئية قبل تفاقمها، والتي قد تساهم في وضع آليات تشجع الدول على الوفاء بالتزاماتها الدولية في المجال البيئي قبل وقوع الضرر الايكولوجي، وأهم هذه المبادئ مبدأ المسؤولية الدولية. مبدأ تجنب النزاع، مبدأ التنسيق ومبدأ اللجوء إلى الطرق الداخلية.

إن اللجوء إلى الوسائل الودية بنوعيها السياسية والقضائية، قد يكون السبيل إلى تفادي الكثير من المنازعات الدولية للبيئة، كما تساهم هذه الوسائل في تجسيد مفهوم حماية البيئة في

إطار التنمية المستدامة، متى كان الهدف من التسوية الحفاظ على مختلف الموارد البيئية من أجل الجيل الحاضر والأجيال المستقبلية.

أما عن دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية للبيئة ومن خلال التطرق إلى الكثير من القضايا البيئية المعروضة عليها. نلاحظ صعوبة حل النزاعات الدولية البيئية في إطار هذا الجهاز الدولي وإخفاقه في تسوية الكثير منها، ضف إلى ذلك قلة اعتماد المحكمة في قراراتها على أحكام ومبادئ القانون الدولي للبيئة.

من المعلوم أن أية اتفاقية لا يتوافر لها التطبيق العلمي إلا بعد نفاذها وبالنسبة للدول الأطراف فيها، ما لم تتضمن قواعد ذات طبيعة عرفية تطبق على كل الدول حتى الدول غير الأطراف.

وقد دخلت اتفاقية 1982 حيز التنفيذ يوم 16 نوفمبر 1994 بتوافر وثيقة التصديق رقم 60، وفقا لما نصت عليه المادة 308 من الاتفاقية، بذلك أصبحت الاتفاقية نافذة بين أطرافها.

وقد تعرضت محكمة العدل الدولية في العديد من أحكامها للقيمة القانونية لاتفاقية عام 1982 حتى قبل نفاذها وهكذا في قضية الامتداد القاري بين تونس وليبيا عام 1982، وكذلك في قضية الامتداد القاري الخاصة بخليج، وأيضا في قضية الامتداد القاري بين ليبيا ومالطة عام 1985.

وتجدر الإشارة أنه بالنسبة للدول التي لم ترتبط بالاتفاقية، فإن نصوص هذه الأخيرة يمكن أن تؤخذ في الاعتبار بالقدر الذي تحتويه من مبادئ وقواعد القانون الدولي العرفي، ومع ذلك يجب أن نذكر أن محكمة العدل الدولية قد ذهبت إلى تطبيق العديد من نصوص الاتفاقية

المذكورة كما لو كانت نصوصا ملزمة واستقرت بالنسبة لها القاعدة القانونية (العرقية)، وهو أمر مزال يحيط به الشك من عدة جوانب.

فهناك دول لم توافق وبالتالي لن تصدق على الاتفاقية المذكورة وما فيها من قواعد قانونية، كذلك فإن قيام المحكمة بتوسيع مفهوم الامتداد القاري بمعناه القانوني على حساب معناه الجغرافي أو الطبيعي قد لا يكون مقبولا من جانب بعض الدول.

كما نلاحظ أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م قد تبنت أسلوبا لتسوية المنازعات الدولية البحرية، أسلوبا قضائيا مرتبطا بالمحكمة الدولية لقانون البحار، هذه المحكمة التي انفردت بنظام خاص يختلف عن ذلك الذي تبناه النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وهو نظام قضائي متخصص ونوعي يهتم بالمنازعات البحرية، حيث يتأرجح اختصاص المحكمة بين الاختصاص الموضوعي بنوعيه (الإلزامي والاختصاص الاستثنائي) وكذا الاختصاص الاستشاري، وهي هيئة تكاملية تسهر إلى جانب محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية، وحفظ السلم ولأمن الدوليين، غير أنه بعد التعرض لهذه الهيئة القضائية الدولية المتخصصة، لاحظنا بعض النقائص والقصور في الأحكام المتعلقة بتنظيم وسير المحكمة.

ومن خلال عرضنا السابق تم التوصل إلى النتائج الآتية:

1)- احتواء معظم الاتفاقيات البيئية على أحكام ترمي إلى منع قيام منازعات بيئية، كما تنص على مختلف وسائل التسوية السلمية، التي يمكن الاعتماد عليها لحل هذه المنازعات حال قيامها، والمتمثلة في التفاوض، الوساطة، التوفيق والمساعي الحميدة والتسوية القضائية، إلا أنه غالبا ما تمنح الأولوية لأحكام تجنب المنازعات البيئية، المستنبطة من مبادئ فض المنازعات الدولية البيئية.

2)- رغم تعدد الوسائل التي يمكن من خلالها تجنب النزاعات البيئية أو على الأقل حلها بطريقة سلمية، إلا أنه هناك الكثير من المعوقات التي تقف دون تسوية هذا النوع من النزاعات، في مقدمتها عدم وضوح قواعد القانون الدولي للبيئة وبطء تطوره.

3)- ففيما يتعلق بمحكمة العدل الدولية لاحظنا بأنه وعلى الرغم من الجهد الكبير الذي تقوم به المحكمة في تسوية المنازعات الدولية من أجل تحقيق المقصد الرئيسي للأمم المتحدة، ألا وهو حفظ السلم والأمن الدوليين إلا أنه يلاحظ، أن هذا الدور الذي تقوم به المحكمة لا يتناسب مع كثرة المنازعات التي تقوم بين الدول، وذلك راجح لعدة أسباب من بينها أن اللجوء إلى محكمة العدل الدولية وعرض النزاع عليها إنما هو إجراء اختياري بالنسبة للدول، وذلك نتيجة تمسك بعض الدول بمبدأ السيادة.

4)- فشل محكمة العدل الدولية في إيجاد جهاز متخصص في القضايا البيئية.

5)- تمتع المحكمة الدولية لقانون البحار بشخصية قانونية مستقلة عن المنظمات الدولية، تقوم بوظيفتها القضائية والإفتائية بواسطة قضاتها المتخصصون والمشهود لهم بالخبرة والنزاهة في مجال قانون البحار.

6)- عدم وجود مؤسسة أو محكمة مخصصة للنظر في النزاعات الدولية للبيئة، أثر بشكل سلبي على الحد، من هذه المنازعات وتسويتها.

7)- عدم قدرة الدول على التنبؤ بالقانون الذي سيطبق في حالة التسوية القضائية للنزاعات البيئية، كما أن التشكيك الدائم في فعالية قواعد هذا القانون، قد يحول دون عرض القضايا البيئية على محكمة العدل الدولية أو إخضاعها للتحكيم الدولي.

8)- انفراد المحكمة الدولية لقانون البحار بنظام خاص يختلف عن ذلك الذي تبنته المحاكم الدولية الأخرى، وهو نظام قضائي متخصص ونوعي يهتم بالمنازعات البحرية.

وعلى ضوء النتائج المتحصل عليها، يمكن وضع بعض التوصيات خدمة لأهداف الدراسة:

- ضرورة ضبط أحكام التسوية الودية للمنازعات الدولية البيئية في إطار قانوني خاص، يختلف عن الإطار القانوني الذي ينظم حل المنازعات الدولية عموما، وذلك نظرا لخصوصية المنازعات البيئية.
- يجب أيضا اعتبار مسألة حماية البيئة التزاما من الجيل الحالي اتجاه الجيل القادم باسم التضامن بين الأجيال.
- إنشاء محكمة دولية للبيئة، واعتبار هذه المحكمة جزءا من منظومة الأمم المتحدة، أو منح محكمة العدل نطاقا أوسع لتسوية المنازعات الدولية في مجال البيئة.
- منح صلاحيات أكثر للقاضي الدولي في مجال تسوية المنازعات الدولية حتى يتمكن من الفصل في هذه المنازعات وفقا لمتطلبات حماية البيئة والحفاظ عليها، مما يساهم في تطور القانون الدولي البيئي.

وفي الأخير حتى يتحقق الإدراك الكامل لفكرة الحل السلمي وتسوية النزاعات الدولية، فإنه ما لا بد منه الدول، أول ما تلجأ إليه هو استفادة استكمال جميع طرق الحل السلمي الودية، وبالتالي انتهاج هذه الأسس تطبيقا تاما يجعل الطرق الغير والحرب بالخصوص كظاهرة اجتماعية وكأداة لتسوية النزاعات الدولية، تطرح في إطار المشروعية الدولية، دون أن ننسى توجهاتها وآثارها على الدول وذلك من خلال تطوير الأحكام الخاصة بها خصوصا القواعد المتعلقة والمنظمة لاستعمالات القوة.

خاتمة:

وفي ختام هذه الدراسة التي تتمحور حول " تسوية المنازعات الدولية البحرية في ظل قانون البحار لسنة 1982م " والتي حاولنا الإلمام والإحاطة بكل جوانبها، وأهم الوسائل التي تؤدي بعين الاعتبار لتسويتها، فالعلاقات الدولية بين الدول ليست دائما مستقرة وهادئة وكثيرا ما يؤدي التعارض مصالحها إلى قيام النزاعات بينهما، وتقتضي الحكمة في مثل هذه الحالة على أن الدول بأن تسعى إلى تسوية النزاعات بينهما بالوسائل الودية، وأن لا تعتمد إلى وسائل العنف إلا إذا ألجأتها الضرورة لذلك. ومن منظور تاريخ العلاقات الدولية، قد اتجهت الجهود السياسية منذ أواخر القرن العشرين إلى إحلال الوسائل السلمية محل القوة لفض النزاعات الدولية، وعقدت لهذا الغرض المؤتمرات الكبرى مثل مؤتمر لاهاي 1799 و1907 وفيهما تقررت مجموعة من الأحكام لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ثم أضيفت بعد ذلك إلى هذه الأحكام غيرها بما تقرر في عهد عصبة الأمم وما أبرم تحت ظله من اتفاقيات وبما تقرر في ميثاق الأمم المتحدة. وطرق التسوية بفض النزاعات الدولية على درجتين: طرق ودية، وهي أولى ما على الدول أن تلجأ إليه لتسوية خلافاتهما وطرق غير ودية قد تعتمد إليها الدولة إذا ما أخفقت الوسائل الأولى، وهذا ما عددته نصوص ميثاق الأمم المتحدة من فصله السادس (06) والسابع (07) في مواضيع مختلفة.

كما يجب الإشارة إلى أهمية المبادئ التي يجب الارتكاز عليها لمواجهة المنازعات البيئية قبل تفاقمها، والتي قد تساهم في وضع آليات تشجع الدول على الوفاء بالتزاماتها الدولية في المجال البيئي قبل وقوع الضرر الايكولوجي، وأهم هذه المبادئ مبدأ المسؤولية الدولية. مبدأ تجنب النزاع، مبدأ التنسيق ومبدأ اللجوء إلى الطرق الداخلية.

إن اللجوء إلى الوسائل الودية بنوعيها السياسية والقضائية، قد يكون السبيل إلى تفادي الكثير من المنازعات الدولية للبيئة، كما تساهم هذه الوسائل في تجسيد مفهوم حماية البيئة في

إطار التنمية المستدامة، متى كان الهدف من التسوية الحفاظ على مختلف الموارد البيئية من أجل الجيل الحاضر والأجيال المستقبلية.

أما عن دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية للبيئة ومن خلال التطرق إلى الكثير من القضايا البيئية المعروضة عليها. نلاحظ صعوبة حل النزاعات الدولية البيئية في إطار هذا الجهاز الدولي وإخفاقه في تسوية الكثير منها، ضف إلى ذلك قلة اعتماد المحكمة في قراراتها على أحكام ومبادئ القانون الدولي للبيئة.

من المعلوم أن أية اتفاقية لا يتوافر لها التطبيق العلمي إلا بعد نفاذها وبالنسبة للدول الأطراف فيها، ما لم تتضمن قواعد ذات طبيعة عرفية تطبق على كل الدول حتى الدول غير الأطراف.

وقد دخلت اتفاقية 1982 حيز التنفيذ يوم 16 نوفمبر 1994 بتوافر وثيقة التصديق رقم 60، وفقا لما نصت عليه المادة 308 من الاتفاقية، بذلك أصبحت الاتفاقية نافذة بين أطرافها.

وقد تعرضت محكمة العدل الدولية في العديد من أحكامها للقيمة القانونية لاتفاقية عام 1982 حتى قبل نفاذها وهكذا في قضية الامتداد القاري بين تونس وليبيا عام 1982، وكذلك في قضية الامتداد القاري الخاصة بخليج، وأيضا في قضية الامتداد القاري بين ليبيا ومالطة عام 1985.

وتجدر الإشارة أنه بالنسبة للدول التي لم ترتبط بالاتفاقية، فإن نصوص هذه الأخيرة يمكن أن تؤخذ في الاعتبار بالقدر الذي تحتويه من مبادئ وقواعد القانون الدولي العرفي، ومع ذلك يجب أن نذكر أن محكمة العدل الدولية قد ذهبت إلى تطبيق العديد من نصوص الاتفاقية

المذكورة كما لو كانت نصوصا ملزمة واستقرت بالنسبة لها القاعدة القانونية (العرقية)، وهو أمر مزال يحيط به الشك من عدة جوانب.

فهناك دول لم توافق وبالتالي لن تصدق على الاتفاقية المذكورة وما فيها من قواعد قانونية، كذلك فإن قيام المحكمة بتوسيع مفهوم الامتداد القاري بمعناه القانوني على حساب معناه الجغرافي أو الطبيعي قد لا يكون مقبولا من جانب بعض الدول.

كما نلاحظ أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م قد تبنت أسلوبا لتسوية المنازعات الدولية البحرية، أسلوبا قضائيا مرتبطا بالمحكمة الدولية لقانون البحار، هذه المحكمة التي انفردت بنظام خاص يختلف عن ذلك الذي تبناه النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وهو نظام قضائي متخصص ونوعي يهتم بالمنازعات البحرية، حيث يتأرجح اختصاص المحكمة بين الاختصاص الموضوعي بنوعيه (الإلزامي والاختصاص الاستثنائي) وكذا الاختصاص الاستشاري، وهي هيئة تكاملية تسهر إلى جانب محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية، وحفظ السلم ولأمن الدوليين، غير أنه بعد التعرض لهذه الهيئة القضائية الدولية المتخصصة، لاحظنا بعض النقائص والقصور في الأحكام المتعلقة بتنظيم وسير المحكمة.

ومن خلال عرضنا السابق تم التوصل إلى النتائج الآتية:

1)- احتواء معظم الاتفاقيات البيئية على أحكام ترمي إلى منع قيام منازعات بيئية، كما تنص على مختلف وسائل التسوية السلمية، التي يمكن الاعتماد عليها لحل هذه المنازعات حال قيامها، والمتمثلة في التفاوض، الوساطة، التوفيق والمساعي الحميدة والتسوية القضائية، إلا أنه غالبا ما تمنح الأولوية لأحكام تجنب المنازعات البيئية، المستنبطة من مبادئ فض المنازعات الدولية البيئية.

2)- رغم تعدد الوسائل التي يمكن من خلالها تجنب النزاعات البيئية أو على الأقل حلها بطريقة سلمية، إلا أنه هناك الكثير من المعوقات التي تقف دون تسوية هذا النوع مـــن النزاعـــات، في مقدمتها عدم وضوح قواعد القانون الدولي للبيئة وبطء تطوره.

3)- ففيما يتعلق بمحكمة العدل الدولية لاحظنا بأنه وعلى الرغم من الجهد الكبير الذي تقـــوم به المحكمة في تسوية المنازعات الدولية من أجل تحقيق المقصد الرئيسي للأمم المتحدة، ألا وهـــو حفظ السلم والأمن الدوليين إلا أنه يلاحظ، أن هذا الدور الذي تقوم به المحكمة لا يتناسب مع كثرة المنازعات التي تقوم بين الدول، وذلك راجح لعدة أسباب من بينها أن اللجوء إلى محكمة العدل الدولية وعرض النزاع عليها إنما هو إجراء اختياري بالنسبة للدول، وذلك نتيجة تمسك بعض الدول بمبدأ السيادة.

4)- فشل محكمة العدل الدولية في إيجاد جهاز متخصص في القضايا البيئية.

5)- تمتع المحكمة الدولية لقانون البحار بشخصية قانونية مستقلة عن المنظمات الدولية، تقـــوم بوظيفتها القضائية والإفتائية بواسطة قضاتها المتخصصون والمشهود لهم بالخبرة والنزاهة في مجال قانون البحار.

6)- عدم وجود مؤسسة أو محكمة مخصصة للنظر في النزاعات الدولية للبيئة، أثر بشكل سلبي على الحد، من هذه المنازعات وتسويتها.

7)- عدم قدرة الدول على التنبؤ بالقانون الذي سيطبق في حالة التسوية القضائية للنزاعـــات البيئية، كما أن التشكيك الدائم في فعالية قواعد هذا القانون، قد يحول دون عـــرض القضـــايا البيئية على محكمة العدل الدولية أو إخضاعها للتحكيم الدولي.

8)- انفراد المحكمة الدولية لقانون البحار بنظام خاص يختلف عن ذلك الذي تبنته المحاكم الدولية الأخرى، وهو نظام قضائي متخصص ونوعي يهتم بالمنازعات البحرية.

وعلى ضوء النتائج المتحصل عليها، يمكن وضع بعض التوصيات خدمة لأهداف الدراسة:

- ضرورة ضبط أحكام التسوية الودية للمنازعات الدولية البيئية في إطار قانوني خاص، يختلف عن الإطار القانوني الذي ينظم حل المنازعات الدولية عموما، وذلك نظرا لخصوصية المنازعات البيئية.
- يجب أيضا اعتبار مسألة حماية البيئة التزاما من الجيل الحالي اتجاه الجيل القادم باسم التضامن بين الأجيال.
- إنشاء محكمة دولية للبيئة، واعتبار هذه المحكمة جزءا من منظومة الأمم المتحدة، أو منح محكمة العدل نطاقا أوسع لتسوية المنازعات الدولية في مجال البيئة.
- منح صلاحيات أكثر للقاضي الدولي في مجال تسوية المنازعات الدولية حتى يتمكن من الفصل في هذه المنازعات وفقا لمتطلبات حماية البيئة والحفاظ عليها، مما يساهم في تطور القانون الدولي البيئي.

وفي الأخير حتى يتحقق الإدراك الكامل لفكرة الحل السلمي وتسوية النزاعات الدولية، فإنه ما لا بد منه الدول، أول ما تلجأ إليه هو استفادة استكمال جميع طرق الحل السلمي الودية، وبالتالي انتهاج هذه الأسس تطبيقا تاما يجعل الطرق الغير والحرب بالخصوص كظاهرة اجتماعية وكأداة لتسوية النزاعات الدولية، تطرح في إطار المشروعية الدولية، دون أن ننسى توجهاتها وآثارها على الدول وذلك من خلال تطوير الأحكام الخاصة بها خصوصا القواعد المتعلقة والمنظمة لاستعمالات القوة.

المصادر والمراجع

أولا: باللغة العربية:

- **قائمة المصادر:**

1) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

2) ميثاق الأمم المتحدة.

1)- الكتب:

قائمة المراجع:

1) د. أبو هيف علي صادق، القانون الدولي العام، مكتبة المعارف، الإسكندرية، 1971.

2) د. أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي (على ضوء المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية 1982)، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2006.

3) د. أحمد عبد الفتاح صقر، تسوية المنازعات البحرية في إطار قانون البحار والتحكيم الخاص، مكتبة الوفاء، الإسكندرية، ط1، 2019.

4) د. خليفة عبد العزيز، الوجيز في الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط1، 2008.

5) د. علوان عبد الكريم، الوسيط في القانون الدولي العام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ط1، 1997.

6) د. عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، ابن عكنون، الجزائر، ط1، 1995.

7) د. عبد الكريم عوض خليفة، تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، بدون طبعة، سنة 2015.

8) د. مفتاح عمر درياش، المنازعات الدولية وطرق تسويتها، كلية القانون، جامعة بيروت، لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط1، 2013.

9) د. مفتاح عمر درياش، المنازعات الدولية وطرق تسويتها، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط1، 2013.

10) د. حمزة حداد، التحكيم في القوانين العربية، الجزء 1 ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010.

11) د. محمود محمود لطفي، القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة زقازيق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

12) د. مريد يوسف الكلاب، المنازعات الدولية والطرق الودية وغير الودية لحلها، المركز القومي للإصدارات القانونية، بدون طبعة، القاهرة، 2018.

ثانيا: الأطروحات والرسائل والمذكرات:

1- أطروحات الدكتوراه:

1) كاتية قرماش، منازعات قانون البحار بين تعدد وسائل التسوية تنازع الاختصاص، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 02، الجزائر، 2019.

2) سالم عبد العزيز، المسؤولية المدنية الناشئة عن مضار التلوث البيئي العابر للحدود، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة تيارت، 2020.

3) صوفيا شراد، تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في أحكام المحكمة الدولية لقانون البحار، دراسة تطبيقية لمبدأ تعويض عن الضرر، مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

2- مذكرات ماستر:

1) طالبة، بلقاسم خديجة، حماية البيئة البحرية من التلوث وفقا لقواعد القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة الحقوق، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، سنة 2019-2020.

2) جهيدة قوانس، حل النزاعات الدولية في إطار قانون البحار، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص منازعات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة، العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2016.

3) قنيش هناء فطومة، النظام القانوني للمحكمة الدولية لقانون البحار، مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2019-2020.

3- مذكرات ليسانس:

1) تامي فايزة، تسوية المنازعات الدولية في إطار ميثاق الأمم المتحدة، مقدمة لنيل شهادة ليسانس في العلوم القانونية والإدارية، معهد العلوم القانونية والإدارية، بالمركز الجامعي الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2007-2008.

- المقالات

1) حسن الهاشمي، الإطار القانوني للمحكمة الدولية لقانون البحار، مجلة العلوم القانونية والسياسية كلية العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لخضر، الوادي، الجزائر، العدد 16، جوان سنة 2017، المنشور على موقع www.asjp.cerist.dz، أطلع عليه بتاريخ 2021/06/03 على الساعة 18:00 سا.

2) حمداوي محمد، دور المحكمة الدولية لقانون البحار في تسوية المنازعات البحرية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد التاسع، المنشور على الموقع: www.asjp.cerist.dz، أطلع عليه بتاريخ 2021/06/03 على الساعة 18:00 سا.

3) علي بن صالح، آليات تسوية المنازعات البحرية الدولية طبقا لاتفاقية قانون البحار، المجلة الجزائرية لقانون البحري والنقل، العدد السابع، منشورة على موقع: www.asjp.cerist.dz، أطلع عليه بتاريخ 2021/06/03 على الساعة 21:00 سا.

- مواقع الأنترنيت:

1) موقع المحكمة الدولية لقانون البحار:

www/itlos.org

الفهرس

البسملة.

شكر وعرفان.

إهداء.

المقدمة العامة:

الفصل الأول: الطرق الودية لتسوية المنازعات الدولية البحرية.

الملخص. 01

مقدمة 15

المبحث الأول: الدبلوماسية والمساعي الحميدة كآليتين لتسوية المنازعات الدولية 16

المطلب الأول: الديبلوماسية لتسوية المنازعات الدولية البحرية 17

الفرع الأول: تعريف المفاوضات 17

الفرع الثاني: خصائص المفاوضات 26

الفرع الثالث: بعض القضايا التي تمت تسويتها عن طريق الدبلوماسية. 29

المطلب الثاني: المساعي الحميدة 33

الفرع الأول: تعريف المســـــاعي الحميـــــدة 34

الفرع الثاني: خصائصها 37

الفرع الثالث: بعض القضايا التي تمت تسويتها عن طريق المساعي الحميدة . 38

المبحث الثاني: الوساطة والتوفيق كآليتين لتسوية المنازعات الدولية البحرية 42

المطلب الأول: الوساطة 42

الفرع الأول: تعريف الوساطة 43

الفرع الثاني: خصائص الوساطة 47

الفرع الثالث: بعض القضايا التي تمت تسويتها عن طريق الوساطة 48

المطلب الثاني: التوفيق 56

الفرع الأول: التوفيق 52

الفرع الثاني: خصائص التوفيق 56

الفرع الثالث: بعض القضايا التي تمت تسويتها عن طريق التوفيق 58

الفصل الثاني : الطرق القضائية لتسوية المنازعات الدولية 61

المبحث الأول : التحكيم الدولي كآلية لتسوية المنازعات الدولية البحرية 61

المطلب الأول: التحكيم 61

الفرع الأول: تعريف التحكيم 62

الفرع الثاني: أنواع التحكيم 65

الفرع الثالث: شروط التحكيم 73

المطلب الثاني: بعض المنازعات التي تمت تسويتها عن طريق التحكيم 74

الفرع الأول: اتفاق التحكيم الدولي في نزاع حنيش 74

الفرع الثاني: قضية سمك تون البحار الجنوبية الأزرق الزعانف (استراليا ونيوزلندا ضد اليابان) 76

الفرع الثالث: قضية مصهرتريل 80

المبحث الثاني: القضاء الدولي 81

المطلب الأول: محكمة العدل الدولية 81

البند الأول: اختصاصات 81

البند الثاني: تشكيلة 81

الفرع الأول: تعريفها 82

الفرع الثاني: غرفة تسوية المنازعات البيئية 87

الفرع الثالث: دور محكمة العدل الدولية 90

المطلب الثاني: بعض القضايا التي تمت تسويتها عن طريق محكمة العدل الدولية 92

المطلب الثالث: المحكمة الدولية لقانون البحار 94

الفرع الأول: تعريف 94

البند الأول: تشكيلتها 96

البند الثاني: اختصاصاتها 99

البند الثالث: الفرق بين المحكمة الدولية لقانون البحار ومحكمة العدل الدولية 107

الفرع الثالث: القضايا التي تمت تسويتها عن طريق المحكمة الدولية لقانون البحار 110

خاتمة 113

المصادر والمراجع 117

الفهرس 120